

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)

رقم (1079) لسنة (1991م)

بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1079) لسنة 1991 م
بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

اللجنة الشعبية العامة،،،

بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م
وتعديلاته.

وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957م والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون العمل رقم (58) لسنة 1970م والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م.

وعلى قانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين

بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة

بالضمان الاجتماعي.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 17 محرم 1389 و.ر.

الموافق 1980/11/24م بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1108) لسنة 1990م بشأن تنظيم

أمانة الضمان الاجتماعي.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1109) لسنة 1990م بشأن

تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي.

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي

بمذكرته رقم (أ ض 7 م / 10 لسنة 1991م) المؤرخة في 15 ربيع الأول

و.ر الموافق 1991/09/24م.

قررت

مادة (1)

يعمل باللائحة المرفقة في شأن أنظمة التسجيل والاشتراكات والتفتيش تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته. وتسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (1) لسنة 1991م المشار إليه⁽¹⁾.

مادة (2)

تلغى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 17 /محرم /1389 و.ر الموافق 24/11/1980م.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في 24 جمادي الآخرة 1401 و.ر.
الموافق 30/الكانون/1990م

⁽¹⁾ تاريخ العمل بالقانون رقم (1) لسنة 1991م اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (11) بتاريخ 30 ذو القعدة 1400 و.ر.

لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

مادة (1)

تعريف:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تدل القرينة على ذلك:-

القانون:

هو قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م والقوانين المعدلة له.

قانون التقاعد:

هو قانون التقاعد الصادر سنة 1967م والقوانين المعدلة له.

قانون التأمين الاجتماعي:

هو قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957م والقوانين المعدلة له.

قانون تقاعد العسكريين:

هو القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين والقوانين المعدلة له.

قانون الخدمة المدنية:

هو قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له.

قانون العمل:

هو القانون رقم (58) لسنة 1970م بشأن العمل والقوانين المعدلة له.

قانون مرتبات الوطنيين:

هو القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام مرتبات للعاملين

الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتعديلاته.

المضمون:

هو كل من ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة

1980م سواء كان من المشتركين أو كان من غير المشتركين.

المشترك:

(13) هو المضمون الذي ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (لسنة 1980م مقابل أداء الاشتراكات، والمشتركون في نظام الضمان الاجتماعي هم الشركاء، والموظفون، والعمال، والعاملين لحساب أنفسهم وذلك على الوجه الذي تبينه أحكام هذه اللائحة.

وينتفع بأنظمة الضمان الاجتماعي كذلك أفراد أسر هذه الفئات الأربعة.

جهات العمل أو الخدمة:

أ - هي الجهات التي يعمل لديها أو يستخدم بها موظفون أو عمال، ويشمل ذلك الوحدات الإدارية العامة والجهات العامة على اختلاف أنواعها كما يشمل أصحاب الأعمال سواء كانوا أفراداً أو شركات أو أشخاصاً اعتبارية أخرى وسواء كانوا مواطنين أو أجانب.

ب - وتعتبر في حكم جهة العمل أو الخدمة من حيث الالتزام بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة، المنشآت والوحدات الإنتاجية بالنسبة إلى التزاماتها الضمانية المتعلقة بالشركاء فيها، وأصحاب الأعمال الزراعية والصناعية وغيرها وذو المهن والحرف وذلك فيما يتعلق بالتزاماتهم الضمانية نحو أنفسهم.

المرتب أو الأجر:

هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين والعاملين بعقود المضمونين المشتركين، كما يسوي على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى، ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل بعقد من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً عليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة، وذلك سواء كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو غيرها وسواء كان يؤدي نقداً أو عيناً.

الدخل:

هو الدخل المفترض للشركاء في المنشآت الإنتاجية، أو الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم من أفراد و تشاركيات ، وذلك على النحو الذي تحدده أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالفئتين المذكورتين من المشتركين المضمونين.

الاشتراك:

هو المبلغ الذي تفرضه اللائحة بناء على أحكام قانون الضمان الاجتماعي عن كل مشترك من المشتركين في مقابل المنافع الضمانية ويكون جزءاً من إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي، ويجوز تعديله وفقاً لأحكام القانون.

فرع صندوق الضمان الإجتماعي

هو فرع صندوق الضمان الإجتماعي الذي يتولى في كل بلدية من البلديات تنفيذ أنظمة الضمان الإجتماعي في نطاق اختصاص البلدية فيما يتعلق بتسجيل المضمونين وجهات العمل أو الخدمة وتحصيل الإشتراكات وتقديم المنافع

الباب الأول: أحكام التسجيل وإجراءاته

مادة (2)

التسجيل:

تسجل في السجلات التي تعد لذلك في فروع صندوق الضمان الاجتماعي أسماء وبيانات كل من جهات العمل أو الخدمة الكائنة بدائرة اختصاصها والمضمونين المشتركين التابعين لها، وتتبع في كل ما يتعلق بالتسجيل الضماني الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية.

مادة (3)

فئات المضمونين المشتركين:

المضمونون المشتركون الواجب تسجيلهم أربع فئات وهى:

أ) الشركاء.

ب) الموظفون العموميون.

ج) العاملون لحساب أنفسهم.

د) العاملون بمقتضى عقود عمل من غير من ذكروا في فئات المضمونين المشتركين الثلاثة السابقة.

مادة (4)

الشركاء:

الشركاء هم المنتجون الذين يساهمون بعملهم في وحدة أو منشأة إنتاجية يطبق بها نظام (شركاء لا إجراء) حيث يكون دخل الشريك فيها نصيباً من الأرباح الصافية يتحدد بعد خصم نصيب المواد وأدوات الإنتاج.

مادة (5)

الموظفون:

أ) الموظفون هم موظفو الوحدات الإدارية العامة وهى أمانات اللجان الشعبية العامة النوعية والبلديات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والإدارات العامة التابعة لها والأجهزة العامة القائمة بذاتها، ورجال

القضاء والنيابة العامة والسلك السياسي والقنصلي ورجال الشرطة وحرس الجمارك.

- (ب) ويعتبر في حكم الموظفين من حيث الانتفاع بقانون الضمان الاجتماعي والخضوع لأحكام هذه اللائحة، أمناء المؤتمرات الشعبية وأمنائها المساعدون وأمناء اللجان الشعبية وأعضائها بالوحدات الإدارية العامة ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات والمؤسسات العامة.
- (ج) وتسري على الموظفين غير الليبيين المقيمين في الجماهيرية العظمى أنظمة التسجيل والاشتراكات وينتفعون بأحكام الضمان الاجتماعي بشرط إبداء الموافقة من جانبهم أو الاتفاق مع الدول التابعين لها.
- (د) كما يسري حكم الفقرة (ج) على أصحاب المعاشات الذين يعملون لحساب أنفسهم وذلك خلال سنة من بداية مزاولة النشاط أو من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، ولا يجوز لهم العدول عن ذلك بعد إعادة تسجيلهم بأنظمة الضمان الاجتماعي.

مادة (6)

العاملون بعقود عمل:

ويقصد بهم في تطبيق أحكام هذه اللائحة الذين يعملون لدى الغير بمقتضى عقد عمل مكتوب أو شفوي مقابل أجر أو مرتب ، يؤدي نقداً أو عيناً سواء كان ذلك في أعمال غير إنتاجية أو في أعمال إنتاجية لا يطبق بشأنها نظام الشركاء ، سواء كان العامل مواطناً أو أجنبياً وأياً كانت جهة العمل سواء كانت جهة عامة أو جهة خاصة، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة وأحكام الاتفاقيات الدولية.

مادة (7)

يكون من فئة (العاملين بمقتضى عقود عمل) المشتركين الواجب تسجيلهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة:

(أ) العاملون بمقتضى عقود عمل ممن كان يسري عليهم قانون التأمين الاجتماعي.

ب) العاملون بمقتضى عقود الذين كان يستثنىهم قانون التأمين الاجتماعي من الخضوع لأحكامه وبصفة خاصة:

- 1) عمال المنشآت التي يقل عدد عمالها عن خمسة.
 - 2) عمال الزراعة وعمال الرعي وتربية الحيوان.
 - 3) العمال الموسميون والعمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وذلك أيا كانت مدة العمل.
 - 4) المتدربون المدنيون والعسكريون الذين تصرف لهم منح أو مكافآت شهرية مقابل التدريب سواء أكان التدريب يتم في المراكز أو المعاهد أو الكليات المعدة لذلك أو في مواقع العمل أو الإنتاج.
- ويعامل المتدرب في حالة العجز أو الوفاة قبل التخرج معاملة قرينة العامل من حيث المرتب الأساسي وعلاوات السكن والعائلة فقط.
- 5) زوجة صاحب العمل أو زوج صاحبة العمل وأولاد أي منهما ووالداه متى كان بينهم وبين صاحب العمل عقد عمل مكتوب.
 - 6) العاملون بخدمة المنازل في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.
- ج) المسجونون الذين يجري تشغيلهم أثناء مدة السجن، مع مراعاة أحكام قانون وأنظمة السجن على أن تكون أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل هي جهة العمل بالنسبة لهم.

ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي:

- أ) الرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العظمى بسبب عملهم في البعثات الدولية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو في أعمال الخبرة العسكرية.
- ب) أفراد أطقم السفن والطائرات الأجنبية خلال وجودها داخل الحدود الليبية لغير الملاحة الداخلية أو الطيران الداخلي.

مادة (8)

العاملون لحساب أنفسهم:

- أ) العاملون لحساب أنفسهم هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الذين لا يعملون لدى الغير ولا تربطهم بالغير صلة استخدام، وأصحاب الأعمال

الزراعية أو الصناعية والعاملون لأنفسهم في الرعي وتربية الحيوان أو غير ذلك من الأعمال التي لا يطبق فيها نظام الشركاء.

(ب) وإذا كان العامل لحساب نفسه من المقيمين في الجماهيرية العظمى من غير الليبيين فيشترط لسريان أحكام هذه اللائحة عليه ولانتقاعه بأنظمة الضمان الاجتماعي إبداء الموافقة من جانبه أو الاتفاق مع الدولة التابع لها.

مادة (9)

الملزم بالتسجيل:

- يقع الالتزام بالتقدم للتسجيل على:
- (أ) المنشأة أو الوحدة الإنتاجية بالنسبة للشركاء فيها.
- (ب) جهة العمل والخدمة أيا كانت بالنسبة إلى الموظفين والعاملين بعقود عمل بها.
- (ج) العامل لحساب نفسه بالنسبة إلى تسجيل نفسه.

مادة (10)

التسجيل الإجباري:

- (أ) التسجيل الضماني إلزامي فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي وذلك في حدود أحكام هذه اللائحة وبشرط توفر اللياقة الصحية للعمل أو النشاط الذي يزاوله.
- (ب) ولا يترتب على تقصير الملزم بالتسجيل في القيام بواجب التسجيل ضياع حق المضمون أو المستحقين عنه في المنافع الضمانية.
- (ج) وفي حالة عدم التسجيل يقوم فرع الصندوق المختص بتسجيل المضمونين باعتباره مشتركاً حسب الفئة التي ينتمي إليها من بين فئات المضمونين وتقيد الاشتراكات المتعلقة به والمستحقة الدفع عنه، ويرجع على كل طرف من الملزمين بأداء هذه الاشتراكات بحصته فيها مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة (64) من هذه اللائحة.

مادة (11)

عدم ازدواج التسجيل:

يجري تسجيل المضمون المشترك مرة واحدة وفي مكان واحد، ويراعى ألا يتعدد التسجيل بالنسبة إلى أي مشترك، فإذا تعددت أماكن عمل أو خدمة المشترك أو نشاطه فيتم تسجيله لدى فرع الصندوق المختص الكائن بدائرته جهة خدمته أو عمله الأصلي أو مقر نشاطه الأساسي دون غيره.

مادة (12)

العمل الأساسي:

- 1) يسجل المضمون المشترك على أساس عمله الأصلي أو نشاطه الأساسي، وبناء على ذلك:-
 - أ) فإن المضمون الذي يجمع بين العمل كموظف عام وبين أي عمل أو نشاط آخر، تعتبر الوظيفة العامة هي نشاطه الأساسي ويسجل على أساس هذه الوظيفة.
 - ب) المضمون الذي يجمع بين العمل كشريك في الإنتاج وبين العمل في مهنة أو حرفة أو غير ذلك من الأعمال يسجل على أساس عمله كشريك منتج.
 - ج) العامل بعقد عمل يسجل على أساس عمله ولو كان يجمع بينه وبين عمل أو نشاط آخر.
- 2) على أن يراعى في جميع الأحوال، بالنسبة إلى المشترك الذي يجمع بين عدة أعمال أو خدمات، أن يدخل ما يحصل عليه مقابل كل أعماله وخدماته في حساب الاشتراكات التي تستحق عنه وفي تسوية المنافع الضمانية التي تستحق له مع مراعاة المادة (39) من هذه اللائحة.

مادة (13)

العامل لحساب نفسه:

أ) العامل لحساب نفسه إذا تعددت أوجه نشاطاته الزراعية أو الرعوية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية فإنه يسجل مرة واحدة على أن تؤخذ في الاعتبار بالنسبة إليه جميع الدخول المتحصلة له من مختلف الأعمال التي يباشرها لحساب نفسه مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (12) من هذه اللائحة.

ب) وفي أعمال الزراعة والرعي وتربية الحيوان وفي الصناعات المنزلية واليدوية، حيث يشترك في الإنتاج أفراد الأسرة ولا يكون للزوجة أو الأولاد دخل مستقل، يقتصر التسجيل على رب الأسرة ويكون هو المشترك.

ج) أما إذا كان لأي فرد من أفراد الأسرة دخل مستقل من إنتاجه في أي نشاط من الأنشطة المذكورة، فيسجل اسمه على استقلال بوصفه مضموناً مشتركاً.

مادة (14)

مكان التسجيل:

أ) يتم تسجيل جهات العمل والخدمة والمشاركين من أي فئة كانوا في فرع الصندوق المختص الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر عمل أو نشاط الجهة الملزمة بالتقدم للتسجيل والمشار إليها بالمادة (9) من هذه اللائحة.

ب) وفي حالة تعدد فروع المنشأة أو جهة العمل أو الخدمة يتم تسجيل كل فرع من فروعها لدى فرع الصندوق المختص الذي يقع هذا الفرع في نطاق اختصاصه وذلك مع مراعاة حكم المادة (22) من هذه اللائحة.

مادة (15)

رقم التسجيل:

أ) يكون لكل مشترك رقم تسجيل كما يكون لكل جهة عمل أو خدمة رقم تسجيل.

ب) ويتحدد رقم التسجيل الضماني على مستوى المنطقة الضمانية.

ج) وتزود كل منطقة ضمانية بوحدة من وحدات النظام الآلي، ويجري التنسيق بين الوحدات على مستوى الجهاز الآلي المركزي بصندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (16)

مناطق التسجيل:

تنقسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى مناطق تسجيل ضمانية، وذلك على النحو الآتي:-

1) المنطقة الأولى:

ومقرها البيضاء وتشمل دائرة اختصاص بلدية الجبل الأخضر.

2) المنطقة الثانية:

ومقرها بنغازي وتشمل دائرة اختصاص بلدية البيان الأول.

3) المنطقة الثالثة:

ومقرها مصراتة وتشمل دائرة اختصاص بلدية خليج سرت.

4) المنطقة الرابعة:

ومقرها طرابلس وتشمل دائرة اختصاص بلدية طرابلس.

5) المنطقة الخامسة:

ومقرها الزاوية وتشمل دائرة اختصاص بلدية الزاوية.

6) المنطقة السادسة:

ومقرها غريان وتشمل دائرة اختصاص بلدية الجبل الغربي.

7) المنطقة السابعة:

ومقرها سبها وتشمل دائرة اختصاص بلدية الشارقة.

ويجوز إضافة مناطق جديدة أو إلغاء بعض المناطق أو التعديل في

دوائر اختصاص المناطق المذكورة بهذه المادة وذلك بقرار من اللجنة

الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من فرع الصندوق

المختص.

مادة (17)

السجلات:

يعد في كل فرع من فروع صندوق الضمان الاجتماعي المختص سجلان ، احدهما لتسجيل جهات العمل والخدمة سواء كانت منشآت إنتاجية أو وحدات إدارية عامة أو أصحاب عمل، والثاني لتسجيل المضمونين المشتركين.

مادة (18)

تسجيل جهات العمل أو الخدمة:

على كل ملزم بالتسجيل سواء كان منشأة أو وحدة إدارية عامة أو جهة خدمة أو عمل أيا كانت أو عاملاً لحساب نفسه أن يتقدم إلى فرع الصندوق المختص بطلب تسجيل اسمه في سجل جهات العمل أو الخدمة به.

ويكون تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك ويبين فيه أسم الملزم بالتسجيل والبيانات المتعلقة به وبنشاطه وتاريخ بدء ذلك النشاط وعنوانه ومقره.

ويجب على الملزم بالتسجيل تقديم هذا الطلب في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب جهة العمل أو الخدمة هذه الصفة أو تاريخ بدء نشاطها.

مادة (19)

تسجيل المضمونين المشتركين:

أ) على كل ملزم بالتسجيل أن يتقدم إلى فرع الصندوق المختص بطلب تسجيل أسماء وبيانات العاملين معه من الشركاء والموظفين والعاملين بعقود في سجل المضمونين المشتركين وتسجيل اسمه هو كذلك متى كان من العاملين لحساب أنفسهم.

ب) ويقدم هذا الطلب في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التحاق المضمون المشترك بالعمل أو الخدمة لدى الملزم بالتسجيل أو من تاريخ بدء نشاط العامل لحساب نفسه.

ج) ويكون تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك ويبين فيه أسم المضمون المشترك وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته والبيانات المتعلقة بشخصه وعمله أو خدمته وتاريخ بدء العمل أو الخدمة ومقرها.

د) وعلى كل مضمون أن يساعد جهة العمل أو الخدمة في شأن إعداد هذه البيانات وتحرير نموذج طلب التسجيل.

مادة (20)

رقم تسجيل جهة العمل أو الخدمة:

يعطى فرع الصندوق المختص رقم تسجيل لكل جهة عمل أو خدمة تسجل لديه، وتبلغ كل جهة برقم تسجيلها الضماني في إشعار التسجيل الذي يسلم إليها على النموذج المعد لهذا الغرض، ويظل هذا الرقم ثابتاً ويذكر في جميع المحررات المتبادلة بين جهات الضمان الاجتماعي وبين جهة العمل أو الخدمة.

مادة (21)

رقم تسجيل المشترك:

يعطي فرع الصندوق المختص كل مضمون مشترك يسجل لديه رقم تسجيل ولا يجوز أن يكون للمشارك الواحد أكثر من رقم تسجيل واحد، ويظل هذا الرقم ثابتاً للمشارك بصفة دائمة طوال حياته وبعد مماته، ويراعى ذكر رقم التسجيل في جميع المعاملات الضمانية المتعلقة بالمشارك نفسه وبورثته المستحقين عنه بعد وفاته.

مادة (22)

المقر الرئيسي والفروع:

أ) في حالة تعدد أماكن نشاط أو عمل الجهة الملزمة بالتسجيل يتم تسجيل مقرها الرئيسي لدى فرع الصندوق المختص الذي يقع بدائرة اختصاصه

هذا المقر، ويتم تسجيل كل فرع من فروعها وكل وحدة من وحداتها على حدة لدى فرع الصندوق المختص الذي يقع في نطاقه مقر الفرع أو الوحدة.

ب) إذا أثبت لفرع الصندوق المختص الذي يقع بدائرة اختصاصه مشروع من المشروعات التي تنفذها جهة من الجهات الملزمة بالتسجيل أو نشاط فرع من فروع هذه الجهة أو وحدة من وحداتها، بأن هذه المشروع أو ذلك النشاط ليس مستقلاً بذاته من النواحي الإدارية والمالية والمحاسبية، فيكتفي بتسجيل المشروع أو النشاط المذكور لدى فرع الصندوق المختص الذي يقع بدائرتة المقر الرئيسي للجهة الملزمة بالتسجيل.

مادة (23)

تعديل البيانات:

أ) على كل ملزم بالتسجيل - أيا كان - أن يبلغ فرع الصندوق المختص بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات السابق تقديمها من جانبه في نموذج طلب التسجيل سواء تعلق هذا التغيير أو التعديل بشكل المنشأة أو جهة العمل أو الخدمة - أيا كانت - أو بعنوانها أو مقرها أو نوع نشاطها أو عملها أو بغير ذلك من البيانات الخاصة بها، أو تعلق التغيير أو التعديل بموظفيها أو عمالها أو الشركاء فيها ومدة عملهم أو خدماتهم أو أجورهم أو مرتباتهم أو نقلهم أو انتهاء عملهم أو خدماتهم، أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بهم.

ب) وعلى كل ملزم بالتسجيل الإبلاغ كذلك عن توقف عمله أو نشاطه أو انتهائه وسبب ذلك وظروفه.

مادة (24)

الأعمال الإضافية:

أ) إذا ندب المشترك أو أعير من جهة عمل أو خدمة إلى جهة عمل أو خدمة أخرى أو أسند إليه - على أي نحو - بالإضافة إلى عمله أو خدمته عمل أو خدمة في جهة أخرى، فتكون جهة العمل أو الخدمة

الأخيرة ملزمة بإبلاغ فرع الصندوق المختص عن عمله الجديد معها أو خدمته الإضافية فيها.

(ب) ويظل للمشارك في هذه الحالة رقم تسجيله فلا يتعدد هذا الرقم ولا يتغير مهما تعددت أوجه عمل المشترك ونشاطه، ويؤشر في سجل المضمونين بالبيانات المتعلقة بالعمل الجديد أو الخدمة الإضافية، على أن يدخل ما يحصل عليه المشترك مقابل عمله أو خدمته الجديدة الإضافية في حساب الاشتراكات التي تستحق منه وفي تسوية المنافع التي تستحق له.

مادة (25)

ميعاد الإبلاغ:

يتم الإبلاغ في جميع الأحوال المنصوص عليها بالمادتين السابقتين على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثة أيام من حصول التغيير أو التعديل أو بدء العمل أو الخدمة الإضافية أو توقف النشاط أو انتهائه.

مادة (26)

المسؤولين بجهات العمل أو الخدمة:

(أ) على كل جهة عمل أو خدمة ملزمة بالتسجيل أن تخصص فيها مسئولاً أو مسئولين عن شئون تسجيل المشتركين وعن غير ذلك من المعاملات الضمانية، وعليها أن تخطر فرع الصندوق المختص بأسماء هؤلاء المسؤولين وصفاتهم وعناوينهم ونماذج توقيعاتهم وبكل تغيير يطرأ على هذه الأسماء والصفات والعناوين ونماذج التوقيعات.

(ب) وتعتبر الرسائل الموجهة من الجهات المختصة في شئون الضمان الاجتماعي إلى هؤلاء المسؤولين موجهة إلى جهات العمل أو الخدمة المذكورة.

مادة (27)

البطاقة الضمانية:

- أ) يعد فرع الصندوق المختص بطاقة ضمانية على النموذج الخاص بذلك بقصد التعريف بالمضمون المشترك لدى مختلف الجهات الضمانية.
- ب) وتتضمن هذه البطاقة بيانات بشأن أسم المشترك وفرع الصندوق المختص المسجل لديه ورقم تسجيله وتاريخ ومحل ميلاده ورقم بطاقته الشخصية أو جواز سفره أن كان من غير المواطنين وتلصق بها صورته الشمسية.
- ج) وتسلم البطاقة إلى المشترك عن طريق جهة العمل أو الخدمة التابع لها.
- د) وعلى المشترك المحافظة على هذه البطاقة وإبرازها لدى كل معاملة ضمانية وكلما طلب إليه ذلك.
- هـ) وعليه في حالة فقدانها أو تلفها إخطار الشرطة وفرع الصندوق المختص بذلك.

مادة (28)

إشعار التسجيل:

- على كل جهة أو خدمة - أيا كانت - أن تحتفظ لديها بإشعار التسجيل الصادر إليها من فرع الصندوق المختص والذي يفيد تسجيلها هي وتسجيل المضمونين العاملين بها من أية فئة كانوا لدى فرع الصندوق المختص.
- ويقع هذا الالتزام على العامل لحساب نفسه في شأن تسجيله هو ضمانياً.

الباب الثاني
بشأن الاشتراكات

الفصل الأول
في تحديد الاشتراكات
مادة (29)(1)

الاشتراكات المفروضة:

تفرض في مقابل المنافع النقدية، الاشتراكات الآتية:-

أ) اشتراك المعاش:

وهو اشتراك واحد يفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل، والعجز الكلي لغير إصابة العمل، ومعاشات الورثة، والمنح المقطوعة، وقد حددت قيمة هذا الاشتراك بعشرة ونصف في المائة.

ب) اشتراك المساعدات:

ويفرض بالنسبة إلى فئة المشتركين العاملين لحساب أنفسهم في مقابل المنافع النقدية قصيرة الأمد التي تستحق لهم، وقد حددت قيمة هذا الاشتراك بواحد ونصف بالمائة.

ج) اشتراك الرعاية الصحية:

ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين وينقسم إلى قسمين:-

1) القسم الأول: مقابل خدمات الرعاية الصحية النوعية التي يقدمها

صندوق الضمان الاجتماعي للمشاركين، وقد حدد بواحد في المائة.

2) القسم الثاني: مقابل الخدمات الطبية الأساسية التي تقدمها أمانة اللجنة

الشعبية العامة للصحة للمشاركين وأفراد أسرهم وقد حدد باثنين ونصف

في المائة.

⁽¹⁾ عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2014م والمنشور في الصفحة من 104 إلى 108 .

مادة (30)

دخل الشريك في الإنتاج:

(أ) تحدد الاشتراكات بالنسبة إلى الشركاء في المنشآت الإنتاجية التي يطبق بها نظام - شركاء لا إجراء - على أساس دخل مفترض يختاره الشريك من بين قائمة الدخول المفترضة الآتية:-

دينار شهرياً	150
دينار شهرياً	200
دينار شهرياً	250
دينار شهرياً	300
دينار شهرياً	350
دينار شهرياً	400
دينار شهرياً	450
دينار شهرياً	500
دينار شهرياً	550
دينار شهرياً	600

(ب) ويخضع اختيار الشريك للدخل المفترض لموافقة المنشآت الإنتاجية واعتماد فرع الصندوق المختص.

(ج) ويراعى أن يتناسب الدخل المفترض الذي يتم اختياره مع النصيب من الأرباح الصافية للمنشأة الذي يتوقع حصوله عليه وعلى ألا يتعدى الحد الأعلى للدخل المفترض.

مادة (31)⁽¹⁾

دخل العامل لحساب نفسه:

(أ) تحدد الاشتراكات، فيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم على أساس دخل مفترض يختاره المشترك من بين قائمة الدخول المفترضة الآتية:-

دينار شهرياً	150
دينار شهرياً	200
دينار شهرياً	250
دينار شهرياً	300
دينار شهرياً	350
دينار شهرياً	400
دينار شهرياً	450
دينار شهرياً	500
دينار شهرياً	550
دينار شهرياً	600

⁽¹⁾ عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 270 لسنة 2014م والمنشور في الصفحة من 104 إلى 108.

ب) ويخضع اختيار المشترك للدخل المفترض لاعتماد فرع الصندوق المختص ويراعى أن يتناسب ذلك الدخل المفترض مع دخله الصافي الفعلي.

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي شرائح الدخل المفترضة لكافة المهن والحرف والأنشطة المختلفة بحد أدنى وحد أقصى لكل حرفة أو نشاط في حدود أحكام هذه المادة، وذلك بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية للتكوين والتدريب المهني.

مادة (32)

ضوابط اختيار الدخل المفترض:

1) في الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين يراعى عند مراقبة اختيار المشترك للدخل المفترض المناسب، الاستهداء بالعوامل الآتية:-
أ) رأس مال المنشأة.

ب) حجم أعمالها وأنشطتها وميزانيتها التقديرية.

ج) حساب الأرباح والخسائر في السنة أو السنوات الماضية.

د) الضرائب المدفوعة عن دخلها في السنوات المذكورة.

2) وإذا قامت لدى فرع الصندوق المختص دلائل قوية على عدم صحة الدخل المفترض الذي اختاره المشترك ، فيعدل الدخل بقرار مسبب من جانبه ويحدد الاشتراك على أساس ما ورد بهذا القرار، ويظل هذا القرار سارياً ما لم يبلغ أو يعدل بقرار من لجنة المنازعات المختصة وفقاً للقانون.

مادة (33)

أ) متى تم اختيار الدخل المفترض وفقاً لأحكام المواد السابقة فإنه يظل مستقراً

لمدة سنة على الأقل ولا يجوز تغييره خلال هذه المدة.

وتتبع في شأن طلب تغيير الدخل المفترض - بعد هذه المدة - ذات القواعد المقررة بالمواد السابقة.

ب) ويسري العمل بالدخل المفترض المعدل اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لقبول طلب التغيير.

مادة (34)

مرتب الموظف:

أ) يقصد بالمرتب الذي يستحق عنه الاشتراك - فيما يتعلق بالموظفين الوارد بيانهم بالمادة (5) من هذه اللائحة - المرتب الفعلي وهو المرتب الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية مضافاً إلى ذلك ما يستحق له من علاوة السكن، وعلاوة العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحددها قرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي.

ب) وتراعى بالنسبة لبذل العمل الإضافي الذي يتقاضاه الموظف متى توفرت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة، أحكام التشريعات المنظمة لبذل العمل الإضافي.

ج) وفي حالة تخصيص مسكن للموظف من جانب جهة العمل تقدر هذه الميزة العينية بقيمة علاوة السكن التي كانت تستحق له لو لم يخصص له ذلك المسكن.

د) ولا يشمل المرتب المبالغ التي يتقاضاها الموظف عوضاً عن نفقات فعلية كبذل السفر وعلاوة البيت وما في حكمها.

مادة (35)

أجر العامل بمقتضي عقد عمل:

أ) يقصد بالأجر الذي يستحق عنه الاشتراك - فيما يتعلق بالعاملين بعقود عمل الوارد بيانهم في المادتين (6) و (7) من هذه اللائحة - الأجر الفعلي وهو كل ما يستحقه العامل المشترك لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني أيا كانت الفترة التي يستحق عنها.

ب) ويشمل ذلك الأجر الأساسي للعامل مضافاً إليه ما يتقاضاه في مقابل الإسكان ومقابل الأعباء العائلية والعلاوات والبدلات والمزايا المالية الآتية ذات الصلة المستقرة والثابتة والمنظمة، وهي:

(1) البدلات النقدية عن الأعمال الخطرة أو شبه الخطرة أو الضارة بالصحة.

(2) المكافآت والمنح وغيرها من المبالغ التي تعطى مقابل نشاطه أو جزاء أمانته أو كفايته متى كانت مقررة في عقد العمل أو في اللوائح والأنظمة أو جرى العمل بمنحها.

(3) نصيب العامل في الأرباح.

(4) العلاوات التي تصرف بسبب غلاء المعيشة.

(5) المزايا العينية التي تقدم للعاملين.

(6) ما يحصل عليه العاملون بالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من المحال العامة من هبات من غير صاحب العمل إذا تضمن عقد العمل أو لوائح وأنظمة العمل قواعد لضبطها.

(7) بدل العمل الإضافي متى كانت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة لبذل العمل الإضافي.

ج) ولا يشمل الأجر ما يتقاضاه العامل من مبالغ عوضاً عن نفقات فعلية كبذل السفر وعلاوة المبيت وما في حكمها.

د) يتم احتساب الاشتراك ا لضماني بالنسبة للعاملين الوطنيين في الشركات الأجنبية وجهات العمل غير الوطنية بما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (15

لسنة 1981م المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1985م.

مادة (36)

المزايا العينية:

تقدر المزايا العينية التي تقدم كأجور للعمال بقيمتها، على أنه إذ كانت هذه المزايا طعاماً أو مسكناً فيكون تقديرها على الوجه الآتي:-
(أ) الطعام:

وجبة رئيسية واحدة في اليوم: نصف دينار يومياً.
وجبتان رئيسيتان أو أكثر في اليوم: دينار واحد يومياً.
(ب) المسكن:

ويقدر بقيمة علاوة السكن التي تستحق لعامل مماثل له في الأجر من العاملين الخاضعين لنظام علاوة السكن، وتحدد الأسس والقواعد والضوابط التي تنظم ميزة علاوة السكن للمضمونين المشتركين بقرار من اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (37)

الأجر بالقطعة أو بالإنتاج:

إذا كان العامل بعقد يتقاضى أجره بالقطعة أو على أساس الإنتاج أو مقابل عمولة تتحدد بحسب حجم المبيعات أو هبة من العملاء أو بالساعة، فيحسب أجره على أساس متوسط ما تتقاضاه عن مدة عمله في الأشهر الثلاثة الأخيرة، وبالنسبة إلى العاملين الجدد يؤخذ متوسط أجر عامل مماثل أساساً للحساب.

مادة (38)

تقدير الأجر:

إذا لم تقر جهة العمل بالأجر الفعلي للعامل بعقد أو لم يقتنع فرع الصندوق المختص بما حصل الإقرار به فيتولى هذا الفرع تقدير الأجر وحساب الاشتراك على أساسه.

مادة (39)⁽¹⁾

حالة الجمع بين عدة أعمال أو خدمات:

أ) إذا كان المشترك يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة وسجل طبقاً للمادة (12) من هذه اللائحة، فإن ما يتحصل عليه من دخل أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني في حدود (50%) في المائة من أجره أو مرتبه الأساسي بدون علاوات.

ب) فإذا كان المشترك عاملاً لحساب نفسه وسجل طبقاً للمادة (13) من هذه اللائحة بهذه الصفة ويقوم بعدة أنشطة أخرى فإن ما يحصل عليه من دخول، تطبق بشأنها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال تراعى التشريعات الخاصة بمزاولة الحرف والمهن والأنشطة المختلفة إلى جانب العمل الأصلي.

مادة (40)

الوعاء الإجمالي للاشتراك:

يحسب كل اشتراك بنسبة مئوية من المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي أو الدخل المفترض على النحو السالف بيانه وذلك قبل استنزال أية استقطاعات تجري عليه كالضرائب والرسوم وقبل خصم الديون والأقساط المستحقة على المشترك والاستقطاعات الأخرى بسبب الجزاءات أو الغرامات أو الخصم مقابل أيام الغياب أو ساعات التأخير أو لغير ذلك من الأسباب التي دعت إلى خفض الأجر أو الضرائب أو الدخل وذلك مع مراعاة حكم المادة (43) من هذه اللائحة.

مادة (41)

الشهر هو الوحدة الزمنية للاشتراك:

أ) تكون العبرة في تحديد الاشتراك في جميع الأحوال بما يستحق للمشارك في كل شهر من أجر فعلي أو مرتب فعلي، أو بدخله المفترض عن

⁽¹⁾ عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب القرار رقم (405) لسنة 2012م الصادر عن مجلس الوزراء، المنشور في الصفحة من

شهر ، وذلك سواء كان يحصل عليه فعلاً يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً أو كان يستحقه عن أية وحدة زمنية أخرى.
(ب) ويقصد بالشهر في هذا الخصوص الشهر بحسب التقويم الميلادي.

مادة (42)

حالات بدء العمل أو الخدمة وانتهائها:

(أ) يستحق الاشتراك عن الشهر الذي يبدأ فيه المشترك العمل أو الخدمة وكذلك عن الشهر الذي ينتهي فيه عمله أو خدمته وذلك على أساس نسبة عدد أيام العمل أو الخدمة الفعلية لذلك المشترك في الشهر المذكور إلى مدة شهر كامل.

(ب) وفي حالة انتقال المشترك من جهة عمل أو خدمة أخرى تحسب الاشتراكات المستحقة عن عمله أو خدمته على أساس المدة الفعلية التي قضاها في كل جهة منها.

مادة (43)

فقد الأجر بسبب المرض أو الإصابة:

(أ) إذا فقد المشترك كامل أجره أو مرتبه أو دخله لمدة معينة بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة فيعفى من أداء حصته من الاشتراك عن المدة المذكورة على أن تعتبر هذه المدة كما لو كانت مسددة عنها الاشتراكات بالكامل وذلك فيما عدا اشتراك المساعدات.

(ب) فإذا كان فقد الأجر أو المرتب أو الدخل جزئياً فيعفى من أداء الاشتراك عن القدر الذي فقده.

مادة (44)

حالات الوقف والحرمان:

(أ) لا يحول دون استحقاق الاشتراك الضماني كاملاً وقف المشترك عن العمل أو الخدمة بدون مرتب أو أجر أو دخل، أو بمرتب أو أجر أو دخل مخفض أو حرمانه كلياً أو جزئياً من مرتبه أو أجره أو دخله بمقتضى أنظمة العمل أو الخدمة أو نقص مرتبه أو دخله بسبب الخصم أو الجزاءات أو الاستقطاعات أيا كانت.

ب) ويبقى قائماً في هذه الحالات التزام جهة العمل أو الخدمة بأداء حصة المشترك في الاشتراك نيابة عنه على أن تعتبر هذه الحصة المؤداة عنه في حكم القرض الذي يلتزم المشترك بالوفاء به لجهة العمل أو الخدمة وفقاً للأنظمة المعمول بها فيها

ج) ولا يخل ما تقدم بحكم المادة (43) من هذه اللائحة.

مادة (45)

الإعارة والندب والبعثة والتجنيد:

أ) يكون الاشتراك ا لضماني مستحقاً في حالة إعارة المشترك أو ندبه للعمل بجهة أخرى داخل الجماهيرية العظمى على أساس ما يتقاضاه من مرتب أو أجر ومزايا مالية مقررة وفقاً لهذه اللائحة من جهة عمله المنتدب أو المعار إليها وذلك طيلة فترة الندب أو الإعارة.

ب) يكون الاشتراك الضماني مستحقاً في حالة إعارة المشترك أو ندبه أو تكليفه بالعمل خارج الجماهيرية العظمى أو إيفاده في بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو الاستدعاء للخدمة العسكرية أو الوطنية على أساس المرتب أو الأجر الذي كان يستحق له من جهة عمله الأصلية مضافاً إليه الترقيات والعلاوات الدورية التي تستحق له.

مادة (46)

الإجازات والإعارات بدون مرتب:

أ) يظل الاشتراك الضماني مستحقاً في الحالات التي لا يستحق فيها للمشارك أجر أو مرتب أو دخل بالجماهيرية العظمى بسبب إجازة دراسية أو إعارة أو إجازة خاصة، ويحسب الاشتراك في هذه الحالة على أساس آخر مرتب أو آخر أجر أساسي تتقاضاه مضافاً إليه علاوتا السكن والعائلة.

ب) وتستمر جهة العمل أو الخدمة في أداء حصتها من الاشتراك وحصة المشترك نيابة عنه، على أن تسري في هذه الحالة حكم الفقرة (ب) من المادة (44) من هذه اللائحة.

مادة (47)

توزيع عبء الاشتراك:

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الضمانية يوزع عبء كل اشتراك من الاشتراكات الضمانية على الوجه الآتي:-

أ) بالنسبة إلى الشركاء:

تؤدي المنشأة الإنتاجية كامل الاشتراك الذي يستحق عن الشريك وذلك خصماً من نصيب الشركاء في دخل المنشأة.

ب) بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وجهات العمل الوطنية الأخرى:-

يوزع عبء الاشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب الآتية:-

- 1 -الخزانة العامة وتتحمل 5% من الاشتراك.
- 2 -جهة العمل أو الخدمة وتتحمل 70% من الاشتراك.
- 3 -المشترك ويتحمل 25% من الاشتراك.

ج) بالنسبة إلى العاملين لحساب أنفسهم:

يوزع عبء الاشتراك على طرفين بالنسب الآتية:-

- 1 -الخزانة العامة وتتحمل 5% من الاشتراك.
- 2 -المشترك ويتحمل 95% من الاشتراك.

د) بالنسبة للعاملين في جهات العمل غير الوطنية:

يوزع عبء الاشتراك على طرفين بالنسب الآتية:-

- 1 -جهة العمل أو الخدمة وتتحمل 75% من الاشتراك.
- 2 -المشترك ويتحمل 25% من الاشتراك.

مادة (48)

عبء المشترك محدد:

لا يجوز لجهة العمل أو الخدمة – أو لغيرها من الجهات أن تحمل المضمون المشترك بأي نصيب من الاشتراك يزيد على ما حدد بقانون الضمان الاجتماعي وبأحكام هذه اللائحة.

كما لا يجوز بصفة عامة تحميل المشتركين بنصيب في أعباء منافع الضمان الاجتماعي أو تكاليف خدماته يجاوز الحدود المقررة بالقانون المذكور أو اللوائح التي تصدر بمقتضاه.

مادة (49)

تحديد الاشتراك في حالة عدم تقديم البيانات:

إذا تخلفت جهة العمل أو الخدمة أو تخلف المشترك عن تقديم البيانات اللازمة لتحديد قيمة الاشتراك الواجب أدائه، فيتولى فرع الصندوق المختص تحديد الاشتراك على أساس آخر بيانات سبق تقديمها إليه أو في ضوء ما قد يتوافر لديه من معلومات أخرى.

ويكون قراره في هذا الشأن ملزماً لجهة العمل أو الخدمة وللشريك ما لم يبلغ هذا القرار أو يعدل بقرار يصدر من الفرع المذكور بعد الإدلاء بالبيانات اللازمة وبقرار من لجنة المنازعات المختصة بمقتضى حكم المادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني

في أداء الاشتراكات

مادة (50)

أداء الاشتراك إلزامي:

أ) يكون أداء الاشتراكات إلزامياً وذلك فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين وفي حدود أحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة.

ب) ويستمر الالتزام بأداء الاشتراك طوال مدة خدمة المشترك أو عمله وحتى تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل، وذلك مع مراعاة أنه يتعين وقف اقتطاع اشتراك المعاش من مرتب المشترك أو أجره أو دخله ابتداء من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش وذلك عملاً بحكم المادة (14) فقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعي.

مادة (51)

الملزم بأداء الاشتراك:

تلتزم بأداء الاشتراكات الضمانية الجهات الآتية:-

1 - المنشآت الإنتاجية

وتلتزم بأداء 100% من الاشتراكات التي تستحق عن الشركاء فيها وذلك خصماً من نصيب الشركاء في دخل المنشآت.

2 - الخزنة العامة:

وتلتزم بأداء 5% من الاشتراكات التي تستحق عن المشتركين من الموظفين والعاملين لدى الجهات الوطنية ولحساب أنفسهم.

3 - جهات الخدمة أو العمل الوطنية:

وتلتزم بأداء 70% من الاشتراكات التي تستحق عن المشتركين من الموظفين والعاملين لديها، كما تلتزم هذه الجهات بأن تؤدي نيابة عن هؤلاء الموظفين والعاملين الحصة التي يحصلونها وقدرها 25% من الاشتراكات المستحقة عنهم.

4 - جهات العمل أو الخدمة غير الوطنية:

وتلتزم بأداء 75% من الاشتراكات التي تستحق عن المشتركين من العاملين لديها كما تلتزم هذه الجهات بأن تؤدي نيابة عن هؤلاء العاملين الحصة التي يتحصلونها وقدرها 25% من الاشتراكات المستحقة عنهم.

5 - العاملون لحساب أنفسهم:

ويلتزمون بأداء 95% من الاشتراكات التي تستحق عنهم.
وتكون كل جهة من الجهات السالفة الذكر هي المخاطبة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة باعتبارها الملزم بأداء الاشتراكات قانوناً، وذلك في الحدود المقررة بهذه المادة.

مادة (52)

عمل المشترك لدى أكثر من جهة:

إذا كان المشترك يعمل أو يخدم لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة فيكون على كل جهة منها أن تؤدي ما تلتزم بأدائه من الاشتراكات عنه بحسب الأجر أو المرتب الذي يتقاضاه منها مع مراعاة حكم المادة (39) من هذه اللائحة.

مادة (53)

حصة الخزنة العامة:

تؤدي حصة الخزنة العامة وقدرها 5% من الاشتراكات المستحقة عن المشتركين من الموظفين والعاملين لدى جهات عمل وطنية والعاملين لحساب أنفسهم، وذلك بطريق التحويل مباشرة من أمانة اللجنة الشعبية للخزنة إلى حساب صندوق الضمان الاجتماعي بالمصرف، خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام الأولى من الشهر الميلادي لتاريخ المطالبة.

مادة (54)

التزام المنشآت الإنتاجية:

على كل منشأة من المنشآت الإنتاجية التي يطبق بها نظام - شركاء لا إجراء - وعلى كل فرع من فروعها وكل وحدة من وحداتها، أن تؤدي شهرياً كامل الاشتراكات المستحقة عن الشركاء فيها إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الذي يقع بدائرتة مقر الوحدة أو الفرع وذلك لحساب صندوق الضمان الاجتماعي خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة (55)

التزام جهات الخدمة والعمل:

أ) على كل جهة من جهات الخدمة أو العمل سواء كانت عامة أو خاصة، بما في ذلك الأمانات واللجان الشعبية والمصالح والإدارات العامة والأجهزة العامة القائمة بذاتها والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات والمنشآت والشركات الوطنية والأجنبية وأصحاب الأعمال، أن تقتطع من مرتبات وأجور الموظفين والعاملين بها قبل الصرف، الحصة التي يلتزم بها هؤلاء الموظفين والعاملون وقدرها (25%) من الاشتراكات المستحقة عنهم وعليها أن تؤدي شهرياً هذه الحصة بالإضافة إلى الحصة التي تلتزم بها وقدرها (70%) أو (75%) من الاشتراك المستحق - حسب الأحوال - إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الذي يقع بدائرتة مقر جهة العمل أو الخدمة وذلك لحساب صندوق الضمان الاجتماعي.

ب) فإذا كان لجهة العمل أو الخدمة أكثر من مقر أو كان لها مقر رئيسي ومقر فرعية فيتعين أداء الاشتراكات المتعلقة بالموظفين والعاملين في كل فرع إلى فرع الصندوق المختص بالبلدية الكائن بدائرتة كل مقر أو كل فرع على حدة وذلك لحساب الصندوق.

مادة (56)

قبض الأجر من غير جهة العمل:

في الحالات التي تكون فيها أجور العاملين كلها مما تدفعه غير جهة العمل، يلتزم هؤلاء العاملون بأداء حصتهم من الاشتراك وقدرها (25%) منه، وتلتزم جهة العمل بأداء الحصة التي تتحصل بها من الاشتراك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (57)

التزام العامل لحساب نفسه:

على كل مشترك من العاملين لحساب أنفسهم أن يؤدي شهرياً حصته في الاشتراك المستحق عنه وقدرها (95%) منه، إلى فرع الصندوق

المختص بالبلدية الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر عمله أو نشاطه وذلك
لحساب صندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (58)

ميعاد الاستحقاق والأداء:

أ- يستحق الاشتراك المتعلق بكل شهر ميلادي في اليوم الأول من
الشهر الميلادي التالي له مباشرة ويكون الاشتراك واجب الأداء شهرياً فور
استحقاقه.

ب- وعلى كل من يلتزم بأداء الاشتراك كله أو حصة منه أن يبادر إلى
الأداء في اليوم الأول من الشهر المذكور أو على الأكثر في ميعاد لا
يجاوز - بأي حال - اليوم العاشر، وإلا استحققت عليه غرامة التأخير فضلاً
عن الجزاءات القانونية الأخرى.

ج) ويجوز لفرع الصندوق المختص أن يقبل أداء المشترك العامل
لحساب نفسه حصته من الاشتراك المستحق مقدماً.

مادة (59)

طريقة الأداء:

أ) يكون أداء الاشتراكات في جميع الأحوال بطريق الأداء مباشرة لحساب
صندوق الضمان الاجتماعي بإحدى الوسائل الآتية:-

1) بالدفع إلى فرع الصندوق المختص نقداً أو بصك معتمد من أحد
المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى وذلك لحساب الصندوق بأحد
المصارف.

2) بالإيداع لحساب الصندوق بأحد المصارف.

ب) وعلى الملزم بالأداء أن يقدم إلى الموظف المكلف بمراجعة التحصيل
بفرع الصندوق المختص خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الدفع أو
الإيداع إيصال التوريد أو قسيمة الدفع وصورة من الاستمارة المعدة لهذا
الغرض، ويقوم الموظف المذكور بختم إيصال التوريد أو قسيمة الدفع بعد

مراجعتها أو التثبت من مطابقة المبلغ المدفوع لمستحقات صندوق الضمان الاجتماعي، كما يختم صورة الاستمارة المذكورة ويعيدها لصاحب الشأن. (ج) ويتحدد تاريخ أداء الاشتراكات بتاريخ إيصال التوريد (أو قسيمة الدفع) أو تاريخ تسليم الصك أو تاريخ إيداع المبلغ لحساب صندوق الضمان الاجتماعي في المصرف.

مادة (60)

سجل الاشتراكات:

يعد فرع الصندوق المختص بكل بلدية سجل لمتابعة سداد الاشتراكات، وتحدد اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي بقرار منها بيانات هذا السجل ونظام القيد فيه.

مادة (61)

الإخطار بالاشتراكات المدفوعة:

يقوم فرع الصندوق المختص في كل بلدية بإخطار المشتركين المسجلة أسمائهم لديه بعدد الاشتراكات الضمانية المدفوعة عنهم وذلك بناء على طلب كل منهم.

مادة (62)

استمارة الصرف:

أ) على جهات العمل والخدمة - أي كانت - أن تضمن استمارات صرف المرتبات والأجور والدخول البيانات الآتية:-

- 1) أسم المشترك بالكامل.
- 2) رقمه الضماني.
- 3) عدد أيام العمل خلال الشهر بالنسبة إلى المشترك.
- 4) المرتب أو الأجر أو الدخل المدفوع له عن الشهر.
- 5) قيمة الاشتراك الضماني المستحق عن كل مشترك وحصص المشترك وجهة العمل أو الخدمة من هذا الاشتراك.

ب- وعلى جهات العمل أو الخدمة أن تحتفظ بصور من كل استمارة من استمارات الصرف المذكورة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (63)

الأداء رغم الاعتراض:-

على كل من يلتزم بأداء الاشتراك - كله أو بعضه - أن يوفى به على النحو المقرر بهذه اللائحة ولو كان لديه سبب للاعتراض أو التظلم، ولا يمنعه الأداء من تقديم ما قد يكون لديه من اعتراضات أو تظلمات إلى الجهة المختصة.

مادة (64)

أثر التخلف عن التسجيل أو الأداء:

أ) لا يترتب على التخلف عن أداء الاشتراكات الضمانية من جانب الملزم بأدائها، أو التأخير في ذلك ضياع حق المشترك أو المستحقين عنه في المنافع الضمانية.

وعلى فرع الصندوق المختص الرجوع على الملزمين بالأداء للحصول على مستحقات الصندوق في الاشتراكات المتأخرة وغرامات التأخير بالطرق المقررة في قانون الضمان الاجتماعي وفي هذه اللائحة.

ب) وإذا انتهى نشاط العامل لحساب نفسه لأي سبب كان واستحق هو، أو المستحقون عنه، منفعة ضمانية قبل تسجيله في نظام الضمان الاجتماعي وتحديد دخله المفترض فيتم تسجيله بالحد الأدنى المقرر بشريحة الدخل المفترض للمهنة أو الحرفة التي كان يزاولها قبل انتهاء نشاطه.

الباب الثالث
ضمانات التسجيل والتحصيل والتفتيش

الفصل الأول ضمانات التسجيل والتحصيل

مادة (65)

العقوبات:

- 1) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة (45) من قانون الضمان الاجتماعي كل من أعطى - فيما يتعلق بالتسجيل الضماني أو الاشتراكات - معلومات أو بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة وذلك بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أي التزام يفرضه قانون الضمان الاجتماعي أو تفرضه أحكام هذه اللائحة أو غيرها، أو بقصد أن يحصل لنفسه أو لغيره على أية منفعة ضمانية نقدية أو عينية أو على زيادة في هذه المنفعة، كما يلزم برد قيمة جميع المنافع التي يكون قد تلقاها بدون وجه حق، وبتعويض صندوق الضمان الاجتماعي عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله.
- 2) ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (45) من قانون الضمان الاجتماعي كل مسئول عن جهة عمل أو خدمة لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيل أي مضمون (مشترك) من العاملين معه الخاضعين لأحكام القانون المذكور، سواء كان من الشركاء أو الموظفين أو العاملين بعقود، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحمل العاملين لديه أي نصيب في اشتراكات الضمان الاجتماعي لم ينص عليه ذلك القانون أو هذه اللائحة، أو غيرها، من اللوائح أو يزيد على ما نص عليه فيها وتتعدد الغرامة التي يحكم بها بتعدد العاملين الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

مادة (66)(1)

غرامة التأخير:

- أ) إذا تأخر الملزم بأداء الاشتراكات سواء كان جهة العمل أو المضمون (المشترك) عن أداء الأنصبة المفروض عليه أداؤها من الاشتراكات إلى الجهات وفي المواعيد المحددة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي ولأحكام هذه اللائحة وغيرها من اللوائح التي تصدر بمقتضاه، فتستحق على الملزم بالأداء غرامة التأخير المقررة بحكم المادة (46) من القانون المذكور ومقدارها (5%) خمسة بالمائة من قيمة مبالغ الاشتراكات المستحقة التي تأخر أداؤها، وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة من مدة التأخير في السداد.
- ب) ويتحمل الملزم بالأداء وحده غرامة التأخير ولا يجوز أن تحمل جهة العمل أو الخدمة عبء هذه الغرامة للمشارك بل تكون هي الملزمة وحدها بأداء الغرامة بالإضافة إلى سداد حصتها وحصصة المشارك من الاشتراك.
- ج) ولا تستحق الغرامة إذا تم أداء الاشتراك في تاريخ استحقاقه، كما يسمح بأداء الاشتراك دون غرامة وذلك خلال الأيام العشرة الأولى - على الأكثر - من الشهر الميلادي المذكور، فإذا مضى اليوم العاشر من ذلك الشهر دون أداء الاشتراك فتستحق عن هذا الاشتراك غرامة التأخير، على أن يكون استحقاق الغرامة وحسابها - في جميع الأحوال - اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي السالف ذكره أي اعتباراً من تاريخ استحقاق الاشتراك الذي تأخر أداؤه.
- د) ويكون استحقاق غرامة التأخير بقوة القانون وبدون حاجة إلى أية مطالبة قضائية أو إدارية أو إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات أخرى.

(1) ألغيت بموجب القانون رقم (16) لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام المنشور في الصفحة من 426 إلى 427 في الجزء الأول.

هـ) وتحسب الغرامة بمقدار (5%) عن كل سنة أو جزء من السنة من كامل مدة التأخير .

و) وتحسب مدة التأخير بالنسبة إلى كل إشتراك على حدة من تاريخ استحقاق هذا الاشتراك حتى تاريخ سداد قيمته .

ز) وإذا كانت مدة التأخير جزءاً من السنة فتحسب سنة وإذا كانت المدة سنة أو عدة سنوات وجزءاً من السنة فيحسب كسر السنة سنة كاملة .

ح) ويكون تحصيل غرامات التأخير لحساب صندوق الضمان الاجتماعي .

مادة (67)

الترخيص لجهات العمل:

على جميع الوحدات الإدارية العامة والجهات العامة التي تختص بإصدار تراخيص لجهات العمل -أيًا كانت - أن تعلق إصدار هذه التراخيص أو تجديدها على تقديم شهادة من فرع صندوق الضمان الاجتماعي المختص تفيد تسجيل جهة العمل والعاملين لديها في سجلات هذا الفرع وسداد الاشتراكات الضمانية المتعلقة بهم .

مادة (68)

التزام جهات العمل والخدمة بالإخطار:

على كل جهة من جهات العمل أو الخدمة التي تستخدم أحد أصحاب المعاشات الضمانية أو أحد المستحقين في المعاش أن تخطر فرع الصندوق المختص باسم من تستخدمه وتاريخ التحاقه بالعمل أو الخدمة وبمرتبته أو أجره أو دخله وسائر البيانات اللازمة قانوناً وذلك لضمان تسجيله بوصفه مشتركاً وتحصيل الاشتراكات الضمانية التي تستحق عن عمله أو خدمته الجديدة، وفقاً لحكم المادة (40) من قانون الضمان الاجتماعي، وفي حالة عدم الإخطار تطبق أحكام المادة (45) من القانون على جهات العمل أو الخدمة .

مادة (69)

التنازل عن المنشآت:

على الجهات المختصة بتحرير أو توثيق أو شهر أو تسجيل العقود والمحررات المتعلقة بالتنازل عن المنشآت أو جهات العمل بصفة عامة، أن تعلق الإجراء على تقديم شهادة من جانب المتنازل تفيد تسجيل المنشأة أو جهة العمل والعاملين بها في سجلات الضمان الاجتماعي والوفاء بجميع الاشتراكات الضمانية المستحقة.

مادة (70)

الامتياز:

يكون للاشتراكات الضمانية وغرامة التأخير امتياز عام على جميع أموال الملمزم بأدائها، وتأتي مرتبة هذا الامتياز بعد مرتبة المصروفات القضائية وتتبع بشأنه أحكام المادة (1143) من القانون المدني الليبي.

مادة (71)

الحجز الإداري:

إذا تخلف الملمزم بأداء الاشتراكات - أيا كان - عن تنفيذ التزامه أو عن أداء غرامات التأخير المستحقة عليه فتستوفي هذه الاشتراكات والغرامات بإجراءات الحجز الإداري وذلك عملاً بقانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970م وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويتولى إجراءات الحجز الإداري قسم التفتيش والمتابعة الضمانية بإدارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي وأقسام التفتيش بفروع الصندوق في البلديات، على أن يصدر قرار الحجز الإداري من أمين فرع الصندوق المختص أو من مدير إدارة الشؤون الضمانية بحسب الأحوال.

مادة (72)

التقسيط:

يجوز تقسيط مبالغ الاشتراكات وغرامات التأخير المستحقة على أن تراعى في هذا الشأن القواعد الآتية:-

(أ) عدم الإخلال بأحكام الغرامات وسائر العقوبات المنصوص عليها في المادة (45) من قانون الضمان الاجتماعي متى توفرت شروط تطبيقها.
(ب) وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بغرامة التأخير بحيث لا يعفى السماح بتقسيط مبالغ الاشتراكات المتأخرة من استحقاق غرامة التأخير عن أي مبلغ تأخر أدائه، وتظل الغرامة مستحقة عن كل مبلغ من هذه المبالغ اعتباراً من تاريخ استحقاقه إلى تاريخ الوفاء به بالكامل، على أن تخصم الأقساط المدفوعة من حساب غرامة التأخير أولاً بأول.

(ج) أن يكون التقسيط بناء على طلب يتقدم به الملزم ويبين فيه الظروف التي تقتضي التقسيط مع تقديم ما يثبت قيام هذه الظروف.

(د) ألا يكون من شأن السماح بالتقسيط تعريض حقوق صندوق الضمان الاجتماعي للضياع بسبب إفسار الملزم بالأداء أو خشية مغادرته البلاد أو لغير ذلك من الأسباب.

(هـ) ألا يجاوز أمد التقسيط التاريخ الذي تنتهي عنده خدمة المشترك أو عمله بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي.

(و) ويختص أمين فرع الصندوق، أو أمين إدارة الشؤون الضمانية بالصندوق بتقسيط المبالغ التي لا تتجاوز (25.000) خمسة وعشرون ألف دينار.
كما يختص أمين اللجنة الشعبية للصندوق بتقسيط المبالغ لا تتجاوز (100.000) مائة ألف دينار.

(ح) وإذا جاوزت المبالغ المراد تقسيطها ما ذكر أعلاه فيكون تقسيطها بقرار من اللجنة الشعبية للصندوق لضمان الاجتماعي.

ويصدر بتحديد الضمانات القانونية للمبالغ التي يتم تقسيطها قرار من اللجنة الشعبية للصندوق بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية للصندوق.

ز) إذا أخل الملمزم بالأداء بالاتفاق الخاص بالتقسيط يحق لصندوق الضمان الاجتماعي إلغاء التقسيط وتطبيق أحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

مادة (73)

مسئولية الخلف:

أ) تظل المنشأة - أو جهة العمل بصفة عامة - في أية يد كانت مسئولة عن كافة مستحقات الضمان الاجتماعي من الاشتراكات وغرامات التأخير وغيرها.

ب) وفي حالة انتقالها إلى الغير بالبيع أو التنازل أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو غير ذلك من أسباب الانتقال فإن المشتري أو المتنازل إليه أو الموصي له أو الوارث أو الخلف - أي كان - يكون مسئولاً بالتضامن مع أصحاب المنشأة أو جهة العمل السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للضمان الاجتماعي.

ج) فإذا كان الذي انتقل إلى الغير هو حصة من المنشأة (أو جهة العمل) أو عنصر من عناصرها، فتكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

الفصل الثاني

أحكام التفتيش والضبط

مادة (74)

أجهزة التفتيش:

أ) يكون بكل فرع من فروع الصندوق بالبلديات جهاز يتولى التفتيش على أعمال وتسجيل جهات العمل والخدمة وتسجيل المضمونين المشتركين وعلى أعمال تحصيل الاشتراكات وغرامات التأخير المتعلقة بهم ومراقبة صرف المنافع الضمانية وتقديمها والتحقق من أن ذلك يتم وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة وغيرها من اللوائح التي تصدر بمقتضاه.

ب) كما يكون بإدارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي جهاز مركزي يضم مراقبين للتفتيش يتولون الإشراف على تنفيذ أنظمة التسجيل

والاشتراكات والتحقق من أن أقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش في فروع الصندوق في البلديات والمشاركين وجهات العمل والخدمة تحرص جميعاً على سلامة تنفيذ أحكام القانون واللوائح المتعلقة بالتسجيل والاشتراكات وتقديم المنافع الضمانية وصرفها.

(ج) ويراعى في اختيار المفتشين ومراقبي التفتيش أن يكونوا من العناصر ذات الكفاءة والأمانة والخبرة في شؤون التسجيل والاشتراكات وفي أعمال الضمان الاجتماعي بصفة عامة.

مادة (75)

اختصاصات المفتشين:

تشمل اختصاصات المفتشين ومراقبي التفتيش والبحث والتحري والتثبت مما يلي:-
(أ) في شأن التسجيل: مراقبة تنفيذ كل ملزم بالتسجيل لالتزامه القانوني بشأن تسجيل نفسه والعاملين معه وأنه قد تقدم بالبيانات الصحيحة الكاملة، وضبط وقائع التهرب من التسجيل والامتناع عن إعطاء البيانات الصحيحة الكاملة والإدلاء بالبيانات غير الكافية أو غير الصحيحة.

(ب) في شأن الاشتراكات:

مراقبة تنفيذ كل ملزم بأداء الاشتراكات كلها أو حصة منها لالتزامه القانوني بهذا الشأن وضبط وقائع التخلف عن أداء الاشتراكات أو التهرب من ذلك أو التأخر في أدائها عن الميعاد المحدد أو تقديم بيانات غير صحيحة للتخلص من تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المتعلقة بأداء الاشتراكات والتحقق من تحصيل غرامات التأخير المستحقة وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.

(ج) في شأن المنافع الضمانية:

مراقبة صرف المنافع الضمانية والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها إلى من تتوافر فيهم شروط استحقاقها قانوناً، وضبط ما يظهر في هذا الشأن من مخالفات للقانون ولوائح.

مادة (76)

صفة الضبط القضائي:

- (أ) تحدد أسماء مراقبي التفتيش والمفتشين بقرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي بناء على عرض أمين فرع الصندوق المختص في البلدية أو مدير إدارة الشؤون الضمانية بالصندوق.
- (ب) ويكون للمفتشين ومراقبي التفتيش الذين تحدد أسمائهم وفقاً لما تقدم صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي ولوائح التسجيل والاشتراكات والمنافع الصادرة بمقتضاه.
- (ج) ولهم بهذه الصفة اتخاذ جميع الإجراءات المخولة لهم قانوناً بما في ذلك دخول أماكن العمل أو الخدمة والإطلاع على الوثائق والسجلات والمستندات والأوراق عامة وإجراء التحريات والتفتيش وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر ضبط الواقعة وإحالتها إلى النيابة العامة.

مادة (77)

المحافظة على أسرار الوظيفة:

- على المفتشين ومراقبي التفتيش وغيرهم من الموظفين بأجهزة التفتيش وكل من لهم اختصاص بتنفيذ أنظمة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، المحافظة على أسرار الوظيفة وعدم إفشائها، ولا يجوز لهم إعطاء بيانات أو معلومات أو تسليم وثائق - أيا كانت - مما تجمع لدى أجهزة التفتيش نتيجة لتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو لوائحه ، إلا بناء على أمر من جهة عامة مختصة بحكم القانون أو بموافقة مكتوبة من صاحب الشأن.
- (236) وتطبق عليهم في حالة إفشاء أسرار الوظيفة أحكام المادة () من قانون العقوبات الليبي فضلاً عن التعرض للجزاء التأديبية.

مادة (78)

أعمال المفتشين والمراقبين:

- أ) للمفتشين ومراقبي التفتيش - في سبيل أداء واجباتهم - أن يستعينوا
برجال الشرطة أو الأمن الشعبي المحلي كلما اقتضى الأمر ذلك، وعلى
جهات العمل والخدمة أن تقدم التسهيلات التي تيسر لهم انجاز مهامهم.
ب) وعلى كل مفتش أو مراقب أن يحمل معه بطاقة تثبت صفته الوظيفية
وأن يبرزها لكل من يطلب الإطلاع عليها من ذوي الشأن.
ج) وإذا رأى المفتش أو المراقب ضرورة الحصول على مستند أو ورقة - أيا
كانت - لدى جهة العمل أو الخدمة، فعليه أن يحافظ عليها ويعطي هذه
الجهة إيصالاً يفيد تسلمه إياها.

مادة (79)

الحجز الإداري:

يقوم المفتشون بفروع الصندوق بإعمال وإجراءات الحجز الإداري
لتحصيل الاشتراكات وغرامات التأخير، ويتولى مراقبو التفتيش الإشراف
والتوجيه ومتابعة أعمال وإجراءات الحجز.

مادة (80)

بدل ومكافأة:

يمنح كل من المفتشين ومراقبي التفتيش، بالإضافة إلى مرتباتهم،
مكافأة شهرية يصدر بتحديد لها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على
عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

الباب الرابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة (81)

حساب مدة العمل والخدمة:

- أ) تحسب بالتقويم الميلادي سنوات العمل والخدمة التي يسري عليها قانون الضمان الاجتماعي.
- ب) وعند حساب مجموع مدد العمل والخدمة - لكل مشترك - عند تسوية المعاش تعتبر كسور السنة سنة كاملة للمشارك وذلك أيا كان مقدار الكسر وأيا كان نوع مدة الخدمة والعمل.
- ج) ويراعى في جميع الأحوال ألا تحسب أية مدة أكثر من مرة واحدة، وألا يجبر كسر المدة إلا مرة واحدة بالنسبة للمشارك.

مادة (82)

- تحسب مدد العمل والخدمة السابقة على يوم 1981/06/01م وتضم إلى مدد عمل المشارك وخدمته التالية للتاريخ المذكور وذلك مع مراعاة ما يلي:-
- أ) تحسب مدد الخدمة التقاعدية وفقاً للقواعد المقررة في قانون التقاعد لسنة 1967م وبالقدر الذي تحدده هذه القواعد.
- ب) تحسب مدد العمل السابقة التي كان يسري عليها قانون التأمين الاجتماعي باعتبار كل خمسين أسبوعاً دفعت عنها الاشتراكات بمثابة سنة.
- ج) يضم مدد الخدمة العسكرية السابقة للمشارك على أن يكون حسابها وفقاً للقواعد المقررة بشأنها بقانون تقاعد العسكريين وبالقدر المحدد فيه.

مادة (83)

حالة عودة المشارك للعمل أو الخدمة:

- أ) إذا كان للمشارك مدة خدمة تقاعدية مدنية أو عسكرية أو مدة خدمة تأمينية سابقة، يجوز له أن يتقدم بطلب لضمها كلها أو بعضها إلى مدة خدمته الضمانية اللاحقة بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الاجتماعي قيمة المكافأة أو الإعانة التي صرفت له عنها

والاستقطاعات التقاعدية المقررة، ما لم يكن معفي منها حسب الأحوال، وتطبق بشأنها أحكام المادة السابقة.

(ب) ويكون الرد أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية إلى فرع الصندوق المختص.

(ج) فإذا انتهت خدمة المشترك أو عمله واستحق معاشاً ضمانياً ولم يتم رد كامل الأقساط المستحقة عن ضم مدة خدمته السابقة فيحسب له ضمن مدة خدمته المحسوبة في المعاش جزء من مدة الخدمة السابقة المضمونة، يعادل الأقساط التي قام بردها فقط.

مادة (84)

المدد التي لم يكن يغطيها نظام سابق:

أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين لم تكن تغطيهم أنظمة الضمان الاجتماعي أو أنظمة التقاعد - قبل سريان قانون الضمان الاجتماعي - يخضعون لأنظمة التسجيل الضمانية المقررة بهذه اللائحة، ويبدأ تحصيل الاشتراكات الضمانية المتعلقة بهم اعتباراً من يوم 1981/06/01م، ولا تحسب لهم أي مدد عمل أو خدمة سابقة على ذلك التاريخ ولأتحسب للعاملين لحساب أنفسهم المدد التي كانوا يعملون فيها لحساب أنفسهم قبل تاريخ 1981/06/01م.

مادة (85)

أنظمة التسجيل والتفتيش وتعليمات العمل السارية:

(أ) يستمر العمل بأنظمة التسجيل والتفتيش والتحصيل وتعليمات العمل والنماذج المستخدمة السارية، وذلك بالقدر الذي لا يعارض وأحكام هذه اللائحة إلى أن تلغى أو تعدل.

(ب) وعلى جهات العمل أو الخدمة تسوية أوضاعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (86)

تصدر اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي القرارات وتعليمات العمل واعتماد النماذج والسجلات والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

**القرارات الصادرة تنفيذا للأنحة
التسجيل والاشتراكات والتفتيش
رقم (1079) لسنة 1991م**

قرار مجلس الوزراء
بتقرير علاوة للعاملين في المهن
والصناعات الخطرة وشبه الخطرة

قرار مجلس الوزراء

بتقرير علاوة للعاملين في المهن والصناعات الخطرة وشبه الخطرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم 58 لسنة 1970م والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1964م والقوانين المعدلة له،
وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام،
وبناءً على ما عرضه وزير العمل والخدمة المدنية،

قرر

مادة (1)

يمنح العاملون الوطنيون في المهن والصناعات الخطرة وشبه الخطرة علاوة
خطر تتحدد على النحو التالي:

أ - عشرون ديناراً للعاملين في المهن والصناعات الخطرة المحددة بالجدول رقم
(1) المرافق.

ب - عشرة دینارات للعاملين في المهن والصناعات شبه الخطرة المحددة في
الجدول رقم (2) المرافق.

مادة (2)

تمنح العالوة المنصوص عليها في المادة السابقة للموظفين والعمال العاملين
في المهن والصناعات الخطرة وشبه الخطرة، أيًا كانت الجهة التي يعملون فيها وأيًا
كان وضعهم الوظيفي، وذلك طوال قيامهم بهذه الأعمال وتعتبر العالوة المشار إليها
جزءًا من مرتبات وأجور مستحقها وذلك في مقام حساب أجورهم الإضافية وأجورهم
أثناء الإجازات، كما تعتبر جزءاً من أجور من يخضع منهم لأحكام قانون العمل في
مجال حساب مستحقته عند نهاية الخدمة.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 15 رجب 1396هـ

الموافق 13 يولييه 1976م

جدول رقم (1)
المهن والصناعات الخطرة

1- الأعمال الجوفية تحت سطح الأرض والماء وتشمل: أ) الغوص والإنقاذ. ب) المناجم. ج) المجاري تحت سطح الأرض وتفرغ الآبار السوداء. 2- الأبراج المرتفعة وأعمال السقالة المعلقة خارج المباني. 3- مكافحة الحرائق والإنقاذ. 4- أفران صهر المعادن. 5- المفرقات والمتفجرات (صناعة ومناولة). 6- صناعة زجاج المرايا وطلائها بالزئبق. 7- الصناعات التي تكثر فيها الأتربة المسحوقة وتشمل: أ) الإسمنت. ب) الجير. ج) المطاحن. د) صناعة السبادج (الاسبستوس)	8- صناعة وتكرير وتخزين ورش كافة أنواع المبيدات والأسمدة الكيماوية. 9- دباغة الجلود. 10- صناعة العطور. 11- صناعة واستخلاص الغازات السامة القابلة للاشتعال والانفجار. 12- الضغط العالي في الكهرباء. 13- صناعة الكبريت. 14- البلاستيك. 15- صناعة الشموع. 16- صناعة التبغ. 17- صناعة الكحول. 18- الدرن، مستشفيات ومستوصفات. 19- الأمراض المعدية (الحميات). 20- الجدام. 21- أقسام الأشعة التشخيصية.
---	---

جدول رقم (1)
المهن والصناعات الخطرة

1- صهر الزجاج وإنضاجه وخطاه.	9- أعمال جمع النفايات والتخلص منها.
2- اللحام بكل أنواع.	10- الأمراض النفسية والعصبية.
3- معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص أو استخلاص الرصاص من الفضة.	11- المختبرات الطبية.
4- صناعة الإسفلت.	12- الطب الشرعي.
5- صناعة وتكرير وتقطير وتفريغ المواد الكيماوية لصناعة المطهرات المنزلية.	13- المغاسل ودور الموتى بالمستشفيات.
6- تبييض وصناعة النسيج.	14- شرطة المرور.
7- صناعة البويات والورنيش والطلاء.	15- النضائد.
8- أعمال الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية والجوية.	16- التصوير وطبع الخرائط.
	17- البيطرة ومساعدتهم.
	18- محطات الإرسال.
	19- محطات التحلية.

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)
رقم (166) لسنة 1986 م
بشأن توزيع اختصاصات أمانة الضمان الاجتماعي

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (166) لسنة 1986 م

بشأن توزيع اختصاصات أمانة الضمان الاجتماعي

اللجنة الشعبية العامة،،

بعد الإطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م، بشأن الخدمة المدنية.

وعلى القانون رقم (93) لسنة 1976م، بشأن الأمن الصناعي والسلامة

العمالية.

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي.

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م، بشأن نظام المرتبات للعاملين

الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الاشتراكية.

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1986م، بشأن إعادة تنظيم

الأمانات.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (165) لسنة 1986م، بشأن تنظيم

صندوق الضمان الاجتماعي.

قررت

مادة (1)

تؤول إلى أمانة الخدمة العامة الاختصاصات المتعلقة بالأمن الصناعي

وكفالة السلامة العمالية، على أن تتولى مباشرة تلك الاختصاصات بالتنسيق مع

أمانة الصحة.

مادة (2)

تتولى أمانة الصحة الإدارة والإشراف على عيادات الكشف الطبي والإسعاف

في الوحدات الإنتاجية والمصانع وكذلك الكشف الدوري على المضمونين لضمان

الوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة وتقديم خدمات الطب الصناعي اللازم

لإسعاف حالات الإصابات والأمراض المذكورة فور حدوثها.

مادة (3)

تتقل العناصر الطبية والطبية المساعدة والأجهزة والمعدات الطبية والأدوية وسيارات الإسعاف المتواجدة حالياً بالمراكز الضمانية بمختلف البلديات إلى أمانة الصحة.

مادة (4)

تتولى المراكز الضمانية تحت إشراف اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين وإجراءات التسجيل الضماني ومراقبة التحصيل والتفتيش وإجراءات ربط وصرف المعاشات الضمانية والتقاعدية والأساسية والتأمينية وباقي المنافع النقدية.

مادة (5)

يتم تسليم الموارد والمعدات الطبية والأدوية الموجودة بمخازن الأدوية والمعدات الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي إلى أمانة الصحة، وذلك باستثناء المعدات والمستلزمات الخاصة بالمعاقين.

مادة (6)

يتم صرف المخصصات المالية للعناصر الطبية والطبية المساعدة والأدوية والمعدات الطبية المتعاقد عليها من طرف الضمان الاجتماعي والمنقولة إلى أمانة الصحة من المخصصات المالية المعتمدة بميزانية صندوق الضمان الاجتماعي للسنة المالية 1986م.

مادة (7)

تتولى كل من أمانتي الصحة والخزانة وصندوق الضمان الاجتماعي وضع الترتيبات اللازمة بتسوية الاشتراكات الضمانية المتعلقة بالرعاية الصحية.

مادة (8)

ينقل إلى أمانة التعليم والبحث العلمي تبعية كل من المعاهد المتوسطة للخدمة الاجتماعية والمعهد العاليين للخدمة الاجتماعية بكل من طرابلس وبنغازي.

مادة (9)

تؤل كافة الاختصاصات التي كانت مسندة إلى أمانة الضمان الاجتماعي والتي لم تسند إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو أية جهة أخرى إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 27 رجب 1395 من وفاة الرسول
الموافق: 7 أبريل 1986 ميــــــــــــــــــــلادي

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (327) لسنة 1423 م
بشأن منح علاوة تمييز للعاملين بجهاز
تحصين الساحل

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (327 لسنة 1423 ميلادية)
بشأن منح علاوة تمييز للعاملين بجهاز
تحصين الساحل

اللجنة الشعبية العامة،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423م بشأن اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (746) لسنة 93م بشأن إنشاء جهاز تحصين الساحل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (238) لسنة 1423م بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة.
- وبناءً على ما عرضه أمين لجنة إدارة جهاز تحصين الساحل بكتابه رقم (730/2/1) بتاريخ 1423/5/15م.

(قررت)

مادة (1)

يمنح العاملون الوطنيون بجهاز تحصين الساحل علاوة تمييز تكون فئاتها على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار .
ويشمل ذلك العاملين بإدارة الجهاز والحقول والمواقع التابعة له أن تخفض فئات العلاوة إلى النصف بالنسبة للعاملين بإدارة الجهاز .
كما تخفض العلاوة بمقدار تكاليف الإعاشة بالنسبة لأي من العاملين إذا تحمل الجهاز تكاليفها.

مادة (2)

تصرف العلاوة المنصوص عليها في المادة السابقة عن أيام العمل الفعلية،
ولا تصرف في الحالات الآتية:

- 1 - خلال مدة الاختبار.
- 2 - الإجازات بجميع أنواعها ولو قضيت داخل تلك المناطق.
- 3 - التوقف أو الإيقاف عن العمل لأي سبب.
- 4 - وقف صرف المرتب أو تخفيضه بسبب تأديبي وذلك بنسبة الخفض أو الإيقاف.
- 5 - النذب أو الإعارة إلى وظيفة خارج الجهاز وكذلك الإيفاد للدراسة أو التدريب في الداخل أو الخارج.

مادة (3)

لا تسري أحكام هذا القرار على العاملين بعقود، كما لا تسري على المعينين للقيام بأعمال موسمية في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 26/ محرم / 1341 و.ر.
الموافق: 5/ ناصر / 1423 م.

جدول فئات العلاوة الحقلية
المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (327) لسنة (1423 ميلادية)

مدة الخدمة	الفئة الأولى حتى 36 شهراً	الفئة الثانية من 37 إلى 96 شهراً	الفئة الثالثة من 97 إلى 180 شهراً	الفئة الرابعة من 181 شهراً فما فوق
فئة العلاوة	7 دينار عن كل يوم عمل فعلي.	8.5 دينار عن كل يوم عمل فعلي.	10 دينار عن كل يوم عمل فعلي.	12 دينار عن كل يوم عمل فعلي.

قرار

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (83) لسنة 1992 م بشأن تحديد المزايا
المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف

صندوق الضمان الاجتماعي

قرار

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (83) لسنة 1992 م بشأن تحديد المزايا
المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف

اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان
الاجتماعي.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان
الاجتماعي.

وعلى المادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بموجب
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 م.

قررت

مادة (1)

يقصد بالمرتب الفعلي الذي يستحق عنه الاشتراكات الضمانية للموظفين
الوارد بينهم بالفقرات أ - ب - ج من المادة (5) من لائحة التسجيل والاشتراكات
والتفتيش المشار إليها، هو المرتب الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته
وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات سنوية وعلاوات تشجيعية وعلاوة ترقية
مضافاً إلى ذلك ما يستحق له من علاوة السكن وعلاوة العائلة والعلاوات والبدلات
ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة الآتي بيانها:

1 -علاوة المهن الخطرة وشبه الخطرة وشديدة الخطورة.

2 -علاوة التدريس.

3 -علاوة العدوى.

4 -العلاوة الفنية.

5 -بدل طبيعة العمل وما في حكمها.

6 -علاوة النذب والإعارة.

7 -بدل العمل الإضافي متى كانت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل في كل سنة ميلادية وطبقاً للوائح والقرارات المطبقة لبدل العمل الإضافي ولا يدخل العمل الثانوي خارج جهة العمل الأصلية في بدل العمل الإضافي.

مادة (2)

على الأخوة أمناء فروع صندوق الضمان والأخ مدير إدارة الشؤون الضمانية بالبلديات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ سريان لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وينشر في الجريدة الرسمية.

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 29/ شعبان/ 1401و.ر.

الموافق: 1992/3/3م

قرار

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (152) لسنة 1992 م بشأن تحديد وعاء
الاشتراك فيما يتعلق بالعاملين بمقتضي عقود عمل

صندوق الضمان الاجتماعي

قرار

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (152) لسنة 1992م بشأن تحديد وعاء

الاشتراك فيما يتعلق بالعمالين

بمقتضى عقود عمل

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي:

*بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.

*وعلى المادة رقم (35) من لائحة تسجيل الاشتراكات والتفتيش الصادرة

بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) بتاريخ 24 جمادى الآخر 1401 و.ر.

الموافق 30 كانون 1991م.

قرر

مادة (1)

يقصد بالأجر الذي يستحق عنه الاشتراك الضماني فيما يتعلق بالعمالين

بعقود عمل الوارد بيانهم في المادتين 6 و 7 من لائحة التسجيل والاشتراكات

والتفتيش المشار إليها الأجر الفعلي:

وهو كل ما يستحقه العامل المشترك لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني أيا

كانت الفترة التي يستحق عنها مضافا إليها ما يتقاضاه في مقابل الإسكان ومقابل

الأعباء العائلية والعلاوات والبدلات والمزايا ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة

الآتي بيانها:

1 -البدلات النقدية عن الأعمال الخطرة وشبه الخطرة أو الضارة.

2 -المكافآت والمنح وغيرها من المبالغ التي تعطى مقابل نشاطه أو جزاء أمانته

أو كفايته.

3 -نصيب العاملين من الأرباح.

- 4 - العلاوات التي تصرف بسبب غلاء المعيشة أو ظروف العمل أو طبيعته مثل علاوة التمييز أو العلاوات الحقلية أو علاوة الصحراء أو أي علاوة أخرى تعتبر ميزة مالية ثابتة بحكم النظم واللوائح المعمول بها.
- 5 - المزايا العينية بمختلف أنواعها.
- 6 - ما يحصل عليه العاملون بالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات العامة من هبات من غير صاحب العمل.
- 7 - بدل العمل الإضافي متى كانت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة سواءً كانت متصلة أو منفصلة مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة والمنظمة لبدل العمل الإضافي.
- 8 - ولا يشمل الأجر ما يتقاضاه العامل من مبالغ عوضاً عن نفقات فعلية كبذل السفر وعلاوة المبيت وما في حكمها.

مادة (2)

تراعى أحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن مرتبات الوطنيين المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1985م بالنسبة للعاملين الوطنيين في الشركات الأجنبية وجهات العمل غير الوطنية عند احتساب الاشتراك الضماني لهم.

مادة (3)

على الأخوة أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي بالبلديات ومدراء الإدارات ورؤساء المكاتب بالصندوق تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ العمل بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المشار إليها.

سيف النصر محمد

أمين اللجنة الشعبية لصندوق

الضمان الاجتماعي

صدر في: 26/ شوال/ 1401 و.ر.

الموافق: 29/4/1992م

قرار

لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

رقم (2) لسنة 1425 ميلادية بشأن

تحديد واعتماد شرائح الدخول المفترضة لكافة

المهن والحرف والأنشطة المختلفة

بحد أدنى وحد أقصى لكل

مهنة أو حرفة أو نشاط

صندوق الضمان الاجتماعي

قرار

لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي رقم (2) م لسنة 1425 ميلادية
بشأن تحديد واعتماد شرائح الدخل المفترضة لكافة المهن والحرف والأنشطة
المختلفة بحد أدنى وحد أقصى لكل مهنة أو حرفة أو نشاط

لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي:

- ❖ بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ❖ وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 إفرنجي وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ❖ وعلى قانون اللجنة الشعبية رقم (3) لسنة 1423 ميلادية ولائحته التنفيذية.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 إفرنجي بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي رقم (8) لسنة 1423 ميلادية بشأن تشكيل لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي رقم (21) لسنة 1423 ميلادية بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ❖ وعلى التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه.
- ❖ وبناءً على ما عرضه الأخ/ أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي.

قررت

مادة (1)

تحدد شرائح الدخل المفترضة للعاملين لحساب أنفسهم في المهن والحرف والأنشطة المختلفة بحديها الأدنى والأعلى لكل مهنة أو حرفة أو نشاط طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يصدر عن الأخ/ أمين لجنة إدارة الصندوق قرار بتشكيل لجان بفروع الصندوق تتولى اعتماد ما يختاره المضمونين المشتركين من دخول مفترضة وذلك وفقاً لضوابط اختيار الدخل المفترض وتعديله المنصوص عليها بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 إفرنجي.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر أي النار 1425 ميلادية وعلى كلِّ فيما يخصه تنفيذه.

لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

صدر في طرابلس: س:

التاريخ: 10/ / رمضان

الموافق: 30 / 1 / 1245 ميلادية

جدول المهن والحرف الحرة وتحديد شرائح الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم

الدخل المفترض		شرائح العاملين لحساب أنفسهم في مختلف الأنشطة الاقتصادية
الحد الأدنى للشريحة	الحد الأعلى للشريحة	
1- صياغة وبيع الذهب والفضة وتشمل:		
500	300	❖ صياغة الذهب
400	250	❖ صياغة الفضة
600	300	❖ بيع الذهب
450	250	❖ بيع الفضة
500	250	❖ بيع الذهب والفضة
450	300	❖ صياغة الذهب والفضة
350	200	❖ إصلاح الذهب والفضة
2- الصناعات التقليدية:		
300	150	❖ المشتغلون في نقش المعادن النحاسية
300	150	❖ المشتغلون في نقش المعادن
300	150	❖ المشتغلون في صناعة السروج
300	150	❖ المشتغلون في صناعة السجاد اليدوي "الكليم- الفرش"
300	150	❖ المشتغلون في صناعة الفخار
250	150	❖ المشتغلون في صناعة الحوائير والسعف
300	150	❖ المشتغلون في مجالات النحت على الخشب
250	150	❖ المشتغلون في النحت على الأحجار
300	150	❖ المشتغلون في النحت على المعادن
300	150	❖ المشتغلون في تطريز الأحذية "البلغة- الرقعة-... إلخ"
250	150	❖ المشتغلون في صناعة المعارق والطواقي بأنواعها
400	150	❖ المشتغلون في صناعة الأزياء التقليدية الشعبية الرجالية والنسائية مثل "القمجة- الفرملة" البديل العربية المطرزة مثل العباءة والجرد - الرداء النسائي"
250	150	❖ المشتغلون في لقط الخيوط والسدوة
300	150	❖ المشتغلون بالنول اليدوي
3- النجارة وتصنيع وقطع وتركيب الزجاج:		
400	200	❖ صناعة الأبواب والشبابيك والسلالم
400	200	❖ صناعة الأثاث المنزلي والمكاتب
300	150	❖ صناعة الثوابيت

300	150	❖ صناعة قوارب الصيد وصيانتها
250	150	❖ صناعة الغرابيل
250	150	❖ قاطعي أشجار أخشاب الصنعة
250	150	❖ صانعو الزجاج وتشكيله
300	150	❖ قص وتركيب الزجاج وتركيب إطارات الصور
300	150	❖ صناعة الأحواض الاختبارية وأحواض الزينة
300	150	❖ صناعة أخشاب الإطار والبراويز
350	200	❖ نجار مسرح وصلالات الإنتاج المسرحي
300	150	❖ صناعة الآلات الموسيقية والرياضية من الخشب
250	150	❖ صناعة أقفاص العصافير
350	150	❖ وجميع ما يشمل صناعة الأخشاب لجميع الأغراض
250	150	❖ صناعة صناديق الخضروات والفواكه
		4- ورش إصلاح السيارات وتشمل:
400	200	❖ ورش ميكانيكا السيارات
400	150	❖ ورش كهرباء السيارات
400	200	❖ ورش سمكرة وطلاء السيارات
400	200	❖ ورش ميكانيكا وسمكرة وطلاء وكهرباء السيارات
400	150	❖ ورش إصلاح الإطارات وشحن النضائد
300	150	❖ ورش إصلاح المبردات وتنظيفها
400	200	❖ ورش غسيل وتشحيم السيارات
		5- ورش إصلاح الأدوات المنزلية وتشمل:
300	150	❖ ورش إصلاح الثلاجات
300	150	❖ ورش إصلاح الميكفات
300	150	❖ ورش إصلاح الأفران
300	150	❖ ورش إصلاح الإذاعتين المرئية والمسموعة
300	150	❖ ورش إصلاح آلات الخياطة
300	150	❖ محلات إصلاح الساعات
300	150	❖ ورشة إصلاح الغسالات
300	150	❖ ورش سمكرة المياه وتركيب وإصلاح الكهرباء
400	200	❖ ورش إصلاح المصاعد الكهربائية
		6- ورش إصلاح الآلات الزراعية وتشمل:
400	200	❖ ورش إصلاح آلات الديزل
400	200	❖ ورش لف المضخات
400	200	❖ ورش إصلاح الجرارات الزراعية

		7- المقاهي والمطاعم وتشمل:
300	150	❖ مقهى
300	150	❖ مقهى ومأكولات خفيفة
300	150	❖ مطعم
300	150	❖ مطعم ومقهى
		8- الورش الصناعية وتشمل:
400	200	❖ ورش صناعة الأبواب والنوافذ والسلالم الحديدية
300	150	❖ ورش لحام مراميط السيارات والأنابيب الزراعية
400	200	❖ ورش صناعة الأبواب والنوافذ من الألمونيوم
500	300	❖ ورش الخراطة العامة
300	150	❖ ورش طبع المفاتيح
300	150	❖ ورش إصلاح آلات التصوير
400	200	❖ ورش إصلاح وتركيب النظارات الطبية
300	200	❖ ورش إصلاح الآلات الكاتبة والحاسبة
400	200	❖ ورش تغليف وتجهيز كراسي السيارات والصالونات
		9- المصانع الخفيفة وتشمل:
400	200	❖ مصنع الطوب الإسمنتي والبلاط
400	200	❖ مصانع البلاط
300	150	❖ مصانع البوتاس و مواد التنظيف
400	200	❖ مصانع المسامير والأسلاك الشائكة
300	150	❖ مصانع أكياس المنتجات الزراعية
300	150	❖ مصانع المعدات الزراعية الخفيفة
400	200	❖ مصانع صناعة الأحذية والأدوات الجلدية
300	150	❖ مصانع صناعة الجوارب
400	200	❖ مصانع اللدائن
300	150	❖ مصانع صناعة المكاس
300	150	❖ مصانع صناعة الأحبال والسلال
400	200	❖ مصانع صناعة الأثاث المنزلي
400	200	❖ مصانع صناعة الملابس بأنواعها
400	200	❖ مصانع صناعة الجلود بأنواعها
400	200	❖ مصانع صناعة المرطبات
400	200	❖ مصانع صناعة النوافذ والأبواب البلاستيكية
400	200	❖ مصانع صناعة أنابيب تركيب الكهرباء وأنابيب مياه الحدائق

400	200	❖ صناعة الأنابيب البلاستيكية
300	150	❖ مصانع صناعة الثلج
300	150	❖ مصانع صناعة الزجاج
400	200	❖ مصانع صناعة الورق والكراسات المدرسية
400	200	❖ مصانع صناعة الأحذية الجلدية وغيرها
400	200	❖ خلط وصنع طلاء السيارات
400	200	❖ خلط وصنع طلاء الجدران
		10- محلات التصوير وتشمل:
400	200	❖ محل مصوراتي
400	200	❖ محلات الخطاطين والرسامين
250	150	❖ محلات تصوير المستندات
200	150	❖ مصور متجول
400	200	❖ معامل الألوان
400	200	❖ صيانة آلات التصوير
		11- المهن التعليمية وتشمل:
400	200	❖ المدارس الخاصة
300	150	❖ رياض الأطفال
400	200	❖ تدريس اللغات
400	200	❖ مركز تدريب حاسب آلي
400	200	❖ معاهد تعليم الآلات الكاتبة
300	150	❖ مدارس تعليم قيادة السيارات
		12- الزراعة وتربية الحيوانات:
		أ) الحرف الزراعية:
400	150	❖ مزارع مروية
250	150	❖ مزارع بعلية
400	200	❖ مزارع متطورة (صوبات)
		ملاحظة: يراعى عند تقدير الدخل المفترض مساحة المزرعة وتوفر الآلات والمعدات الزراعية.
250	150	ب) تربية الأغنام والماعز
300	150	❖ تربية الأبقار
250	150	❖ تربية الإبل
300	150	❖ تربية النحل
300	150	❖ تربية الدواجن والطيور

13- المحلات الخدمية وتشمل:		
400	200	❖ المخابز
400	150	❖ الحلاقين
400	200	❖ محرر العقود
500	300	❖ المحامين
500	300	❖ الصيدليات
300	150	❖ مكاتب تأجير السيارات
400	200	❖ القصابين
400	200	❖ الطباعة والنشر
600	300	❖ العيادات الطبية الخاصة
300	150	❖ معاصر الزيتون
400	200	❖ الترجمة القانونية
250	150	❖ تعهدات الحفلات
400	200	❖ المكاتب الاستشارية القانونية
600	300	❖ مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية
600	300	❖ المكاتب الاستشارية الهندسية
400	200	❖ الكتاب العموميين
250	150	❖ محلات بيع الأوراق الرسمية والدمغة
400	150	❖ مطاحن الحبوب والتوابل
300	150	❖ مطاحن البن
300	150	❖ غسيل وكي الملابس
300	150	❖ فطائري
400	200	❖ مزين السيدات
400	200	❖ الحمامات البخارية
400	200	❖ وكالة نقل بالسيارات
400	200	❖ وكالة حجز تذاكر سفر وسياحة
400	200	❖ وكالة سفر بوسائل النقل البحري
14- الموزعين الأفراد وتشمل:		
400	150	❖ موزع مواد غذائية
400	150	❖ موزع مواد غذائية والمشروبات
400	150	❖ موزع الأحذية
400	150	❖ موزع الملابس والأحذية
400	150	❖ موزع الملابس والأقمشة
400	150	❖ موزع المشروبات والعصائر

400	200	❖ موزع الروائح ومواد الزينة
400	200	❖ موزع المواد الكهريائية
400	200	❖ موزع المواد المنزلية
400	200	❖ موزع مواد البناء والمواد الصحية
400	200	❖ موزع قطع غيار السيارات
400	250	❖ موزع قطع غيار الشاحنات والآلات الأخرى الثقيلة
400	150	❖ موزع التبغ
400	150	❖ موزع الأسمك والدواجن والبيض
400	150	❖ موزع الألبان ومشتقاته
400	150	❖ موزع مستلزمات الأم والطفل
400	150	❖ موزع الخضروات والفواكه
400	200	❖ موزع طلاء السيارات
400	200	❖ موزع الإطارات والنضائد
400	200	❖ موزع البسط والفرش
400	150	❖ موزع الأشرطة المرئية والمسموعة
400	200	❖ موزع الأثاث المنزلي والمكتبي
300	150	❖ موزع القرطاسية والمواد المدرسية
300	150	❖ موزع الخردوات ومواد الزينة والتنظيف
400	200	❖ موزع المستلزمات الزراعية والأعلاف
400	200	❖ موزع الأدوات الرياضية والترفيهية
400	200	❖ موزع الألعاب ودراجات الأطفال
		15- وسائل النقل:
		(أ) وسائل نقل الركاب وتشمل:
300	150	❖ سيارات أجرة أربعة ركاب
300	150	❖ سيارات أجرة سبعة ركاب
300	200	❖ سيارات أجرة اثني عشر راكباً
300	200	❖ سيارات أجرة ستة عشر راكباً
350	250	❖ سيارات أجرة أربعة وعشرون راكباً
200	150	❖ سيارات نقل الركاب الخيمة
400	250	❖ سيارات نقل ما فوق "24" راكباً
		(ب) وسائل نقل البضائع
500	300	❖ سيارات شاحنة أكثر من 30 طناً
400	250	❖ سيارات شاحنة من 20 طن إلى 29 طناً
350	250	❖ سيارات عشرة طن بالجرار

300	200	❖ سيارات عشرة طن بدون جرار
250	150	❖ سيارات شاحنة من 5 طن إلى 9 طن
200	150	❖ سيارات أقل من 5 طن
300	200	❖ سيارات شاحنة من 10 إلى 19 طن
		16- ملحقات:
400	200	❖ مكتب الخدمات العامة
300	150	❖ صيادي الأسماك
250	150	❖ تصليح الدراجات النارية
250	150	❖ تصليح الدراجات العادية
500	300	❖ مكاتب تصدير واستيراد
250	150	❖ المقاهي والمطاعم المتجولة
250	150	❖ الأكشاك العامة
250	150	❖ محلات بيع الزهور
250	150	❖ محلات تصليح وتعبئة أسطوانات الغاز
400	200	❖ تشاركيات البناء والصيانة
400	200	❖ حفر آبار المياه
400	200	❖ بيع سيارات الخردة
400	200	❖ تشاركية تصليح المقسمات والهواتف
400	200	❖ تشاركية الاتصالات السلكية واللاسلكية
400	200	❖ المحاجر والكسارات
300	150	❖ موزع بيع أدوات صيد الأسماك
400	200	❖ الصيدليات البيطرية
400	200	❖ خدمات بيطرية
600	150	❖ محطات الوقود
500	200	❖ محلات البيع بالجملة
300	150	❖ موزع الغاز
250	150	❖ إسكافي الأحذية
250	150	❖ موزع العطريات

ملاحظات هامة:

1 - إذا وجدت حرفة أو مهنة أو نشاط اقتصادي لم تذكر بهذا الجدول فيتم مقارنتها بالمشابهة لها عند تحديد الحد الأدنى والأعلى للدخل المفترض ومكاتب إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالخصوص وانتظار الرد.

- 2 - إذا ما تبين وجود حرفة أو مهنة مسجلة في السابق على دخل مفترض أعلى من الحد الأقصى المدرج لها بهذه القائمة يستمر سداد الاشتراكات على الدخل المفترض المسجل عليه في السابق ولا يجوز رفعه مرةً أخرى ومع مراعاة المادة (39) من اللائحة.
- 3 - يراعى الموقع الجغرافي والمردود الاقتصادي عند تحديد الحد الأدنى لكل حرفة أو مهنة وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد لها بهذه القائمة.
- 4 - عند طلب تعديل الدخل المفترض بالزيادة وإذا ما تمت الموافقة من صندوق الضمان يجب أن يعدل بواقع درجة واحدة من درجات سلم شرائح الدخل المفترض (50 د.ل) خمسون دينار فقط.
- 5 - لا يتم تعديل الدخل المفترض لمن انتهت خدماته بسبب الشيخوخة أو العجز الصحي أو الوفاة ومع مراعاة المادة (64) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- 6 - أي كشط أو تعديل في نموذج اختيار طلب الدخل المفترض يلغيه ولا يعتد به عند تسوية وربط المعاش الضماني. كما ينطبق هذا على أي دخل مفترض لم يتم اعتماده من فروع الصندوق المختص.
- 7 - تراعى في جميع الأحوال ضوابط اختيار الدخل المفترض المنصوص عليها بالمادة (32) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، وكذلك زيارات التفتيش الميداني ومحاضر التفتيش المحررة في هذا الشأن.

قرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (31) لسنة 1370 و.ر
بشأن جواز تقسيط الاشتراكات الضمانية المتأخر سدادها من
بعض المضمونين المشتركين العاملين لحساب أنفسهم لأي سبب
من الأسباب القانونية المقررة لاستحقاق المعاش الضماني

اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

قرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (31) لسنة

1370 و.ر.

بشأن جواز تقسيط الاشتراكات الضمانية المتأخر سدادها من بعض المضمونين المشتركين العاملين لحساب أنفسهم لأي سبب من الأسباب القانونية المقررة لاستحقاق المعاش الضماني

الأخ/ أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

- ❖ بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 ف، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له.
- ❖ وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 ف وتعديلاته ولوائحه.
- ❖ وعلى قانون التقاعد لعام 1967 ف وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- ❖ وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 وتعديلاته ولأئحته التنفيذية.
- ❖ وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولأئحته التنفيذية.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ف بشأن إصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (669) لسنة 1981 ف بشأن إصدار لائحة المعاشات الضمانية وتعديلاتها.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 ف، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (60) لسنة 1369 و.ر بشأن تسمية أمين وأعضاء اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي رقم (21) لسنة 1423 م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق الاجتماعي.

- ❖ وعلى قرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (122) لسنة 1369 و.ر بشأن تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية بالصندوق.
- ❖ وعلى محضر الاجتماع العادي الثالث للجنة الفنية الاستشارية المنفذة بتاريخ 1370/3/4 و.ر.
- ❖ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1):

يتم تقسيط الاشتراكات الضمانية المستحقة والمتأخر سدادها بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو العجز الصحي أو بلوغ سن الشيخوخة وثبت من البحث الاجتماعي وتقرير التفتيش أنه لا يوجد لديهم مصدر آخر للدخل، قبل انتهاء خدماتهم.

مادة (2)

يتم تسوية وربط المعاش الضماني للحالات الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القرار أو المستحقين عنهم وفقاً للآتي:

- 1 - يتم خصم كامل متراكم المعاش من المبلغ المستحق سداًه.
- 2 - يتم سداد 25% من رصيد الدين المتبقي بعد خصم المتراكم.
- 3 - يخصم ربع المعاش الضماني المستحق شهرياً حتى سداد إجمالي الدين المستحق لصالح الصندوق.

مادة (3)

إذا تبين من خلال البحث الاجتماعي وتقرير التفتيش أن العامل لحساب نفسه المنتهية خدماته لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أية مصادر أخرى للدخل تجعله أو المستحقين عنه قادرين على الوفاء بالتزاماتهم الضمانية فيلزم هو أو المستحقين عنه بسداد المبلغ كاملاً وبدون تقسيط قبل تسوية المعاش ويكون إيصال السداد أحد المستندات الجوهرية للتسوية.

مادة (4):

تصدر تعليمات العمل التفصيلية لهذا القرار لوضعه موضع التنفيذ ويعمل به من تاريخ صدور وعلى كلاً فيما يخصه تنفيذه.

د. مصطفى محمد أبوشعالة

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 23 / صفر

الموافق: 6 / الماء 1370 و.ر.

تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1370 و.ر
تنفيذاً لقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (31) لسنة 1370 و.ر بشأن جواز تقسيط الاشتراكات
المتأخر سدادها من بعض المشتركين العاملين لحساب أنفسهم
المنتهية خدماتهم

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1370 و.ر.

تنفيذاً لقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (31) لسنة 1370 و.ر.

بشأن جواز تقسيط الاشتراكات المتأخر سدادها

من بعض المشتركين العاملين لحساب أنفسهم المنتهية خدماتهم

• بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه.

• وعلى قرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (31) لسنة 1370 و.ر بشأن جواز تقسيط الاشتراكات الضمانية المتأخر سدادها من بعض المشتركين العاملين لحساب أنفسهم بناءً على توصية اللجنة الفنية الاستشارية بشأن مذكرة إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة في هذا الشأن.

• ومنعاً للتباين الذي قد يحدث أثناء تطبيق القرار المشار إليه أعلاه وتوحيداً للإجراءات التي تتخذ بهذا الشأن من قبل فروع الصندوق وتحقيقاً للمساواة والعدالة بين جماهير المضمونين المشتركين على مستوى ليبيا فإنه يطلب بكل دقة مراعاة تعليمات العمل التالية:

أولاً: إثبات الدين المستحق:

يتولى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بفرع الصندوق المختص الإجراءات

التالية:

- 1- إعداد ملف متكامل للمضمون المشترك العامل لحساب نفسه يشمل جميع المستندات اللازمة لتسجيله بنظام الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بمقتضاه في حالة عدم تسجيله سابقاً، أما في حالة وجود ملف له فيتم الإطلاع على

الأوراق والمستندات المودعة به من بين ذلك إيصالات السداد ومعرفة تاريخ آخر سداد للاشتراكات الضمانية.

2 -حصر المستحقات الضمانية المترتبة على مزاوله العامل لحساب نفسه لنشاطه الخاص وتحديد قيمتها المستحقة مفصلة (اشتراكات ضمانية وغرامة التأخير) واتخاذ كافة إجراءات المطالبة بسدادها طبقاً للتشريعات الضمانية النافذة.

3 -في حالة تعذر سداد المستحقات الضمانية من قبل العامل لحساب نفسه أو المستحقين عنه وذلك لعدم وجود دخل أو مصدر للدخل يمكن من خلاله سداد هذه المستحقات، على صاحب المعاش أو الوكيل عنه أو عن المستحقين من بعده التقدم بطلب كتابي إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع المختص متضمناً عدم قدرته على سداد هذه المستحقات كاملةً ورغبته في سدادها على أقساط حسب ما ورد بقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (31) لسنة 1370و.ر.

4 -يتولى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش تحرير تقرير مفتش يتضمن دراسة الحالة والتأكد من قدرة صاحب المعاش أو أسرته على سداد المستحقات الضمانية المطلوبة وعدم وجود أي مصادر أخرى للدخل من غير الدخل الذي كان يحصل عليه العامل لحساب نفسه من النشاط الذي كان يزاوله لحسابه الخاص يمكن من خلالها سداد هذه المستحقات.

يتولى قسم المنافع النقدية دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لصاحب المعاش وأسرته وتعبئة ذلك في نموذج البحث الاجتماعي الذي يعده باحث اجتماعي عن العمل لحساب نفسه وأسرته بالوضع الاجتماعي والاقتصادي.

ثانياً: المستندات اللازمة لتنفيذ القرار رقم (31) لسنة 1370و.ر تضاف المستندات المذكورة فيما بعد للمستندات السابقة اللازمة لتسوية وربط المعاش الضماني:

1 -نموذج يتضمن حصر المستحقات الضمانية غير المسددة.

- 2 - صورة من الإخطار بالدفع الموجه للعامل لحساب نفسه أو وكيل الأسرة في حالة وفاته.
- 3 - طلب كتابي مقدم من صاحب المعاش أو الوكيل عن المستحقين عنه بعدم قدرته على سداد المستحقات الضمانية دفعةً واحدة.
- 4 - تقرير المفتش المشار إليه سابقاً والمعتمد من رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش يعد من أصل وصورة (الأصل بملف المعاش الضماني + صورة لقسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع المختص).
- 5 - نموذج محضر اتفاق وفق النموذج المعتمد يتضمن البنود الواردة بالمادة (2) من القرار المشار إليه يتم التوقيع عليه من صاحب المعاش أو الوكيل (عنه أو عن المستحقين عنه) بصفته الطرف الثاني وقسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش المختص بصفته الطرف الأول ويتم اعتماده من مدير الفرع المختص بحيث يعد من (أصل يحفظ بملف المعاش الضماني + صورة لقسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش المختص للمتابعة وقيد الاشتراكات المحصلة كل شهر على حده + صورة لقسم الشؤون المالية لإجراء الخصم حسب الاتفاق وقيد الأقساط المخصومة بحساب الاشتراكات الضمانية + صورة لقسم المراجعة الداخلية).
- يراعى في احتساب غرامة التأخير أن تستمر حتى تاريخ سداد آخر قسط من المستحقات الضمانية، على أن تحسب غرامة التأخير لكل قسط على حده وحتى تاريخ سداه.
- وعلى ذلك تكون المستحقات الضمانية موضع محضر الاتفاق متضمنة غرامة التأخير حتى تاريخ سداد آخر قسط مستحق.

إجراءات تحصيل المستحقات الضمانية:

- 1 - يتولى قسم المنافع النقدية بمجرد ربط المعاش الضماني تحرير نموذج حركة الإدخال للحاسوب بكافة البيانات المتعلقة بالمعاش بما في ذلك كامل الدين المستحق بعد خصم متراكم المعاش والقيمة المدفوعة طبقاً للفقرة رقم (2)

من المادة رقم (2) من القرار وتحديد قيمة كل قسط والجهة المعنية بالتحويل (حساب الاشتراكات الضمانية) ، بحيث يكون نموذج حركة الإدخال من أصل وثلاثة صور .

❖ أصل يحفظ بملف المعاش الضماني

❖ صورة لقسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع المختص.

❖ صورة لقسم الشؤون المالية بالفرع المختص.

❖ صورة بوحدة التخطيط والإحصاء والمعلومات بالفرع المختص.

2 - يتولى قسم الشؤون المالية تحرير صك بقيمة المتراكم الذي تم احتسابه من تاريخ استحقاق المعاش وحتى تاريخ صرفه لأول مرة طبقاً للقرار رقم (31) لسنة 1370 و.ر ، وإيداعه بحساب الاشتراكات الضمانية وإبلاغ قسم التسجيل والاشتراكات بذلك كتابياً طبقاً للفقرة (أ) من المادة (2) من القرار المشار إليه سابقاً.

3 - يتولى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش خصم قيمة المتراكم من أصل الدين وإدراجه ضمن الإيرادات الشهرية (اشتراكات سابقة) طبقاً لكتاب قسم الشؤون المالية المشار إليها سابقاً.

4 - يتولى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش تحصيل نسبة 25% من الدين المتبقي بعد خصم المتراكم طبقاً للفقرة رقم (2) من المادة رقم (2) من القرار وما تم التوقيع عليه طبقاً لنموذج محضر الاتفاق المشار إليه سابقاً.

5 - يقوم قسم الشؤون المالية بخصم كامل قيمة القسط الشهري بواقع الربع من قيمة المعاش طبقاً للفقرة رقم (3) من المادة رقم (2) من القرار وإيداعها بحساب الاشتراكات الضمانية وإبلاغ قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش المختص بذلك كتابياً.

6 - وعلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش متابعة ذلك شهرياً بشكل دقيق وقيده كل الأقساط المحصلة بسجل الاشتراكات الضمانية ببند (الاشتراكات السابقة).

7 -على قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع المختص فتح ملف متابعة لكل حالة من الحالات التي ينطبق عليها القرار رقم (31) لسنة 1370و.ر، تحفظ به جميع المستندات الخاصة به.

ثالثاً: لصاحب المعاش أو الوكيل عنه أو عن المستحقين عنه الحق في سداد باقي المستحقات الضمانية وقت ثبوت قدرته على ذلك، على أن يعاد حساب المستحقات الضمانية حتى تاريخ السداد أو للمبلغ المتبقي منها (تراعى غرامة التأخير في إعادة حسابها).

رابعاً: لمجرد سداد كامل الدين يقوم قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بإصدار كتاب للعامل لحساب نفسه أو لأسرته مفاده سداد كامل الدين المستحق كاشتراكات ضمانية وغرامة التأخر في مواعيدها المحددة، ويتم ذلك بشطب الدين من منظومة المعاشات الضمانية.

خامساً: يوقف صرف المعاش الضماني في حالة الإخلال بأي شرط من الشروط الواردة بالقرار قم (31) لسنة 1370و.ر، أو البنود الواردة بهذه التعليمات. **سادساً:** يعتبر مدراء فروع الصندوق مسئولين مباشرةً عن سلامة الإجراءات التي يتم اتخاذها بالخصوص وعليهم متابعة سير هذه الموضوعات من حين لآخر مع مراعاة أن أي تطبيقات تتم بالمخالفة لهذه التعليمات تعتبر باطلة ويتعرض الموظف المرتكب للمسائلة القانونية.

سابعاً: على الأخوة/ المسجل العام، ومدراء الإدارات والمكاتب، ومدراء فروع الصندوق تنفيذ هذا القرار، وكلاً فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. مصطفى محمد أبوشعالة

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 2 رمضان 1370 و.ر

الموافق 2002/11/06 مسيحي

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)
رقم (2) لسنة 1375 و. ر (2007 مسيحي)
بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة (2007 مسيحي)
بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل

اللجنة الشعبية العامة:-

- تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
- وعلى ما أقره مجلس التخطيط العام بشأن سياسات الدخول والأجور .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي بشأن العمل وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون (21) لسنة 1369 و . ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و . ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374 و . ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 1369 و . ر ، بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و . ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1374 و . ر بشأن تشكيل المجلس الإستشارى لتحديد مقابل العمل.
- وعلى توصية المجلس خلال اجتماعه الأول لعام 1374 و . ر المنعقد بتاريخ 1374/8/26 و . ر .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم(372) لسنة 1374 و . ر
- وبناء علي ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (501) بتاريخ 27 / 08 / 1374 و . ر .

- وعلي ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لعام 1374 و.و.

م(1) مادة

يكون الحد الادني لمقابل العمل للعاملين بالجهات التي لا تمول من الخزانة العامة، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار بمبلغ إجمالي قدره (250) مائتان وخمسون (دينار شهريا

م(2) مادة

تسري أحكام هذا القرار علي الجهات الآتية:

- أ -النشاط الفردي والأسري والتشاريكات.
- ب -الشركات المساهمة والشركات العامة.
- ج -الأجهزة والمشروعات العامة.
- د -الشركات المشتركة والأجنبية.
- هـ -ما في حكم الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369و.و. ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية.

م(3) مادة

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

م(4) مادة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر أي النار لسنة 1375 و.و. (2007 مسيحي) وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 4/ذي الحجة

الموافق/2007/1/8م

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا)
رقم (28) لسنة 1379و.ر (2011 مسيحي)
بشأن الحد الأدنى لمقابل العمل

قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)
رقم (28) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي)
بشأن الحد الأدنى لمقابل العمل

اللجنة الشعبية العامة:

- ❖ بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- ❖ وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- ❖ وعلى القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر بشأن النشاط التجاري.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل.
- ❖ وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (2468) المؤرخ في 1378/08/01 و.ر.
- ❖ وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (338) لسنة 1378 و.ر، بمذكرتها المؤرخة في 1378/12/22 و.ر.
- ❖ وبناءً على ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعاتها العادية السابع عشر والثامن عشر والسادس والعشرون لسنة 1378 و.ر والثالث والرابع لسنة 1379 و.ر.

"قررت"

مادة (1)

يكون الحد الأدنى لمقابل العمل للعاملين بالجهات التي لا تمول من الخزنة العامة، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، بمبلغ إجمالي قدره (450) أربعمائة وخمسون ديناراً شهرياً.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الجهات الآتية:

- أ -النشاط الفردي والأسري و التشاركيات.
- ب -الشركات المساهمة والشركات العامة.
- ج -الأجهزة والمشروعات العامة.
- د -الشركات المشتركة والأجنبية.
- هـ - ما في حكم الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر، بشأن قانون النشاط التجاري المشار إليه.
- و - العاملون بمقتضى عقود عمل في الوحدات الإدارية العامة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 25 / ربيع الأول

الموافق: 26 / 02/ 1379 و.ر (2011مسيحي)

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية
(سابقا)

رقم (55) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي)
بشأن تعديل جزئي بالقرار رقم 1982/2/3 م
(الأعمال والصناعات المضرة بالصحة)

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً)

رقم (55) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي)

بشأن تعديل جزئي بقرار

أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية:

-بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

-وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر 2010م مسيحي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

-وعلى القانون رقم (6) لسنة 1373 و.ر بشأن الطيران المدني.

-وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1986م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

-وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (962) لسنة 1375 و.ر بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للجنة الشعبية العامة لقطاع الشؤون الاجتماعية.

-وعلى قرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (3-2-1982م) الصادر بتاريخ 5/ديسمبر/1982م، بشأن الأعمال والصناعات المضرة بالصحة والتي يكون سن انتهاء الخدمة أو العمل للعاملين بها (ستين سنة ميلادية).

-وعلى توصيات لجنة التطبيقات الفنية بصندوق التقاعد باجتماعها الثامن والعشرون بتاريخ 2، 3/2/2010 مسيحي.

-وبناءً على تقنضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

تعديل الفقرة (10) من المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (3-2-1982م) الصادر بتاريخ 5/ديسمبر/1982م، بشأن الأعمال والصناعات المضرة بالصحة على النحو التالي:

-تكون سن انتهاء الخدمة أو العمل ستين (60) سنة ميلادية، لقائدي الطائرات المدنية التي تشغل بطيار واحد في الرحلات التجارية الدولية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

أ.د/ إبراهيم الزروق الشريف
أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية

صدر في 28 رجب
الموافق: 2011/6/29م

قرار مجلس الوزراء
رقم (405) لسنة 2012 ميلادي بتعديل حكم
في قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي
بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

الحكومة الليبية الانتقالية
ديوان رئاسة الوزراء
قرار مجلس الوزراء
رقم (405) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً"
رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي
بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

مجلس الوزراء :

- ❖ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- ❖ وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- ❖ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادي، بشأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- ❖ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها الإداري.
- ❖ وعلى ما عرضته/ وزارة الشؤون الاجتماعية بكتابها رقم (215) المؤرخ في 2012/06/10 ميلادي.

"قررت"

مادة (1)

تعديل الفقرة الأولى من المادة (39) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بالقرار رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي المشار إليه، بحيث يجرى نصها على النحو التالي:

مادة 39:

"إذا كان المشترك يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة وسجل طبقاً للمادة (12) من اللائحة فإن ما يتحصل عليه من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي بشرط أن يكون ما يتقاضاه من علاوات وبدلات ومزايا مالية تتصف بطابع الثبات والاستقرار والانتظام".

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 13/ذي القعدة/ 1433 هجري
الموافق: 2012/09/30 ميلادي

قرار مجلس الوزراء
رقم (270) لسنة 2014 ميلادي بتعديل وإضافة وتقرير
بعض الأحكام في لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار
اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (270) لسنة 2014 ميلادي

بتعديل وإضافة وتقرير بعض الأحكام في لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي

مجلس الوزراء:

- ❖ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- ❖ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادي، بشأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته.
- ❖ وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- ❖ وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 ميلادي، بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- ❖ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- ❖ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2013 ميلادي، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- ❖ وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2013 ميلادي.
- ❖ وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي عشر لسنة 2014 ميلادي.

"قرر"

مادة (1)

تعديل المادتان (29، 31) من القرار رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي المشار إليه بحيث يجرى نصهما على النحو التالي:

مادة (29)

الاشتراكات المفروضة:

تفرض في مقابل المنافع النقدية الاشتراكات الآتية:

أ- اشتراك المعاش:

وهو اشتراك واحد يفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل والعجز الكلي لغير إصابة العمل، ومعاشات الورثة وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (22%) اثنان وعشرون بالمائة.

ب- اشتراك المساعدات للعاملين لحساب أنفسهم:

ويفرض بالنسبة إلى فئة المشتركين العاملين لحساب أنفسهم في مقابل المنافع النقدية قصيرة الأمد التي تستحق لهم وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة.

ج- اشتراك المنح المقطوعة والإعانات الإجمالية:

ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل المنح المقطوعة والإعانات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي وتحدد قيمة هذا الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة.

د- اشتراك الرعاية الصحية النوعية:

ويفرض بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين مقابل خدمات الرعاية الصحية النوعية التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي للمشاركين، وتحدد قيمة الاشتراك بنسبة (1%) واحد بالمائة.

مادة (31)

دخل العامل لحساب نفسه:

أ - تحدد قيمة الاشتراكات فيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم على أساس دخل مفترض يختاره المشترك من بين قائمة الدخل المفترضة الآتية:

- ❖ 700 ديناراً شهرياً
- ❖ 800 ديناراً شهرياً
- ❖ 900 ديناراً شهرياً
- ❖ 1000 ديناراً شهرياً
- ❖ 1100 ديناراً شهرياً
- ❖ 1200 ديناراً شهرياً
- ❖ 1300 ديناراً شهرياً
- ❖ 1400 ديناراً شهرياً
- ❖ 1500 ديناراً شهرياً
- ❖ 1600 ديناراً شهرياً

ب- يخضع اختيار المشترك للدخل المفترض لاعتماد فرع الصندوق المختص ويراعى أن يتناسب ذلك الدخل المفترض مع دخله الصافي الفعلي.

مادة (3)

تتحمل الخزنة العامة قيمة الزيادة المقررة في المادتين السابقتين ابتداءً من شهر (3) مارس سنة 2011 ميلادي وانتهاءً بشهر (4) أبريل سنة 2014 ميلادي.

مادة (4)

إذا لم تكف قيمة زيادة الاشتراكات الضمانية المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2014 ميلادي المشار إليه، تتولى الخزنة العامة تغطية العجز في مصروفات الزيادة المقررة وفقاً للمادتين السابقتين خلال السنوات (2014-2015-2016) ميلادي.

تعليمات العمل الصادرة عن إدارة صندوق الضمان
الاجتماعي بخصوص لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
رقم (1079) لسنة 1991 م

كتاب السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بصندوق
الضمان الاجتماعي المؤرخ في 8 / 5 / 2014 م بشأن تعميم الفتوى
الصادرة عن إدارة القانون بشأن سحب تعليمات العمل رقم (1) لسنة
2010 م وإعادة العمل بتعليمات العمل رقم (6) لسنة 1982 م بشأن
وقف اقتطاع اشتراك المعاش عند بلوغ المدة المحسوبة للمشارك المدى
الذي تخوله الحد الأقصى للمعاش.

الفتوى الصادرة عن إدارة القانون المؤرخة في 2014/2/1 م
بخصوص وقف اقتطاع اشتراك معاش وهي تقضي
بسحب تعليمات رقم (1) لسنة 2010 م والعمل بتعليمات العمل
رقم (6) لسنة 1982 م

دولة ليبيا
الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة العدل

التاريخ 2014/20/01م

الإشارى 59/11/2

السيد/ مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي طرابلس
بعد التحية،،،

إيماءً إلى كتابكم رقم 8-2-13643 المؤرخ في 2013/10/2م، والذي
تستطلعون فيه الرأي القانوني حول مدى صحة تعليمات العمل رقم (1) لسنة
2010م، بشأن وقف استقطاع فرع المعاش الخاص بالمضمون المشترك عند بلوغ
مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش.

ورداً على ذلك نفيديكم بالآتي:

نصت المادة (14) فقرة (ج) من القانون رقم 13 لسنة 1980م، بشأن
الضمان الاجتماعي على أن: "يوقف اقتطاع الاشتراك من مرتب المشترك أو أجره
أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو
عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش. ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في
حساب المعاش".

كما نصت المادة (50) فقرة (ب) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتقنيش
على أن "يستمر الالتزام بإبداء الاشتراك طوال مدة خدمة المشترك أو عمله وحتى
تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل، وذلك مع مراعاة أنه يتعين وقف اقتطاع اشتراك
المعاش من مرتب المشترك أو أجره أو دخله ابتداءً من التاريخ الذي تخوله فيه مدة
خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش وذلك عملاً بحكم المادة (14/ج)
من قانون الضمان الاجتماعي".

وبمطالعة ما تقدم يبين أنه لا يمكن تفسير النص على وقف اقتطاع الاشتراك
من مرتب المشترك أو أجره أو دخله تفسيراً حرفياً يقصر عدم الاستحقاق على حصة
معينة من الاشتراك وهي حصة المشترك دون الحصة التي تتحمل بها جهة العمل إذ
إن النص على وقف الاشتراك من مرتب الموظف المشترك أو من أجر العامل

المشترك هو تطبيق لمبدأ عدم الاستحقاق، وعدم الاستحقاق يشمل الاشتراك، فالاشتراك الضماني يستمر مستحقاً واجباً دفعه حتى أقرب الأجلين تاريخ انتهاء عمل المشترك أو خدمته أو التاريخ الذي تخول فيه المشترك مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة فعند حلول أقرب هذين الأجلين يصبح الاشتراك غير مستحق وتبعاً لذلك يوقف اقتطاعه من مرتب المشترك أو أجره أو دخله وهو التفسير الذي ورد في تعليمات العمل رقم 6 لسنة 1982م، والذي نرى أنه يوافق التفسير السليم لأحكام المادة (14) فقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه ومن ثم فإن ما جاءت به تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2010م، بشأن وقف اقتطاع فرع اشتراك المعاش الخاص بالمضمون المشترك عند بلوغ مدة خدمته أو عله الحد الأقصى للمعاش واستمرار أداء جهة العمل لحصتها في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمة المضمون المشترك يخالف التفسير الصحيح لأحكام المادة (14) فقرة (ج) المشار إليها الأمر الذي يتعين معه على صندوق الضمان الاجتماعي سحب العمل بتلك التعليمات وإرجاع العمل بالتعليمات العمل رقم (6) لسنة 1982م، باعتبارها الأقرب إلى التفسير الصحيح لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

وتأسيساً على ما تقدم فإن إدارة القانون ترى:

سحب تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2010م، بشأن وقف اقتطاع فرع اشتراك المعاش الخاص بالمضمون المشترك عند بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش مع استمرار جهة العمل في أداء حصتها من الاشتراك باعتبارها تعد مخالفة للتفسير السليم لنص المادة (14) فقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م، للأسباب المبينة في صلب المذكرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

محمود محمد الكيش / رئيس إدارة القانون

تعليمات العمل

رقم (6) لسنة 1982 م

بشأن وقف اقتطاع اشتراك المعاش عند بلوغ المدة
المحسوبة للمشارك المدى الذي يخوله الحد الأقصى
للمعاش

تعليمات العمل

رقم 6 لسنة 1982 م

بشأن وقف اقتطاع اشتراك المعاش عند بلوغ المدة المحسوبة للمشارك

المدى الذي يخوله الحد الأقصى للمعاش

إلى الأخوة أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات.

إلى الأخ مدير صندوق الضمان الاجتماعي.

إلى الأخوة مديري الإدارات العامة والمستشارين ورؤساء المكاتب بأمانة الضمان

الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي.

تحية طيبة وبعد،،،

فقد وردت إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي استفسارات بشأن

بعض الأحكام المتعلقة بوقف إقتطاع الاشتراكات لحساب المعاش عند بلوغ المدة

المحسوبة للمشارك المدى الذي يخوله الحد الأقصى للمعاش.

ولقد سبق أن تناولنا هذا الموضوع في التعليمات المتعلقة ببعض أحكام التسجيل

والاشتراكات والمؤرخة في 19 رمضان سنة و. ر (21 يولييه سنة 1981 م) وفي

10 شوال سنة 1930 و. ر (10 أغسطس سنة 1981 م) حيث أوضحت هذه

التعليمات في البند رابعاً منها أحكام (إيقاف الاقتطاع عند بلوغ الحد الأقصى)

غير أنه إزاء الاستفسارات التي وردت بهذا الشأن فإننا نزيد هذه التعليمات وضوحاً

بالبين التي:

ينص قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م في المادة 14 فقرة ج

على أن (يقف اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشارك أو أجره أو دخله لحساب

المعاش وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد

الأقصى للمعاش. ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش) وتنص

المادة 32 فقرة أولاً بند 5 من القانون ذاته على أن (يكون الإشتراك إلزامياً عن كل

مشارك وتحدد اللوائح الملزم بالأداء، ويستمر الإلتزام بأداء الإشتراك حتى إنتهاء

خدمة المشارك أو عمله وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ج من المادة 14 من هذا

القانون) وقد أشارت إلى هذا الحكم الفقرة ب من المادة 50 من لائحة التسجيل

والاشتراكات والتفتيش حيث نصت على أن (يستمر الإلتزام بأداء الاشتراكات طول مدة خدمة المشترك أو عمله وحتى تاريخ انتهاء مدة الخدمة أو العمل، وذلك مع مراعاة انه يتعين وقف إقتطاع إشتراك المعاش من مرتب المشترك أو أجره أو دخله ابتداء من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة)

الحد الأقصى للمعاش وذلك عملاً بحكم المادة 14/ج من قانون الضمان

الاجتماعي. وبناءً على النصوص القانونية السالف بيانها تسري القواعد الآتية:-

أولاً: الإشتراك الذي يوقف اقتطاعه:

واضح من النصوص السالف ذكرها أن الإشتراك الذي يوقف اقتطاعه عندما تبلغ مدة العمل أو الخدمة المحسوبة المدة التي تخول المشترك الحد الأقصى للمعاش، هو (إشتراك المعاش) دون غيره من الاشتراكات. وإشتراك المعاش هو إشتراك مفروض بحكم المادة 32 / أولاً من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 29 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، وهو (اشتراك واحد) واسمه (إشتراك المعاش) وهو مقرر بالنسبة إلى جميع فئات المشتركين في العمل والعجز الكلي الناشئ عن غير إصابة عمل، ومعاشات الورثة، ومقابل المنح المقطوعة كذلك، وقد حددت قيمة هذا الإشتراك بثمانية ونصف في المائة من مرتب المشترك أو أجره أو دخله. هذا وإيقاف الإقتطاع يقتصر على (إشتراك المعاش) دون غيره فلا يرد حكم وقف الإقتطاع بسبب بلوغ الحد الأقصى فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الاشتراكات الضمانية، بل يستمر (بالنسبة إلى جميع المشتركين) إقتطاع إشتراك الرعاية الصحية وإشتراك الرعاية الاجتماعية وذلك إلى حين انتهاء أعمالهم وخدماتهم جميعاً. كما يستمر إقتطاع إشتراك المساعدات أي المنافع النقدية قصيرة الأمد إلى المشتركين العاملين لحساب أنفسهم إلى حين إنتهاء أعمالهم.

ثانياً: وقف الإقتطاع هو نتيجة لوقف استحقاق الإشتراك:

إن النص على وقف إقتطاع الإشتراك من مرتب المشترك أو من أجره أو من دخله لا يفسر تفسيراً حرفياً على نحو يقصر عدم الاستحقاق على حصة معينة من الإشتراك هي الحصة التي يتحمل بها المشترك، دون الحصة التي تتحمل بها جهة العمل أو الخدمة والحصة التي تتحمل بها الخزنة العامة - وإنما الصحيح أن وقف

الإقتراع من المرتب أو الأجر أو الدخل هو أثر من آثار عدم إستحقاق الإشتراك.. فالإشتراك الضماني يصبح غير مستحق عند تاريخ معين. ذلك لأن الأصل أن الإشتراك إلزامي.. ويظل هذا الإلتزام بأداء الإشتراك قائماً طول مدة خدمة المشترك أو عمله. ويستمر الإشتراك مستحقاً واجباً دفعه حتى أقرب التاريخين:
أ - تاريخ إنتهاء الخدمة أو العمل.

ب - التاريخ الذي تخول المشترك فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة.

فعندما يحل أقرب هذين الأجلين يصبح اشتراك المعاش غير مستحق ونتيجة لذلك يوقف اقتطاعه من مرتب المشترك أو أجره أو دخله.

هذا هو المدلول المقصود بالمادتين 14/ج أولاً - 5 من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 50 من لائحة الاشتراكات والتسجيل والتفتيش. وهو التفسير الصحيح لهذه النصوص والدليل على ذلك:

1- أن المادة 14 / ج تنص صراحة على أن لا تدخل في حساب المعاش المدة التالية للتاريخ الذي تخول المشترك فيه مدته المحسوبة الحد الأقصى للمعاش. وإذا كانت هذه المدة التالية لذلك التاريخ لا تدخل في حساب المعاش ولا تعتبر عند تسوية المعاش، فليس ثمة سبب قانوني لدفع (إشتراك معاش) عن هذه المدة، إذ أن أي إشتراك لأغراض المعاش يدفع عن هذه المدة سوف يكون اشتراكاً بدون مقابل وبدون سبب قانوني. هذا في حين تنص المادة 32-فقرة أولاً- من قانون الضمان الاجتماعي على أن يراعى في جميع الأحوال التلازم في أساس الحساب بين المنافع الضمانية التي تقدم للمشارك وبين الاشتراكات التي تحصل في مقابل هذه المنافع

2- أن ثمة ارتباطاً بين التزامات الأطراف التي تتحمل بمقتضى القانون عبء الإشتراك الضماني. ولقد عبر قانون الضمان الاجتماعي كما عبرت لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش عن الاشتراكات بأنها (الاشتراكات المستحقة) أو (التي تستحق)، ونظمت توزيع عبء الإشتراك على مختلف الأطراف.

وحددت الملزمين بأدائه، ولم يتصور القانون المذكور أو اللائحة المذكورة في أي حكم من أحكامها أن جزءاً من الإشتراك يكون مستحقاً دون الأجزاء الأخرى من هذا

الإشتراك. ومتى كان الإشتراك عن المدة التالية لبلوغ الحد الأقصى للمعاش هو إشتراك بلا مقابل وبلا سبب قانوني، ومن ثم فلا سند لاستحقاقه، فإن ذلك - كما يصدق فيما يتعلق بحصة المشترك المضمون من ذلك الإشتراك - فإنه يصدق كذلك فيما يتعلق بحصة جهة العمل والخدمة من هذا الإشتراك، وحصة الخزنة العامة منه أيضاً. إذ أن انعدام المقابل والسبب القانوني للاستحقاق متحقق بالنسبة لهذه الحصص جميعاً.

أن ثمة تلازماً في الحكم بين الأطراف المتعددة التي وزع القانون عليها عبء الإشتراك. فمتى كان هذا الإشتراك مستحقاً فإن عبئه يوزع على هذه الأطراف على النحو الذي رسمه القانون في المادة 32 منه. وأما إذا كان الإشتراك غير مستحق فإن أياً من هذه الأطراف لا يتحمل شيئاً منه.

3:- أنه إذا كانت الفقرة ج من المادة 14 من القانون بقولها (يقف إقطاع الاشتراكات) قد اختارت صياغة عملية تخاطب جهات العمل والخدمة التي تجري الإقطاع - عادة - وتقرب من صياغة المادة 3 (فقرة 5) من قانون التقاعد لسنة 1967 م - إلا أنه واضح من النصوص والقرائن السالف إيرادها أن وقف الإقطاع لم يقصد به أن يكون هو الأثر الوحيد لوقف إستحقاق الإشتراك. هذا ومن قواعد التفسير القانونية أن تخصيص حالة بالذكر في النص لا يعني إنفراد هذه الحالة بالحكم، كما أن الاستنتاج بطريق مفهوم المخالفة بدلالة الكلام على استبعاد حكم منطوق عن المسكوت عنه، هو أضعف أنواع التفسير، وهو طريق للاستدلال يجب الحذر من سلوكه، وبصفة خاصة فإنه يتعين صرف النظر عنه كلما قامت دلالة على أن المشرع أراد غير ما يؤدي إليه مفهوم المخالفة. كما لا يسوغ الوقوف عند المدلول (الحرفي) لألفاظ النص.

وبناءً على ما تقدم فإن النص على وقف إقطاع الإشتراك من مرتب الموظف المشترك أو من أجر العامل المشترك هو تطبيق لمبدأ عام مفاده عدم إستحقاق الإشتراك في الحالة المنصوص عليها وعدم الاستحقاق يشمل في هذه الحالة الإشتراك كله بجميع أجزائه أياً كانت الجهة التي كانت من قبل ملزمة بأدائه وأياً كان الطرف الذي كان يتحمل عبئه، وينطبق ذلك سواء كان المشترك (المضمون) موظفاً

بمرتب أو عاملاً بأجر أو كان شريكاً في الإنتاج يتحقق له عائد أو عاملاً لحساب نفسه يحقق دخلاً من عمله.

ثالثاً: المقصود بالحد الأقصى للمعاش:

في خصوص تطبيق حكم إيقاف الاستحقاق والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 14 فقرة ج من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 32 فقرة أولاً بند 5 منه والمادة 50 فقرة ب من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

- المقصود بالحد الأقصى للمعاش هو الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الضماني المقرر بحكم المادة 14/ب من قانون الضمان الاجتماعي وهو 80% من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه معاش الشيخوخة المذكور. ولما كان المشترك يستحق ذلك الحد الأقصى بحكم قاعدة التسوية المقررة بالفقرة أ من المادة 14 من القانون ذاته متى كانت له مدة عمل أو خدمة محسوبة له بمقتضى أنظمة الضمان الاجتماعي قدرها خمسة وثلاثون عاماً. فإن إشتراك المعاش يوقف استحقاقه ويوقف تبعاً لذلك اقتطاعه، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي يبلغ فيه مجموع مدة العمل أو الخدمة المحسوبة للمشارك خمسة وثلاثين عاماً.

رابعاً: المدد المحسوبة:

ويقصد بالمدد المحسوبة التي ينص على حسابها وضمها قانون الضمان الاجتماعي ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش. ذلك أن الفقرة ج من المادة 50 من قانون الضمان الاجتماعي أوجبت أن يراعى في اللوائح التي تصدر لتنفيذ هذا القانون المحافظة على الحقوق التي اكتسبها المشتركون بمقتضى الأنظمة السابقة الخاصة بالتقاعد والتأمين الاجتماعي، واعتبار مدد خدمتهم وعملهم محسوبة في ظل الأنظمة المذكورة مدداً محسوبة في نظام الضمان الاجتماعي. ثم جاءت المادتان 81، 82 والمواد التالية لهما والواردة بالباب الرابع (أحكام عامة وانتقالية) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي، فأوردت قواعد لحساب سنوات العمل والخدمة اللاحقة لبدء سريان قانون الضمان الاجتماعي. كما قضت بأن تحسب مدد العمل

والخدمة السابقة على تاريخ بدء سريان القانون المذكور أي السابقة على يوم 1981/6/1 وتضم إلى مدد عمل المشترك وخدمته التالية للتاريخ المذكور. وذلك مع مراعاة ما يلي:-

- أ - أن تحسب مدد الخدمة التقاعدية السابقة وفقاً للقواعد المقررة في قانون التقاعد لسنة 1967 م وبالقدر الذي تحدده هذه القواعد.
- ب - أن تحسب مدة العمل السابقة التي كان يسري عليها قانون التأمين الاجتماعي باعتبار كل خمسين أسبوعاً دفعت عنها الاشتراكات بمثابة سنة.
- ج - أن تضم مدد الخدمة العسكرية السابقة للمشارك على أن يكون حسابها وفقاً للقواعد المقررة بشأنها بقانون تقاعد العسكريين وبالقدر المحدد فيه.
- ومفاد ما تقدم:-

- أ - أن كل مشترك يقضي في ظل أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة بعد 1981/6/1 م خمسة وثلاثين عاماً من العمل أو الخدمة يصبح (اشترك المعاش) غير مستحق عنه ويوقف اقتطاعه من مرتبه أو أجره أو دخله وذلك في التاريخ الذي تبلغ فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة خمساً وثلاثين سنة.
- ب - وكل مشترك في الضمان الاجتماعي كانت له مدة أو مدد عمل أو خدمة سابقة على 1981/6/1 م في ظل أنظمة التقاعد المدنية أو العسكرية أو التأمين الاجتماعي ثم قضى مدة في العمل أو الخدمة في ظل أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة _ أي لاحقة ليوم 1981/6/1 م _ وضمت له مدة أو مدد عمله أو خدمته السابقة إلى مدة أو مدد عمله اللاحقة _ (بالتطبيق لقواعد الحساب والضم السالف الإشارة إليها) _ وبذلك أصبح مجموع مدد عمله وخدمته المحسوبة خمساً وثلاثين سنة _ فإنه لا يستحق عنه (اشترك المعاش) ويوقف اقتطاعه من مرتبه أو أجره أو دخله، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يبلغ فيه مجموع مدد عمله أو خدمته المحسوبة خمساً وثلاثين سنة، فإذا ثبت أنه قد استمر إقتطاع الإشتراك المذكور من مرتبه أو أجره أو دخله بعد ذلك التاريخ فيجب أن يرد إليه ما اقتطع زيادة على المستحق عليه. ويكون الرد من حساب صندوق الضمان الاجتماعي الذي كانت قد آلت إليه الاشتراكات الزائدة.

خامساً: المدد التقاعدية السابقة:

(1) كانت نصوص المادتين 3، 12 من قانون التقاعد لسنة 1967 م تقضي بأن يوقف الإقتطاع من مرتب المنتفع أي الموظف الخاضع لنظام التقاعد، حين يتم ذلك المنتفع في الخدمة المدة التي تخوله الأحقية في الحد الأقصى للمعاش التقاعدي (وهو 80% من المرتب الذي يسوى على أساسه ذلك المعاش) وقد كان المعاش التقاعدي يبلغ ذلك الحد الأقصى بالتطبيق لحكم المادة 16 من قانون التقاعد المذكور، بعد مدة خدمة تقاعدية قدرها خمسة وثلاثون عاماً.

لذلك فإنه إذا ثبت للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة أن المشترك في نظام الضمان الاجتماعي قد ضمت له مدة خدمة تقاعدية سابقة، دخلت هذه المدة في مدة عمله أو خدمته المحسوبة كمدة ضمانيه، وتبين أن مدته الضمانية المحسوبة _ سواء في ذلك المدة السابقة على 1/6/1981م والمدة اللاحقة لذلك التاريخ _ تبلغ خمساً وثلاثين سنة أو تزيد على ذلك، فإنها توقف إقتطاع (اشتراك المعاش) الضماني من مرتبه أو أجره أو دخله ، إبتداءاً من التاريخ الذي بلغت فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة (ضمانياً) خمساً وثلاثين سنة وذلك تأسيساً على عدم إستحقاق هذا الإشتراك.

(2) فإذا كان قد أوقف الإقتطاع من مرتب المنتفع لحساب التقاعد من قبل

1/6/1981م تطبيقاً لقانون التقاعد لسنة 1967 م.

نظراً لبلوغ مدة خدمته التقاعدية خمساً وثلاثين سنة وكان المنتفع المذكور قد استمر يعمل بعد 1/6/1981م في ظل أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة، فإن (اشتراك المعاش) الضماني لا يستحق عنه. وذلك بشرط أن يتحقق القسم المختص باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية ذات الشأن من صحة حساب مدة خدمته

التقاعدية السابقة وأن هذه المدة كانت قد بلغت بالتطبيق للقواعد والإجراءات المعمول بها بمقتضى قانون التقاعد لسنة 1967م ولوائحه خمساً وثلاثين سنة.

3) فإذا تبين أن المشترك في الضمان الاجتماعي _ الذي كان من قبل منتقماً بقانون التقاعد _ كانت قد اقتطعت من مرتبه لحساب التقاعد مبالغ عن مدد تجاوز الخمسة وثلاثين المذكورة، فترد إليه هذه المبالغ التي كانت قد خصمت من مرتبه زيادة على المستحق عليه، وذلك عملاً بنص المادة 3 (فقرة 5) من قانون التقاعد لسنة 1967م، ويكون رد هذه المبالغ من (حساب التقاعد) بصندوق الضمان الاجتماعي.

سادساً: مدد التأمين الاجتماعي السابقة:

إذا كانت مدة عمل الشخص مغطاة بنظام التأمين الاجتماعي وسابقة كلها على 1/6/1981م وليست له مدة عمل أو خدمة لاحقة على هذا التاريخ، فإن حكم المادة 14 / ج من قانون الضمان الاجتماعي لا يسري بشأنه، إذ أنه ليس مشتركاً في الضمان الاجتماعي. وإشتراك التأمين الاجتماعي لم يكن يوقف الالتزام بأدائه عند بلوغ المدة التأمينية المحسوبة أمداً معيناً، وإنما كان يستمر الالتزام بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي الأسبوعية _ بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي ولوائحه _ مهما طالّت مدة العمل المغطاة بنظام التأمين الاجتماعي الإجباري.

وكل ما هنالك أن المؤمن عليه كان يستحق عند انتهاء عمله بسبب الشيخوخة أو اعتلال الصحة (المعاش الشهري الكامل) المحدد مقداره بحكم المادة 1/33 من قانون التأمين الاجتماعي وذلك إذا كان قد بلغ مجموع اشتراكات التأمين الاجتماعي الأسبوعية المدفوعة لحسابه 1750 اشتراكاً ألفاً وسبعمائة وخمسين اشتراكاً (مع استيفاء باقي شروط استحقاق ذلك المعاش) فإذا جاوز مجموع اشتراكات التأمين الاجتماعي المدفوعة لحسابه 1750 اشتراكاً فيستحق زيادة على (المعاش الشهري الكامل) المذكور قيمة إضافية عن كل 25 اشتراكاً أسبوعياً إضافياً ، وقد حددت هذه القيمة الإضافية اللائحة التنفيذية لمساعدات تأمين

المعاش الصادر بقرار مجلس الوزراء في 10 شوال سنة 1392هـ (15 نوفمبر سنة 1972م) والجدول المرافقة لهذه اللائحة والمعدلة بقرار أمين الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي (الصادر في 19 يوليه سنة 1976م) بشأن إضافة فئة سادسة إلى فئات المؤمن عليهم.

ولما كان ذلك فإن العاملين المؤمن عليهم تأميناً اجتماعياً انتهت مدة عملهم من قبل 1981/6/1م لا يستحقون أن ترد إليهم الاشتراكات التأمينية المستحقة التي كانت قد دفعت عنهم والتي تزيد على الألف وسبعمائة وخمسين اشتراكاً أسبوعياً (أي مدة تجاوز 35 سنة)، حيث لم يرد في قانون الضمان الاجتماعي ولا في لوائح الاشتراكات والمعاشات الصادرة بمقتضاه أي نص يوجب وقف استحقاق الاشتراكات التأمينية المذكورة أو وقف اقتطاعها عند بلوغ مجموع الاشتراكات المدفوعة عن المؤمن عليه حداً معيناً، كما لم يرد أي نص يوجب رد هذه الاشتراكات إذا تجاوزت المدة المغطاة بالتأمين الاجتماعي أمداً محدداً وأما حكم قانون الضمان الاجتماعي الوارد بالمادة 14/ج منه والخاص بوقف اقتطاع الاشتراكات فهو يتعلق بالاشتراكات الضمانية. ويسري هذا الحكم بأثر مباشر اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الضمان الاجتماعي (أي من 1981/6/1م). ولا ينسحب بأثر رجعي إلى حالات المؤمن عليهم تأميناً اجتماعياً الذين انتهت أعمالهم من قبل ذلك التاريخ واستحقوا معاشات أو منافع نقدية أخرى بمقتضى أنظمة التأمين الاجتماعي ما داموا لم يستمروا عاملين في ظل أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة ولم يعودوا إلى العمل تحت هذه الأنظمة.

أما العاملون الذين لهم مدة أو مدد عمل في ظل نظام التأمين الاجتماعي سابقة على تاريخ 1981/6/1م ولهم في الوقت ذاته مدد عمل أو خدمة لاحقة على هذا التاريخ، فإن أحكام قانون الضمان الاجتماعي ولوائحه تسري بشأنهم ويسجلون باعتبارهم (مشركين) في الضمان الاجتماعي وتضم إلى مدد عملهم أو خدمتهم اللاحقة على يوم 1981/6/1م _ مدد التأمينية السابقة على ذلك اليوم. وتعتبر جميع هذه المدد هي مدد عملهم أو خدمتهم الضمانية المحسوبة التي تسوى على أساسها حقوقهم بمقتضى أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة.

ومن ثم فإن المشترك في أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة متى تبين أنه في تاريخ معين لاحق ليوم 1981/6/1م قد أصبحت مدة عمله أو خدمته المحسوبة (بما في ذلك المدة السابقة على بدء سريان قانون الضمان الاجتماعي والمدة اللاحقة لذلك) مجاوزة لخمس وثلاثين عاماً، فإنه لا يستحق عنه (اشتراك المعاش الضماني) ولا يقتطع ذلك الإشتراك من مرتبه أو أجره أو دخله، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يبلغ فيه مجموع مدد عمله أو خدمته المحسوبة خمساً وثلاثين سنة. تطلب أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي مراعاة ما تقدم والالتزام به باعتباره جزءاً من تعليمات العمل الصادرة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي ولوائحه.

إبراهيم الفقيه حسن
أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان
الاجتماعي

ع. حسن
في 18 من ذي الحجة سنة 1391 من وفاة الرسول
الموافق: 5 من أكتوبر سنة 1982 من الميلاد

**تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1992 م
بشأن إجراءات وكيفية ضم مدد الخدمة السابقة**

اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1992 م

بشأن إجراءات وكيفية ضم مدد الخدمة السابقة

الأخوة/

أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات.
مديرو الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام بالصندوق.
مديرو مكاتب الشؤون الضمانية ورؤساء أقسام التفتيش.
والمناقص النقدية ووحدات المراجعة الداخلية بفروع الصندوق.
رؤساء مكاتب الصندوق في الفروع البلدية.

بعد التحية،،،

لوحظ من خلال الإطلاع على الكثير من قرارات ضم الخدمة السابقة الصادرة عن فروع الصندوق في البلديات تبين العديد من المخالفات بعضها يتعلق بصور قرارات من جهات غير مختصة والبعض الآخر تنقصه المستندات المؤيدة لمدة أو مدد الخدمة السابقة، ومن ذلك:

- 1- قيام بعض الأخوة رؤساء مكاتب الصندوق في الفروع البلدية بتوقيع قرارات ضم مدة الخدمة، على الرغم من أن هذا الاختصاص معقود لأمناء فروع الصندوق فقط دون غيرهم الأمر الذي يجعل هذه القرارات باطلة لصدورها من غير ذي اختصاص.
- 2- لا يتم استيفاء المستندات والوثائق التي تؤيد وتؤكد مدة الخدمة المطلوبة ضمها، ورغم ذلك تصدر قرارات الضم وهي غير كافية للدلالة عن مدة الخدمة الحقيقية.

وتتقسم الخدمة التقاعدية إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: الخدمة على وظيفة مصنفة أو في الشرطة النظامية أو في حرس الجمارك وتحسب كاملة في الفترة من 1943/1/1م إلى 1981/5/31م.

النوع الثاني: الخدمة على وظيفة غير مصنفة، وتحسب كاملة في الفترة من 1943/1/1م إلى 1957/7/31م، ومخفضة بواقع النصف في الفترة من 1957/8/1م إلى تاريخ التصنيف أو 1967/3/31م أي التاريخين أسبق، وكاملة بعد ذلك.

النوع الثالث: الخدمة بالأجر اليومي أو براتب مقطوع أو بمكافأة شهرية في الإدارات والأجهزة العامة وتحسب في الفترة من 1943/1/1م إلى تاريخ سريان قانون التأمين الاجتماعي في 1959/3/28م بالنسبة لطرابلس و 1960/12/1م بالنسبة لبنغازي و 1962/12/29م بالنسبة لسبها وتطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة غير مصنفة المذكورة في النوع الثاني.

النوع الرابع: الخدمة بعقد محلي في الإدارات والمصالح العامة، إذا كانت متصلة وتم التعيين بها على وظيفة مصنفة، ويطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة مصنفة المذكورة في النوع الأول، أما إذا تم التعيين في وظيفة غير مصنفة أو لم تكن متصلة، فتطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة غير مصنفة المذكورة في النوع الثاني السالف الذكر أعلاه، وفي كلتا الحالتين يجب رد جملة المكافأة التي صرفت وتسديد الاقتطاعات التقاعدية المقررة قانوناً ما لم تكن معفى عنها بحكم القانون.

النوع الخامس: الخدمة في القوات المسلحة بما في ذلك الخدمة في جيش التحرير الليبي، وتحسب كاملة مع مضاعفة الخدمة في جيش التحرير خلال الفترة من 1940/8/9م إلى 1943/8/31م.

ويجوز ضم مدة الخدمة التقاعدية السابقة مع مراعاة الآتي:

1- أن يقدم طلب الضم من المضمون المشترك إلى فرع صندوق الضمان الاجتماعي المختص أو إلى أحد المكاتب التابعة له، على النموذج المعد لهذا الغرض.

- 2 -يرفق بالطلب كافة المستندات والوثائق التي تثبت مدة الخدمة المطلوب ضمها، مثل قرار التعيين، أو رسالة مباشرة العمل مع تسلسل الحياة الوظيفية، وقرار إنهاء الخدمة، وقيمة المكافأة المصروفة إن صرفت وإثبات ذلك بالوثائق الرسمية.
- 3 -في حالة تقديم قرار الحقوق التقاعدية الذي يوضح قيمة المكافأة التقاعدية المصروفة ومدة الخدمة، يكتفي بهذا المستند لإثبات مدة الخدمة السابقة ويضم ملف المكافأة إلى المستندات المقدمة.
- 4 -تراعى القواعد والضوابط التي نص عليها القانون واللوائح بشأن شروط وأحكام ضم الخدمة السابقة ومن ذلك:
- أ -لا يجوز ضم أية مدة خدمة سابقة على أول أي النار سنة 1943م إلا ما أستثنى بنص خاص في القانون.
- ب -لا يجوز ضم مدة خدمة الموظف إذا انتهت بسبب.
- ❖ الحكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد.
 - ❖ الحكم عليه نهائياً مع التنفيذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير أو أوراق رسمية.
 - ❖ كما لا يجوز ضمها إذا أسقطت عنه الجنسية أو سحبت منه أو إذا التحق بخدمة دولة أجنبية بغير إذن كتابي من جهات الاختصاص.
- ج -يعفى المشتركون من دفع كامل الاقتطاعات التقاعدية عن جميع مدد الخدمة السابقة على تاريخ العمل بقانون التقاعد رقم (58) لعام 1957م في 1/8/1957م كما يعفى الموظفون غير المصنفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة طبقاً لأحكام لائحة الموظفين غير المصنفين من أداء كامل الاشتراكات التقاعدية عن مدة خدماتهم التالية لتاريخ 1/8/1957م وحتى تاريخ سريان قانون التقاعد لعام 1967م في 1/4/1967م على أن تحسب لهم المدة المذكورة مخفضة بواقع النصف تطبيقاً لأحكام المادة (30) من القانون المذكور.

د - في جميع أحوال ضم مدة الخدمة السابقة، يراعى تسديد الاقتطاعات التقاعدية المقررة قانوناً إن لم تكن قد اقتطعت أو معفى عنها بحكم القانون، مع رد جملة المكافأة التي صرفت عنها، إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً لنص المادة (84) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتقشيش.

ثانياً: ضم مدة الخدمة التأمينية:

مدة الخدمة التأمينية التي قضيت في ظل التأمين الاجتماعي وقانون العمل يراعى في شأن ضمها ما يلي:

1 - تحسب مدة العمل المدفوع عنها اشتراكات تأمينية حسب الطوابع الملصقة على كتيب الاشتراكات الصادرة بها شهادة الاشتراكات المدفوعة (نموذج 107) وعلى أساس كل خمسين اشتراكاً أسبوعياً مدفوعاً بمثابة سنة خدمة ضمانية.

2 - تضم مدة الاشتراك الاختياري في التأمين على الشيخوخة المدفوع عنها الاشتراكات المقررة.

3 - تراعى كافة القواعد والضوابط الخاصة بضم حساب العمل الخاضع لقانون التأمين الاجتماعي ولوائحه.

ثالثاً: لجنة لضم الخدمة:

ولأهمية ما ذكر في البندين السابقين أولاً - وثانياً من هذه التعليمات وتوحيداً لإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة على مستوى فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات تشكل لجنة لضم الخدمة في كل فرع من فروع الصندوق تتكون من:

أ - مدير مكتب الشؤون الضمانية بالفرع رئيساً.

ب - رئيس قسم التقشيش بالفرع عضواً.

ج - رئيس قسم المنافع النقدية بالفرع عضواً.

د - أحد الموظفين ممن لهم خبرة في مجال

الضمان الاجتماعي وضم مدد الخدمة بالفرع عضواً.

هـ - رئيس وحدة التسجيل والتفتيش ، لمكاتب

فرع الصندوق بالفروع البلدية أعضاء.

وتختار اللجنة من بين أعضائها مقررًا لها.

تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة

لذلك، تتولى فيه دراسة طلبات الضم المقدمة من المضمونين المشتركين والوثائق

المرفقة بها ويتم البث في الطلبات كل على حدة.

وتقوم اللجنة بمراجعة قرارات الضم السابقة التي صدرت بالفرع وتعد مذكرة

بشأنها ترسل إلى إدارة الشؤون الضمانية بالصندوق عن طريق أمين فرع الصندوق

المختص وتصوب ما ترى تصويبه.

يفتح سجل خاص توثق به طلبات الضم ومرفقاتها وتواريخ ورودها من مكاتب

الصندوق، أو من أصحاب الشأن وإعطاء هذه الطلبات رقماً تسلسلياً وعرضها على

اللجنة أولاً بأول إلا إذا كانت ضرورة تستدعي إعطاء أولوية لبعض الحالات على أن

تذكر الأسباب في محاضر اللجنة، ويعتمد محضر اللجنة من أمين فرع الصندوق،

وتصدر قرارات الضم بعد ذلك وتوقع من أمين فرع الصندوق ويجوز له أن يفوض

مدير مكتب الشؤون الضمانية بالفرع في توقيع قرارات الضم بعد اعتماد المحضر

منه، ويصدر قرار الضم خلال شهر على الأكثر من تاريخ الاعتماد على النموذج

المعد لذلك على أن تحال صورة من محاضر لجنة الضم بعد اعتمادها وكذلك نسخة من قرارات الضم الصادرة إلى إدارة الشؤون الضمانية بالصندوق.

رابعاً: حفظ قرارات الضم:

تحفظ ملفات ضم الخدمة بمكتب الشؤون الضمانية بالفرع بطريقة منظمة ومرتببة يسهل معها الرجوع إلى أي موضوع عند الحاجة إليه ببسر وسهولة ودمج ملف الضم مع ملف المعاش في حالة انتهاء خدمة المضمون المشترك. تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية وعلى الجميع تنفيذها كل فيما يخصه بدقة، ولا يعتد بأي إجراء مخالف لها.

والسلام

سيف النصر محمد
أمين اللجنة الشعبية لصندوق
الضمان الاجتماعي

صدرت في: 2/رجب/1401 و.ر.
الموافق: 6/أي النار/ 1991م

تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 ف
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم 3 لسنة 1992 ف
بشأن توصيات لجنة التطبيقات الفنية
{ تسجيل أصحاب السيارات النقل الخفيف وخضوعهم
للضمان الاجتماعي {
{ كيفية معاملة المنتفعين بمزايا ولم يتم تسجيلهم }

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1372 و.ر. الموافق 2004 ف

بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم 3 لسنة 1992 ف

بشأن توصيات لجنة التطبيقات الفنية

الأخوة/ مديرو فروع صندوق الضمان الاجتماعي

الأخوة/ مديرو الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام بالصندوق

بعد التحية،،،

نعم عليكم فيما يلي التوصيات التي أقرتها لجنة التطبيقات الفنية باجتماعها الثاني لعام 91 ف والتي تم اعتمادها.

أولاً: كيفية معاملة المنتفعين بمزارع ولم يتم تسجيلهم في نظام الضمان الاجتماعي كعاملين لحساب أنفسهم:

1 - تطبق بشأنها تعليمات العمل رقم (1) لسنة 83 ف الواردة في الصفحة

(307) من تشريعات الضمان الاجتماعي الجزء الثالث، على أن تراعى

أحكام القانون رقم (8) لسنة 85 ف ويتتبع بشأنهم الآتي:

أ - يتم تسجيل العاملین لحساب أنفسهم من أصحاب المزارع إجبارياً، لمن لم يبلغ

سن الخامسة والستين في تاريخ 81/6/1 ف أو من تاريخ الانتفاع بالمزرعة،

إذا كان التاريخ لاحقاً، ويتم سداد الاشتراكات إلى حين بلوغ سن الشيخوخة.

ثانياً: أصحاب سيارات النقل الخفيف (حمولة طن) وخضوعهم لنظام التسجيل

الضماني :

أصحاب السيارات النقل الخفيف (سيارة خيمة) الذين يزاولون نشاطهم على

هذه السيارات، على سبيل التفرغ التام، ولا يوجد لهم عمل آخر غير هذه الحرفة

يخضعون لأنظمة الضمان الاجتماعي ويتم تسجيلهم كعاملين لحساب أنفسهم

ويسددون الاشتراكات المستحقة عنهم طبقاً للدخل المفترض الذي يعتمد لهم من فرع

صندوق الضمان الاجتماعي المختص أو من أحد المكاتب التابعة له ويتمتعون

بكافة حقوقهم التي نص عليها قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80 ف

وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه.

ثالثاً: المصعدين شعبياً ومدى أحقيتهم في استمرار صرف معاشاتهم المستحقة لهم من عدمه.

أن عمل المصعدين شعبياً لا يعتبر من الأعمال العارضة، ولا يجوز الجمع بين المعاش والمكافأة أو المرتب الممنوح لهم من الخزانة العامة، وذلك طبقاً لنص المادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80ف.

يطلب تنفيذ التعليمات السالفة الذكر والالتزام بها تطبيقاً لقانون الضمان

الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية للصندوق

التاريخ: 29/ ربيع الآخر

الموافق: 2004/6/17ف

تعليمات العمل رقم (9) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 ف بشأن
إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (5) لسنة 1994 ف
بشأن كيفية معاملة المضمونين المشتركين العاملين لحساب
أنفسهم من حيث أداء الاشتراكات الضمانية بعد تجاوز سن
الخامسة والستين

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (9) لسنة 1372 و.ر. الموافق 2004 ف بشأن إعادة

صياغة تعليمات العمل رقم (5) لسنة 1994 ف

بشأن كيفية معاملة المضمونين المشتركين العاملين لحساب أنفسهم من حيث أداء الاشتراكات الضمانية بعد تجاوز سن الخامسة والستين

وردت إلى صندوق الضمان الاجتماعي عدة تساؤلات من قبل بعض الأخوة المضمونين المشتركين العاملين لحساب أنفسهم الذين تجاوزوا سن الشيخوخة المقررة لترك العمل (65) سنة كاملة طبقاً لواقعة تاريخ ميلادهم المثبتة بالسجل المدني، وما زالوا مطالبين بأداء الاشتراكات الضمانية الشهرية من قبل فروع صندوق الضمان الاجتماعي والمكاتب التابعة لها، وذلك لاستمرار عملهم ونشاطهم الاقتصادي المسجلين ضمانياً على أساسه.

وبعد الإطلاع على أحكام القانون رقم (14) لسنة 1986 ف بشأن تعديل نص المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف. وعلى لائحتي التسجيل والاشتراكات والتفتيش والمعاشات الضمانية الصادرتان تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي المشار إليه.

وبعد عرض الموضوع على مكتب الشؤون القانونية بالصندوق الذي رد برسالته رقم ص/ض 7381/15 بتاريخ 18/9/1993 ف بشأن إجراء التعديلات اللازمة حول مشروع تعليمات العمل المرفق برسالة إدارة الشؤون الضمانية رقم ص.ض/12/1601/1993 ف

وبناءً على ما تقدم فإنه يراعى تعليمات العمل التالية:

أولاً: سن إنتهاء العمل:

يتبين من أحكام القانون رقم (14) لسنة 1986 ف بشأن تعديل نص المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف التي تم بمقتضاها تعديل سن إنتهاء العمل والخدمة حيث حددت سن الشيخوخة (65) سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشاركين من الرجال من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية كما تكون هذه السن (60) سنة ميلادية كاملة بالنسبة للعاملات من النساء والرجال العاملين في الأعمال والصناعات المضرة بالصحة وبذلك فإن المضمونين المشتركين العاملين لحساب أنفسهم من أصحاب المهن والحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير ولا تربطهم صلة استخدام وأصحاب الأعمال الزراعية والصناعية والرعي وتربية الحيوان وغير ذلك من الأعمال التي لا يطبق فيها نظام الشركاء يبلغون سن الشيخوخة المقررة لترك العمل والخدمة (65) سنة ميلادية كاملة طبقاً لواقعة الميلاد المثبتة في كتيب العائلة من واقع السجل المدني ويكون من غير الجائز قانوناً لأي من المضمونين المشتركين من الفئات الأربعة المذكورة بالقانون رقم (14) لسنة 1986 ف المشار إليه الاستمرار في العمل أو الخدمة أو إعادة تعيينهم بعد بلوغهم السن القانونية المقررة لترك العمل والخدمة، وبالتالي فإن المشرع قد فرض إلزاماً على المضمونين المشتركين وجهات العمل ولم يترك مجالاً للاختيار بين أحد الأمرين.

ثانياً: أداء الاشتراك الضماني:

يستمر أداء الاشتراك الضماني إلزامياً من قبل المضمون المشترك العامل لحساب نفسه على أساس دخله المفترض المعتمد وذلك طوال مدة عمله أو خدمته وحتى تاريخ بلوغ سن (65) سنة كاملة طبقاً لما ورد بالبند (أولاً) ومع مراعاة أحكام المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي والفقرة (ب) من المادة (50) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش واللجان تقضيان بوقف اشتراك المعاش ببلوغ الحد الأقصى للمعاش بمضي مدة (35) سنة كاملة محسوبة في الضمان الاجتماعي.

وبذلك يتعين وقف اشتراك الضمان الاجتماعي لمن بلغ سن الشيخوخة المقررة لترك العمل والخدمة للمضمونين والمشاركين ومن بينهم المضمونين المشاركين العاملين لحساب أنفسهم وذلك من تاريخ بلوغهم هذه السن. كما أنه لا تحسب للمضمون المشارك العامل لحساب نفسه مدة العمل أو الخدمة التي قضاها بعد بلوغ السن المقررة لأغراض المعاش الضماني ومن جهة أخرى لا تدخل الدخول المفترضة التي يحققها العامل لحساب نفسه بعد تجاوز سن الشيخوخة في وعاء الاشتراك الضماني كأساس لتسوية المعاش، وبالمقابل تعتبر الاشتراكات الضمانية المدفوعة خلال هذه المدة مدفوعة بدون سبب قانوني ويحق للعامل لحساب نفسه الذي خصم منه الاشتراك بعد بلوغ السن المطالبة باسترجاع فرع اشتراك المعاش من الاشتراكات المدفوعة.

ثالثاً: استمرار نشاط العامل لحساب نفسه بعد بلوغ سن الشيخوخة:

في حالة استمرار العامل لحساب نفسه في مزاولة مهنته أو حرفته أو عمله أو نشاطه الاقتصادي بعد بلوغ سن الشيخوخة (65) سنة كاملة فإنه يستمر التزامه كجهة عمل حيث يعتبر ملزماً بالتسجيل وأداء الاشتراك بالنسبة للعاملين معه في حالة وجودهم ويستمر الالتزام حتى تاريخ توقف نشاطه نهائياً وله الحق في الحصول على شهادات من الضمان الاجتماعي بناءً على طلبه لغرض تجديد رخصة مزاولة نشاطه، ومفاد ما تقدم:

أ- إن المضمون المشارك العامل لحساب نفسه إذا تجاوز سن الشيخوخة (65) سنة ميلادية كاملة طبقاً لواقعة ميلاده المثبتة في كتيب العائلة من واقع السجل المدني لا يجوز مطالبته بدفع الاشتراك الضماني المقرر بعد بلوغ السن المذكورة.

ب- يتعين وقف تحصيل الاشتراك الضماني عن المضمون المشارك العامل لحساب نفسه خلال الفترة التالية لتاريخ بلوغ سن الشيخوخة ويحق للعامل لحساب نفسه استرداد اشتراك فرع المعاش بناءً على طلبه.

ج - في حالة استمرار العامل لحساب نفسه في مزاوله نشاطه بعد بلوغ السن يحق له الحصول على التسهيلات الضمانية لتجديد رخصته بناءً على طلبه.

رابعاً: على الأخوة مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي ومديري الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام بالصندوق وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف
أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في 29/ ربيع الآخر
الموافق: 2004/6/17 ف

تعليمات العمل رقم (14) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 ف
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (12) لسنة 1993 ف
بشأن بعض المزايا المالية التي تدخل في حساب وعاء الاشتراك
الضمانى

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (14) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 ف
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (12) لسنة 1993 ف
بشأن بعض المزايا المالية التي تدخل في حساب وعاء الاشتراك الضماني

الأخوة/ مديرو الإدارات والمكاتب بالصندوق
الأخوة/ مديرو فروع الصــــندوق
بعد التحية،،،

واجهت القائمين بتنفيذ أحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ولائحة
معاشات الضمان الاجتماعي مشاكل تطبيقية في كيفية تحديد الوعاء الضماني وقد
وردت في هذا الشأن عدة مراسلات بشأن بعض الأحكام المتعلقة بوعاء الاشتراك
الضماني.

وتطبيقاً لأحكام المادتين رقم 35/34 من لائحة التسجيل والاشتراكات
والتفتيش الصادرة تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف،
والقوانين المعدلة له.

وتطبيقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (83)
لسنة 1992 ف بشأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب للموظف
والقرار رقم (152) لسنة 1992 ف بشأن تحديد عناصر الأجر الفعلي للعاملين
بمقتضى عقود عمل.

وبناءً على ما أقرته لجنة التطبيقات الفنية في اجتماعها العادي بتاريخ 4 من
شهر النوار 1992 ف، فإنه يراعى تعليمات العمل التالية:
أولاً: بدل العمل الإضافي:

نصت أحكام المادة (13) البند الثالث من القانون رقم (15) لسنة 1981 ف،
بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في ليبيا على أن يستمر العمل بأحكام اللوائح
والقرارات المنظمة لبدل العمل الإضافي والبعثات الدراسية والدورات التدريبية بالداخل

والخارج وعلاوة التدريس وعلاوة الإيفاد والمبيت وذلك ما لم تعدل هذه اللوائح أو تلغى أو تستبدل بقرارات من اللجنة الشعبية العامة.

و تنص المادة (17) من ذات القانون المذكور على أنه تنظم بلائحة تصدرها اللجنة الشعبية العامة الشروط والأحكام الخاصة باستحقاق مقابل العمل الإضافي للعاملين الخاضعين لإحكام هذا القانون من غير العسكريين في القوات المسلحة وكذلك الحد الأدنى لعدد الساعات التي يتعين أداؤها قبل استحقاقه وذلك بمراعاة ظروف العمل بمختلف الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981ف، بشأن مرتبات الوطنيين المشار إليه ومؤدى نص المادتين السابقتين هو استمرار العمل بأحكام لائحة العمل الإضافي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ (9) شهر الحرت 1977ف والتي تسري على العاملين في الأمانات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الاعتبارية العامة القائمة بذاتها وغيرها من الوحدات الإدارية الأخرى سواء كانوا موظفين دائمين أو موظفين بعقود أو عمال، حيث لم يصدر حتى تاريخ أعداد هذه التعليمات تشريع جديد ينظم العمل الإضافي وشروطه ومقابل أدائه تنفيذاً لأحكام المادة (17) من القانون رقم (15) لسنة 1981ف المشار إليه آنفاً.

أما بالنسبة للعاملين من غير الوحدات الإدارية سألغة الذكر فتسري في شأنهم أحكام المادة (87) من قانون العمل الليبي رقم (58) لسنة 1970ف والقوانين المعدلة له، حيث نصت هذه المادة على احتساب مقابل العمل الإضافي على أساس الأجر المعتاد للعامل أثناء عمله من مقابل نقدي مضافاً إليه جميع العلاوات أيأ كان نوعها ومقدارها.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (35) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتقنيش المشار إليها وقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي الصادر بالخصوص والذي سبق الإشارة إليه فإنه يراعى لاحتساب بدل العمل الإضافي ضمن وعاء الاشتراك الضماني ما يلي:

1 - أن يتم وفقاً للتشريعات النافذة المنظمة للعمل الإضافي والتي سبقت الإشارة إليها بهذه التعليمات.

- 2- أن تتوفر في العمل الإضافي صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر خلال السنة الميلادية الواحدة متصلة أو منفصلة تنفيذاً للفقرة (7) من المادة (35) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وإلا فلا يعتد به في احتساب الاشتراك الضماني.
- 3- أن يصدر قرار من جهة العمل بتحديد الأشخاص المكلفين بالعمل الإضافي.
- 4- ألا تزيد ساعات العمل الإضافي عن أربعة ساعات في اليوم بعد ساعات الدوام الرسمي ما لم يكن هناك قرار باستثناء موقع العمل من الجهة المختصة بإصدار الإذن ويحصل المضمون المشترك في هذه الحالة على أجر إضافي لا يقل عن 50% زيادة عن الأجر الفعلي المعتاد في الساعة الواحدة من ساعات العمل الإضافي وبحد أقصى 75% من الأجر الفعلي الخاضع للاشتراك الضماني.
- 5- لا تسري أحكام الفقرة (4) السابقة على عمال النظافة وعمال الحراسة في جهة العمل الأصلية ويشترط لذلك استصدار قرار من الأمين المختص أو من يفوضه في ذلك، ويحدد بموجبه الحد الأقصى لساعات العمل لهم كما لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة على حالات العمل الطارئة.
- 6- يراعى في حالة تكليف المضمون المشترك بالعمل أيام الجمع والعطلات الرسمية أن يتم احتساب ما يتقاضه مقابل عمله خلال هذه الأيام بما يعادل مثلي أجره العادي في الساعة عن الساعات التي اشتغلها أيام راحته الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وذلك طبقاً لأحكام المادتين (87) مكرر، (88) من قانون العمل، على ألا تزيد ساعات العمل المحسوبة عن اثني عشر ساعة في يوم العطلة، على أن يعد تقرير تفتيش بالخصوص يتم التأكد فيه من قرار التكليف بالعمل الإضافي خلال هذه الأيام وعدد ساعات العمل والمقابل المالي لها.

- 7 -ترجيع حصة اشتراك المعاش في الاشتراكات المخصصة بالزيادة من قيمة بدل العمل الإضافي غير المحسوب لغرض المعاش الضماني، وذلك للمضمون المشترك.
- 8 -على أعضاء أجهزة التفتيش الضماني بفروع الصندوق والمكاتب التابعة لها مراجعة وعاء الاشتراك المسدد عنه الاشتراك الضماني مراجعة دقيقة بما في ذلك بدل العمل الإضافي بالنسبة لجهات العمل وفقاً لقرارات التكليف بالعمل الإضافي في هذه الجهات.
- 9 -أن يثبت تسلسل بدل العمل الإضافي في خانة مستقلة من استمارة تسلسل المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الخاضع للاشتراك الضماني حتى يمكن احتساب بدل العمل الإضافي القانوني وبالتالي تحديد الاشتراك الضماني المستحق.

ثانياً: العلاوة الحقلية للعاملين بقطاع النفط:

- صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1416) لسنة 1981 ف، في شأن تسوية أوضاع العاملين في قطاع النفط من غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 ف تطبيقاً للقانون رقم (15) لسنة 1981 ف بشأن مرتبات الوطنيين وقد نص القرار المذكور على بعض المزايا المالية من ذلك:
- 1 -علاوة تمييز بواقع 15% من المرتب الأساسي المستحق لكل من العاملين بالجهات الخاضعة لإحكام القرار المشار إليه ولا تدخل في حساب النسبة المذكورة علاوة السكن المقررة وعلاوة الاحتفاظ حسب النسبة المحتفظ بها للعامل في حدود 20% في حالة زيادة المرتب قبل التسوية مما يستحق بعدها والمحددة بالقرار، كما يوقف صرفها في حالة النقل والندب والإعارة إلى وظيفة خارج القطاع وفي حالة الإيفاد للدراسة أو التدريب.
- 2 -نص القرار على استحقاق العاملين الوطنيين بالحقول والموانئ النفطية إضافةً إلى علاوة التمييز السابق الإشارة إليها علاوة حقلية مقابل طبيعة العمل بتلك الجهات وتحدد فئة العلاوة الحقلية بقرار من أمين النفط وتصرف

عن كل يوم عمل فعلي بالحقول والموانئ النفطية ولا تصرف عن أيام العمل التي لا تقضي لأي سبب كان بهذه المناطق.

3 - وتنفيذاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1416) لسنة 1981 ف المشار إليه وقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للنفط رقم (12) لسنة 1983 ف بشأن منح العاملين الوطنيين في الحقول والموانئ النفطية العلاوة الحقلية والمتضمن القواعد والأسس التالية:

أ - يمنح العاملون الوطنيون في الحقول والموانئ النفطية التابعون لأمانة النفط والمؤسسة الوطنية للنفط والشركات النفطية المملوكة لها كلياً أو جزئياً علاوة حقلية تكون فئاتها على النحو المبين في الجدول المرفق بالقرار المذكور.

ب - تخفض العلاوة الحقلية بنسبة 50% للذين يقيمون قرب مواقع عملهم بتلك المناطق إقامة عادية بمسافة لا تزيد عن 60 كيلومتراً.

ج - يقصد بالحقول النفطية الواردة بالقرار المذكور المناطق البرية أو البحرية التي تجرى فيها العمليات النفطية وبدايةً بأعمال التنقيب والحفر وانتهاءً بعمليات استخراج النفط والغاز ونقلهما.

د - توقف العلاوة الحقلية في حالات الوقف عن العمل أو وقف صرف المرتب أو تخفيضه نتيجة الجزاءات التأديبية وذلك بنسبة مقدار الخفض أو الإيقاف ولا يدخل في حساب العلاوة الحقلية مدة العمل الموسمية أو العارضة.

هـ - لا تسري العلاوة الحقلية على العاملين بعقود مغتربة أو محلية ولا يجوز تضمين العقود المغتربة أو المحلية أية علاوات تفوق العلاوة الحقلية المقررة.

و - يعمل بنظام العلاوة الحقلية اعتباراً من 1983/1/1 ف.

وقد تضمن قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (152) لسنة 1992 ف العلاوة الحقلية تحت اسم علاوة الصحراء أو العلاوة الحقلية

وهي علاوة أو ميزة مالية واحدة ويجب على أجهزة التفتيش في فروع الصندوق والمكاتب التابعة لها مراعاة ما يلي:

- 1 - أن الأسس والقواعد السابقة الواردة بقرار اللجنة الشعبية العامة وقرار أمين النفط تنطبق على جهة العمل أو المنتج أي أن جهة العمل تتبع أمانة النفط أو المؤسسة الوطنية للنفط أو إحدى الشركات التابعة لها وفي إحدى المناطق النفطية المحددة.
- 2 - تراعى فئة العلاوة حسب الجدول المرفق بهذه التعليمات.
- 3 - شهادة من جهة العمل يمنح العلاوة الحقلية كاملة أو مخفضة وفقاً للقواعد والأسس الواردة بقرار أمين النفط المشار إليه أعلاه.
- 4 - لا تطبق العلاوة الحقلية وعلاوة الصحراء قبل 1/1/1983ف.

ثالثاً: تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية وعلى الأخوة مدراء فروع الصندوق ومدراء الإدارات والمكاتب تنفيذها بكل دقة ومكاتب إدارة المنافع النقدية بالصندوق في حالة وجود أية مشاكل تطبيقية بهذا الخصوص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 29/ ربيع الآخر

الموافق: 2004/6/17ف

تعليمات العمل رقم (17) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 ف
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1990 ف
كيفية تحديد الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم وإلزامهم
بدفع الاشتراكات عن فترات توقفهم عن مزاولة نشاطهم من عدمه

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (17) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 ف
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1990 ف
كيفية تحديد الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم وإلزامهم بدفع الاشتراكات
عن فترات توقفهم عن مزاولة نشاطهم من عدمه

الأخوة/ مديرو الإدارات والمكاتب بصندوق الضمان الاجتماعي
الأخوة/ مديرو فروع صندوق الضمان الاجتماعي
بعد التحية،،،

رداً على الاستفسارات الواردة إلينا عن كيفية تحديد الدخل المفترض للعاملين
لحساب أنفسهم وعن مدى صحة إلزامهم بدفع الاشتراكات الضمانية عن فترات
توقفهم عن مزاولة نشاطهم من عدمه.

نفيذ بالآتي:

أولاً:

الاشتراكات الضمانية المستحقة عن العاملين لحساب أنفسهم تحدد وفقاً للمادة
(31) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش على أساس اختيار المشترك لدخل
مفترض يتراوح بين (150 دل إلى 600 دل) شهرياً على أن يعتمد هذا الدخل من
قبل فرع صندوق الضمان الاجتماعي المختص، ويراعى أن يتناسب ذلك الدخل
المفترض مع دخل المشترك الصافي الفعلي أي المبلغ الباقي بعد استنزال كافة
المصروفات من دخله الإجمالي وذلك استثناءً بالعوامل المبينة بالمادة (32) من
اللائحة المذكورة وهي:

أ - رأسمال المنشأة.

ب - حجم أعمالها وأنشطتها وميزانياتها التقديرية.

ج - حساب الأرباح والخسائر في السنة أو السنوات الماضية.

د - الضرائب المدفوعة عن دخلها في السنوات المذكورة.

وإذا ما تبين لفرع صندوق الضمان الاجتماعي المختص أن هناك دلائل على عدم صحة الدخل المفترض الذي اختاره المشترك فإن من حقه تعديله بقرار مسبب من جانبه ويحدد الاشتراك على أساس ما ورد بهذا القرار ويظل سارياً لمدة سنة ما لم يلغى أو يعدل بقرار من لجنة المنازعات المختصة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

ثانياً- دفع الاشتراكات الضمانية عن فترات التوقف عن العمل من عدمه: باستعراض أحكام المواد من (44) إلى (46) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش نجدها تقضي بإلزام جهات العمل بدفع الاشتراكات الضمانية بالكامل بما فيها "حصة المشترك" عن فترات توقف المضمون المشترك عن العمل لأسباب مشروعة كالإعارة والندب والبعثة والتجنيد والإجازات والإعارات بدون مرتب أو حرمانه من مرتبه أو دخله بسبب الخصم أو الجزاءات والاستقطاعات أيّاً كانت وذلك لضمان استمرارية احتساب مدة خدمتهم التقاعدية في نظام الضمان الاجتماعي لأن علاقة العمل خلال فترات التوقف لأسباب مشروعة مازالت قائمة لم تنته.

أما إذا انقطع المشترك عن العمل بدون سبب مشروع فإن جهة العمل غير ملزمة بدفع الاشتراكات الضمانية عن فترة انقطاعه ومن حقها إنهاء خدماته وفق تشريعات العمل السارية.

ولما كانت هذه الأحكام تنطبق على المشتركين العاملين لدى جهات العمل ولا تنطبق على العاملين لحساب أنفسهم إذ أن توقف العاملين لحساب أنفسهم عن العمل غالباً ما تكون لأسباب خارجة عن إرادتهم ويترتب عليها فقدانهم لدخولهم كتوقف النشاط بسبب هلاك الآلة التي يستعملها العامل لحساب نفسه أو حدوث حريق في منشأته أو إصابة مزروعاته بآفة أو بفيضان وغير ذلك من العوامل الطبيعية الطارئة التي يترتب عليها إيقاف النشاط وعدم الحصول على دخل منه لفترة قد تكون مؤقتة أو طويلة.

وقياساً على الأحكام الواردة بالمواد من (44) إلى (46) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش فإنه إذا توقف العامل لحساب نفسه عن مزاولته نشاطه خلال فترة زمنية ما فإنه يلزم بسداد الاشتراكات الضمانية المستحقة حتى تاريخ إبلاغ

صندوق الضمان الاجتماعي بهذا التوقف وأسبابه مؤيدة بالمستندات الدالة على ذلك ويعفى من الالتزام بالسداد إذا ما تم الإبلاغ خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 25 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

على أن يتم الإبلاغ على النموذج المعد لذلك ويبين فيه تاريخ التقديم وتسجيله في سجل الوارد لدى الصندوق.

أما إذا كان التوقف عن مزاوله النشاط لمدة تجاوز ستة أشهر وقدم المشترك الأدلة الكافية على أنه لم يباشر نشاطه خلالها وثبت للمفتش المختص صحة هذه الأدلة من التحريات التي يجريها بالخصوص، ففي هذه الحالة يترك الخيار للعامل لحساب نفسه إما أن يسدد الاشتراكات الضمانية بالكامل وتحسب له المدة كاملةً في حساب المعاش التقاعدي مع اعتباره كما لو كان في إجازة بدون مرتب، وإذا لم يرغب في السداد عنها فإنه يعتبر في حكم من انتهت خدمته أو عمله ولا تحسب له فترة الانقطاع التي تتجاوز ستة أشهر كمدة خدمة تقاعدية، لأن هناك تلازم بين المنافع الضمانية والاشتراكات الضمانية المسددة.

وبناءً عليه يطلب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 29/ ربيع الآخر

الموافق: 2004/6/17

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2010 مسيحي
بشأن وقف استقطاع فرع اشتراك المعاش الخاص بالمضمون
المشترك عند بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2010م⁽¹⁾

بشأن وقف استقطاع فرع اشتراك المعاش الخاص بالمضمون المشترك عند بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش

الأخوة/

مدراء الإدارات المكاتب.

مدراء فروع صندوق التقاعد.

رؤساء أقسام المنافع النقدية بفروع الصندوق.

رؤساء أقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش بفروع الصندوق.

بعد التحية،،،

- بالرجوع إلى تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1982م، بشأن وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش عند بلوغ المدة المحسوبة للمشارك المدى الذي يخوله الحد الأقصى للمعاش.
- وإلى تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1992م، بشأن إجراءات وكيفية ضم الخدمة السابقة.
- وبناءً على ما انتهت إليه لجنة التطبيقات الفنية في اجتماعها الخامس والعشرين المنعقد بمدينة بنغازي.
- وفي إطار الحرص على توحيد الإجراءات المتبعة بالفروع بشأن موضوع وقف الاستقطاع الخاص بفروع اشتراك المعاش عند بلوغ المضمون المشترك الحد الأقصى للمعاش يطلب إتباع الآتي:

مادة (1)

1 - يتم وقف استقطاع حصة المضمون في فرع اشتراك المعاش ببلوغه الحد الأقصى للمعاش.

⁽¹⁾ألغيت وحلت محلها تعليمات العمل رقم (6) لسنة 82م الصادرة بتاريخ 1982/10/5م، والمنشورة في الصفحة من 115 إلى 125 .

2 - يستمر التزام جهة العمل بأداء حصتها في اشتراك فرع المعاش حتى تاريخ انتهاء خدمة المضمون المشترك.

مادة (2)

في حالة كون جهة الخدمة التي عمل بها المضمون المشترك جهة واحدة وخدمته بها متصلة فيكتفي بإعداد مذكرة تفتيش بحساب مدة الخدمة من قبل المفتش يتضمن مدة الخدمة التي تؤهله للحصول على الحد الأقصى للمعاش والمستقى من واقع المستندات المقدمة من جهة العمل.

مادة (3)

في حالة تعدد جهات الخدمة أو الانقطاع في مدة الخدمة التي عمل بها المضمون المشترك لا يتم إجراء وقف استقطاع فرع المعاش إلا بعد صدور قرار من قبل الفرع المختص بضم جميع مدد خدمته.

مادة (4)

تتولى الإدارة المختصة بالصندوق إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

مادة (5)

تلغى تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1982م، بشأن وقف استقطاع فرع المعاش عند بلوغ المدة المحسوبة للمشارك المدى الذي يؤهله للحصول على الحد الأقصى للمعاش.

مادة (6)

يعمل بهذا التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ،،،

د. إدريس حفيظة المبروك
أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد

صدر في 2010/4/27 م

كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
بالصندوق المؤرخ في 29 / 5 / 1999 م بخصوص
الجنسية واحتساب المدة

صندوق الضمان الاجتماعي

الموافق/1999/5/29م

الإشاري/ت.19/304م

الأخ/ رئيس وحدة الشؤون القانونية / فرع صندوق الضمان الاجتماعي/ مصراتة

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ش/ق/ 5/ المؤرخة في 99/2/6 ف بشأن إحالة ملف الأخ/ فوزي عبد المجيد عمر، المتقاعد الذي كان يعمل مع قطاع التعليم، وذلك لاتخاذ الإجراءات الفنية.

نفيدكم أنه بعد دراسة الملف وعلى ضوء المستندات المتوفرة والموجودة به أن المدة التي تحسب ضمانياً وتسدد عنها الاشتراكات وتحسب عند تسوية المعاش هي المدة التي اشتغلها بعد حصوله على الجنسية العربية الليبية فقط أما المدة السابقة لحصول على الجنسية فهي إن كانت تقاعدية فلا تحسب لأن قانون التقاعد لعام 67م لم يطبق على غير الليبيين، أما المدة الضمانية فإن المعنى كان يطبق في شأنه حق الاختيار بالرغبة وأنه لم يتقدم بطلب إبداء الرغبة في ذلك الوقت. وبناءً على ما تقدم يطلب من المعني صورة من شهادة الجنسية وتحسب الاشتراكات الضمانية عن المدة اللاحقة لحصوله على الجنسية ويسوى له المعاش الضماني طبقاً لهذه المدة.

شاكرين تعاونكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المبروك الطاهر الزواغى

مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

صورة: للأخ أمين لجنة الإدارة.

صورة: للأخ المسجل العام.

صورة: للملف الدوري.

كتاب السيد مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالصندوق
المؤرخ في 10 / 11 / 2002 م بشأن عدم احتساب علاوة
الاغتراب في تسوية المعاش الضماني

صندوق الضمان الاجتماعي

الإشمارى ف/ 3992002/100

التاريخ 2002/11/10م

الأخ/ مدير الإدارة المالية بشركة الواحة للنفط
العنوان/ شارع عمر المختار ص. ب (395) طرابلس
بعد التحية،،،

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة رقم 2002/11/4 ف بشأن مدى خضوع علاوة
الاغتراب التي تصرف للعاملين أثناء تكليفهم بالعمل خارج ليبيا.
عليه نفيديكم بالآتي:

- ❖ نصت المادة (45) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش فقرة (ب) على أنه
في حالة تكليف المشترك (العامل) بالعمل خارج ليبيا يكون وعاء الاشتراك
الضمانى له على أساس آخر مرتب أو أجر كان يستحق له من جهة عمله
الأصلية مضافاً إليه الترقيات والعلاوات الدورية التي تستحق له أي أن المقصود
بذلك آخر مرتب أو أجر أو دخله صرف له من جهة عمله بليبيا.
- ❖ ولما كانت (علاوة الاغتراب) المشار إليها برسالتكم والتي تصرف للعاملين أثناء
تكليفهم بالعمل خارج ليبيا لا تدخل ضمن مفردات المرتب أو الأجر قبل تكليفهم
بهذا العمل.
- عليه.. فإن ما يصرف للعامل من علاوات أو بدلات تحت أي مسمى أثناء
تكليفه بالعمل خارج ليبيا لا تدخل ضمن وعاء الاشتراك الضمانى والتي تتم على
أساسه تسوية المعاشات الضمانية بجميع أنواعها عند استحقاقها.

والسلام عليكم

المبروك الطاهر الزواغي

مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

كتاب السيد رئيس لجنة التطبيقات الفنية بالصندوق بخصوص
مدى جواز احتساب مقابل الرعاية الصحية ضمن الوعاء الضماني
الخاضع للاستقطاع الضماني

صندوق التقاعد

التاريخ 6/12/2009م

الإشاري ت/ق 25 /ص

تعاونوا

الأخوة/ مدراء فروع صندوق التقاعد:

بعد التحية:

بالإشارة إلى خطاب الأخ مدير فرع الصندوق طرابلس الذي تضمن استفساراً عن مدى جواز احتساب مقابل الرعاية الصحية المصروف للعاملين بالشركة الأهلية للإسمنت ضمن الوعاء الخاضع للاستقطاع الضماني...
نفيدكم بأن لجنة التطبيقات الفنية أقرت في اجتماعها الثالث والعشرين بوجوب إخضاع المقابل النقدي الشهري المصروف للعاملين بالشركة الأهلية للإسمنت نظير الرعاية الصحية للاستقطاعات الضمانية الواجبة السداد وذلك لاعتبارها من ضمن مفردات المرتب.
وبعد اعتماد أمين لجنة الإدارة لمحضر الاجتماع المذكور، نأمل وضع هذا الرأي موضع التنفيذ.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

والسلام عليكم

محمد المختار أشتيوي

رئيس لجنة التطبيقات الفنية

فتوى السيد / رئيس إدارة القانون المؤرخة في 2012/1/18 م
بخصوص تطبيق نص المادة (39/أ) من لائحة التسجيل
والاشتراكات والتفتيش رقم (1079) لسنة 1991م

المجلس الوطني الانتقالي لليبيا
مجلس الوزراء - وزارة العدل

الإشاري.غ.ع.ق 2/ 22

التاريخ 2012/1/18م

الأخ/ مدير فرع صندوق التقاعد - طرابلس

بعد التحية ،،،

إشارةً إلى كتابكم رقم 1360493 المؤرخ 2011/11/29ف، والذي تستطلعون فيه رأي الإدارة حول تطبيق نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية رقم 1079 لسنة 1991م، والتي تقضي بأن المشترك الذي يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة وسجل طبقاً للمادة 12 من هذه اللائحة فإن ما يتحصل عليه من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني في حدود 50% من أجره أو مرتبه الأساسي بدون علاوات وذلك بعد صدور حكمي المحكمة العليا في الطعنين الإداريين رقم 54/16ق و 54/45ق.

حيث انتهت المحكمة العليا في الطعن الأول باعتبار وزارة الصحة هي الجهة الأصلية للطاعن وكلية الطب بجامعة قاريونس هي جهة العمل الثانوية واحتساب ما يتقاضاه الطاعن من الجهة الأخيرة في حدود 50% من المرتب الأساسي بدون علاوات ضمن الوعاء الضماني ، بينما انتهى الطعن الثاني رقم 54/45ق المشار إليه إلى ذات النتيجة والحكم إضافة إلى ذلك بعدم مشروعية المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المشار إليها وعدم جواز تطبيقها، وقد قامت الإدارة بدراسة الحكمين المشار إليهما وانتهت في الموضوع إلى ما يلي:

يبين من خلال مطالعة حكمي المحكمة العليا في الطعنين المشار إليهما أن الحكم الأول رقم 54/16ق فصل في مسألة تحديد الجهة الأصلية للطاعن وهي وزارة الصحة التي نقل إليها سنة 1989 بموجب قرار نقل صادر عن الجهة المختصة، أما الجامعة فقد اعتبرها الحكم المشار إليه جهة عمل ثانوية باعتبار أن الطاعن قد تعاقد معها بعد صدور قرار نقله إلى الوزارة المذكورة.

وبالتالي فإن المعاش الضماني يسوى على أساس كل ما كان يتقاضاه من

وزارة الصحة من مرتب أساسي ويلحق به العلاوات والبدلات وغيرها من المزايا المالية الأخرى ذات الصلة الثابتة والمستقرة أما ما يتقاضاه من الجامعة لا يحسب به إلا بنسبة 50% من المرتب الأساسي مجرداً من أي علاوات، وأقتصر دور المحكمة العليا في هذا الطعن على مجرد تفسير نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المشار إليها وكيفية تطبيقها، ولم تتعرض لمدى قانونيتها ومدى مطابقتها لقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 حيث لم تكن هذه الجزئية محلاً للطعن.

أما فيما يتعلق بالحكم الثاني الصادر في الطعن الإداري رقم 54/45 ق قد فصل هو الآخر في مسألة تحديد الجهة الأصلية للطاعن واعتبر أن المستشفى الذي يتبع وزارة الصحة هي الجهة الأصلية واعتبر جامعة العرب الطبية هي جهة العمل الثانوية.

وبذلك يتفق الحكمان المشار إليهما في هذه الجزئية ، كما تناول هذا الحكم مسألة مشروعية نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المشار إليها التي دفع بها الطاعن أمام المحكمة العليا وذلك لمخالفة هذه المادة لقانون الضمان الاجتماعي وقد انتهت المحكمة العليا للقول أن نص المادة 39/أ تعد خروجاً عن نص المادتين 14/أ-6/52 من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه بقولها: "ولما كان من المقرر أن التشريع الفرعي أو اللائحي لا ينبغي أن يخالف أحكام التشريع العادي (القانون) الذي يعلوه ولا أن يأتي بما يقيد مطلقه أو يخصص عامة أو يضع استثناء عليه أو ينسخ حكماً من أحكامه فإذا تضمن شيئاً من ذلك كانت القوة والتطبيق لما ورد بالتشريع العادي (القانون) دون إعطاء أي قوة لما يحويه التشريع الفرعي أو اللائحي من أوجه المخالفة أو المعارضة أو التطبيق، ولما كانت المادتان 14/أ، 6/52 من القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي لم تفرقا في تسوية المعاش الضماني بين الإضافات المالية ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحصل عليها الموظف من جهة عمله الأصلية وتلك التي يحصل عليها من غيرها فإن نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات

والتفتيش سالفه البيان التي ميّزت بين هذه الإضافات في تسوية المعاش الضماني على نحو ما سلف من بيان تكون قد خالفت القانون ويتعين إهمالها في هذا الشأن وعدم الرجوع إليها وتطبيق المادة 23 من لائحة المعاشات الضمانية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وإدخال ما كان يحصل عليه الطاعن من غير جهة عمله الأصلية أي الجامعة في تسوية معاشه الضماني دون التقيد بنسبة الخمسين في المائة من مرتبه الأساسي الذي كان يصرف له من قطاع الصحة".

من ثم يتبين من خلال الاستعراض السابق أنه ليس هناك تعارض بين الحكمين المشار إليهما ويتعين العمل بالحكم الثاني رقم 54/45ق وذلك فيما قضى فيه من استبعاد تطبيق المادة 39/أ المشار إليها واحتساب كل ما يتقاضاه الموظف من جهة العمل الأصلية وغير الأصلية ضمن الوعاء الضماني الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي بشرط أن يكون ما يتقاضاه من علاوات وبدلات ومزايا مالية متصفة بصفة الثبات والاستقرار والانتظام.

لذلك ترى إدارة القانون:

- 1 - عدم قانونية نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش لمخالفتها قانون الضمان الاجتماعي على النحو سالف بيانه.
- 2 - العمل بالحكم الصادر من المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 54/45ق.

والسلام عليكم

المستشار

الشريف علي الأزهري

رئيس إدارة القانون

الطعون الإدارية والمدنية الصادرة عن المحكمة العليا والتي
لها علاقة بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش رقم
(1079) لسنة 1991 م

الطعن الإداري رقم (42/56 ق)
باحتساب علاوة الإعارة ضمن المرتب

متقاعد يطالب باحتساب علاوة الإعارة ضمن مرتبه
الطعن الإداري رقم (42/56ق) ، جلسة 1985/5/24 مسيحي
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

1- المبدأ:

"المرتب الفعلي الذي يشمل ما يتقاضاه الموظف شهرياً من مرتب أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذات الصفة الثابتة والمنتظمة والتي تحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي".
تتلخص واقعة الدعوى أن الطاعن أُحيل على التقاعد وهو موظف مُعار من أمانة التعليم بمنطقة الجبل الغربي إلى مشروع أبو شيببة الزراعي، وسوى معاشه الضماني باحتساب علاوة الإعارة ضمن مرتبه ثم أُعيد تسوية معاشه الضماني باستبعاد مقابل علاوة الإعارة من مرتبه الذي يتقاضاه.

2- الأساس القانوني:

❖ مادة (52) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980مسيحي.

("المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تُحسب على أساسه اشتراكات الموظفين والعُمال، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع وغيرها من المنافع الضمانية، ويشمل ما يتقاضاه "المشترك" من مرتب أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة.)

❖ المادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والنقثيش.

يقصد بالمرتب الذي يستحق عنه الاشتراك - فيما يتعلق بالموظفين الوارد بيانهم بالمادة (5) من اللائحة- المرتب الفعلي وهو المرتب الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية وما استحقه من علاوة سكن وعلاوة العائلة و سائر العلاوات والبدلات والمزايا الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحددها قرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي.

❖ المادة (1) من لائحة المعاشات الضمان الاجتماعي.

"هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تُحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال المضمونين، كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى، ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل شهرياً من مرتب أساسي أو أجر مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة سواءً كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو الخدمة أو غيرها وسواءً كان يؤدي نقداً أو عيناً وذلك على الوجه المبين بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاه.

3- التعليق:

حيث أن مدلول المرتب الذي يحسب على أساسه الاشتراكات وتسوى على أساسه المعاشات وكما يستفاد من نصوص المادة (52) من القانون 80/13م بشأن الضمان الاجتماعي والمادة الأولى من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي والمادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش لعام 1980م، هو المرتب الفعلي الذي يشمل ما يتقاضاه الموظف شهرياً من مرتب أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة والمنتظمة والتي تحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي، واستناداً إلى ذلك فقد صدر القرار رقم 81/20 الذي حدد العلاوات والبدلات ذات الصلة المستقرة الثابتة المنتظمة التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف الذي يستحق عنه الاشتراك الضماني ومن بينها "بدل التفرغ".

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 22/45 استئناف طرابلس بإلغاء القرار المطعون فيه

الطعن الإداري رقم (39/27 ق)
ويتعلق بالحجز الإداري ماهيته - رفع الحجز والاعتراض عليه
والتظلم منه - الجهة المختصة بنظره - المحكمة المدنية

**حجز إداري - ماهيته - رفع الحجز والاعتراض عليه والتنظم منه - الجهة
المختصة بنظره - المحكمة المدنية**

طعن إداري رقم 27/ 39 ق جلسة 25/ 12/ 1993م

1- المبدأ:

"إن مقتضى نصوص القانون رقم 152-70م بشأن الحجز الإداري والمادة 41/ب من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي إن الحجز الإداري رخصة قانونية للجهة الإدارية لتحصيل المبالغ المستحقة لها بهدف تبسيط الإجراءات والإقلال من النفقات أما فيما عدا توقيع الحجز فإن قواعد قانون المرافعات فيما يخص رفع الحجز أو الاعتراض عليه أو التنظم منه هي التي تسوى ويجب أن يرفع إلى المحكمة المدنية المختصة ولا يختص القضاء الإداري بنظره".

2- الأساس القانوني:

تنص المادة (41) من القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي.
ضمانات التحصيل:

أ - يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الاشتراكات وغرامات التأخير امتياز على جميع الأموال الملزم بأدائها وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية.
ب - وتستوفي الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق بإجراءات الحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وذلك أيّاً كان المدين بها".

3- التعليق:

يبين مما أرسته المحكمة العليا بهذا الشأن، إنه ولئن كانت إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير قد نص عليها في قانون المرافعات في المواد (457) وما بعدها إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة ونص في القانون رقم 70/152 بشأن الحجز

الإداري، على أنه يجوز إتباع قواعد وإجراءات الحجز الإداري في حالة عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة "للحكومة" أو الهيئات أو المؤسسات العامة وذلك في المواعيد المحددة بالقوانين والقرارات الخاصة بها وكذلك تحصيل أية مبالغ أخرى تنص القوانين على تحصيلها بطريق الحجز الإداري كما بين القانون المذكور كيفية تحصيل تلك المبالغ ومن له حق توقيع الحجز بشأنها وفيما عدا ما نص عليه في القانون المذكور تسرى أحكام قانون المرافعات الخاصة بالحجز والتي لا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه - كما نص قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م في المادة 41/ب منه على أن "تستوفي الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق بإجراءات الحجز الإداري".

ومن ثم فإنه على هدى ما قرره المحكمة العليا في هذا الشأن، فإنه يكون لصندوق التقاعد الصلاحيات اللازمة بشأن استيفاء الاشتراكات والمبالغ المستحقة له بإجراءات الحجز الإداري وعلى النحو الذي أشارت إليه المادة 41/ب من القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي أنفة الذكر وكذلك نص المادة الأولى من الفقرة أ/ط من القانون رقم (152) لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن بالمصروفات

الطعن الإداري رقم (66 / 42 ق)
المكافآت والمزايا المختلفة وشرط الثبات والاستقرار لمدة ستة
أشهر فأكثر

المكافآت والمزايا المختلفة وشرط الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر في السنة فأكثر
الطعن الإداري رقم (42/66ق)، جلسة 1998/11/29 مسيحي

1- "المبدأ":

"إن المكافآت بأنواعها شأنها شأن العمل الإضافي لا بد أن لها من الثبات
والاستقرار ستة أشهر في السنة".

-وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن
في أن المطعون ضده كان قد أُحيل على التقاعد الاختياري وقد سوى
معاشه الضماني على أساس مرتبه مضافاً إليه ما كان يتقاضاه من
مكافأة مالية.

-وعند إعادة فحص المعاشات الضمانية من قبل لجنة المسح الشامل قررت
استبعاد المكافأة المذكورة من حساب المعاش الضماني باعتبارها علاوة
عمل إضافي والمطعون ضده لا يستحق أن يتقاضى مقابلاً للعمل
الإضافي لأنه من موظفي الإدارة العليا.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتقتيش

والتي نصت على: "يقصد بالمرتب الذي يستحق عنه الاشتراك فيما يتعلق
بالموظفين الوارد بيانهم بالمادة (5) من هذه اللائحة والمرتب الفعلي وهو المرتب
الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من
علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية مضافاً إلى ذلك ما يستحق له من علاوة
السكن وعلاوة العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى ذات الصفة
المستقر الثابتة المنتظمة التي يحددها قرار تصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان
الاجتماعي.

3- التعليق:

1 - إن قرار أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي رقم 81/20 مسيحي قد

أورد على سبيل الحصر العلوات التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف، وينبني على ذلك أن ما يصرف للموظف مقابل العمل الإضافي بالمخالفة للأحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلي الذي يحسب على أساسه الاشتراك الضماني أو في تسوية معاشه الضماني ويتعين تبعاً لذلك استبعاد العناصر التي لا تدخل في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني.

2 - كما أن الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى - العاشرة حالياً - لا يستحقون مقابل العمل الإضافي طبقاً لأحكام لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية الصادر بتاريخ 1977/11/9 مسيحي. فل هذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 23/156 ق استئناف بنغازي إلزام المطعون ضده المصروفات.

الطعن الإداري رقم (22 / 42 ق)
علاوة التفتيش القضائي

علاوة التفتيش القضائي

الطعن الإداري 42/22ق، جلسة 1999/3/21مسيحي

1- "المبدأ":

"المرتب الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين هو نفسه الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني، ومن ثم فإنه علاوة النذب تدخل ضمن المزايا المالية التي تسوى على أساسها المعاشات الضمانية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا باعتبار علاوة التفتيش القضائي من ضمن العلاوات الخاضعة لخصم الاشتراكات الضمانية والداخلة في تسوية المعاشات الضمانية "باعتبارها علاوة نذب" وفقاً لقرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم (83) لسنة 1992 بشأن تعديل القرار رقم (20) لسنة 1981 الخاص بتحديد العلاوات الداخلة في الوعاء الضماني والتسوية الضمانية للمعاش".

❖ تتحصل واقعة الدعوى -كما تبين من أوراق الطعن- في أن المطعون ضده قبل إحالته على التقاعد يعمل مستشاراً بمحكمة استئناف بنغازي ومنتدباً للعمل بإدارة التفتيش القضائي بالإضافة إلى عمله وبعد التقاعد في 1/1/1994م مسيحي لم يحتسب صندوق الضمان الاجتماعي ما كان يتقاضاه مقابل نذبه ضمن المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني مما دفعه إلى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت إعادة ربط معاش المعارض الضماني متضمناً العلاوة التي كانت تصرف له من جهة عمله.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (52) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م مسيحي والتي نصت على "هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تُحسب على أساسه اشتراكات الموظفين والعُمال ، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية، ويشمل ما يتقاضاه المضمون "المشترك" من مرتب أساسي مضافاً

إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة.

❖ المادة (1) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

ونصت على "هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تُحسب على أساسه اشتراكات الموظفين والعاملين بعقود المضمونين المشتركين، كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى، ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل بعقد من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة وذلك سواءً كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو غيرها وسواءً كان يؤدي نقداً أو عيناً.

3- التعليق:

- 1 - إن علاوة التفتيش القضائي التي تتقاضاها المطعون ضده بصفة مستمرة مدة خمس سنوات ينطبق عليها ما اشترطته لائحة التسجيل والاشتراكات من ثبات وانتظام واستمرار في العلاوة التي تعد من المرتب الفعلي.
- 2 - وقد أصدر أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي القرار رقم 92/83م بشأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي الذي يستحق عنه الاشتراك الضماني للموظف ومن بينها علاوة النذب، ومن المقرر أن المرتب الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين هو نفسه الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني ومن ثم فإن علاوة النذب تدخل ضمن المزايا المالية التي تسوى على أساسها المعاشات الضمانية، وما تتقاضاه من مقابل علاوة نذبه للعمل بالتفتيش القضائي تدخل ضمن المرتب الفعلي الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

**الطعن المدني رقم (21 / 43 ق)
تعديل الدخل المفترض**

تعديل الدخل المفترض

قضية الطعن المدني رقم (43/21 ق) بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1429/6/13 و.ر.
(1999 مسيحي)

1 -المبدأ:

إن المضمون المشترك الذي يعمل لحساب نفسه هو الذي يتولى تحديد الدخل المفترض وعلى أساسه تحسب الاشتراكات، كما يسوى المعاش الضماني ولا يجوز تغييره بعد ذلك من قبل الورثة .

- حيث أنه ولئن كان موكلي المطعون ضده طلبوا من صندوق الضمان الاجتماعي الموافقة على زيادة الدخل المفترض لمورثهم بعد وفاته من مائة دينار إلى أربعمائة دينار.

2 -الأساس القانوني:

المادة (31) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
أ -تحدد الاشتراكات فيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم، على أساس دخل مفترض يختاره المشترك من بين قائمة الدخول المفترضة الآتية:
(150 - 200 - 250 - 300 - 350 - 400 - 450 - 500 -
- 550 - 600) دينار شهرياً.

ب -ويخضع اختيار المشترك للدخل المفترض لاعتماد فرع الصندوق المختص ويراعى أن يناسب ذلك الدخل المفترض مع دخله الصافي الفعلي.

3 -التعليق:

- إن زيادة الدخل الصافي من النشاط الفعلي الذي يزاوله العامل لحساب نفسه، هو المعتبر في تحديد الدخل المفترض من بين قائمة الدخول المفترضة.

- المضمون العامل لحساب نفسه، هو الذي يتولى تحديد الدخل المفترض وعلى أساسه تحسب الاشتراكات كما يسوى على أساسه المعاش وبالوفاة يتحقق سبب إستحقاق المعاش ولا يجوز تغيير الدخل بعد الوفاة من قبل الورثة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى الإدارية رقم 34/141 استئناف بنغازي بإلغاء القرار المطعون فيه.

الطعن الإداري رقم (49 / 44 ق)
علاوة الندب

علاوة النـدب

طعن إداري رقم (44/49ق)، جلسة 1430/12/17م (2000 مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن المُشرع اقتصر في تحديد العلاوات والمزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني بأن تكون ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة ومن ثم فإنه لا يشترط فيها سوى الاستقرار والثبات والانتظام بغض النظر عن نوعها أو المدة التي تصرف خلالها".

2- الأساس القانوني:

المادة (52) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي حدد في بندها السادس "المقصود بالمرتب الفعلي الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني بأنه المرتب الأساسي مضافاً إليه ما يستحق من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى متى كانت هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة".
-تتصل وقائع الموضوع بأن لم تحسب علاوة النـدب الذي كان يتقاضاه الطاعن ضمن مرتبه الذي سوى على أساسه معاشه الضماني مما دفعه إلى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت إلزام الطاعن بإعادة ربط معاشه الضماني بتضمين علاوة النـدب.
وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض.

3- التعليق:

- علاوة النـدب ضمن العلاوات الخاضعة للاشتراك الضماني والداخله في الوعاء الضماني وفي التسوية الضمانية للمعاش وفقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (20) لسنة 1981 والمعدل بالقرار رقم (83) لسنة 1992 مسيحي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

**الطعن المدني رقم (43/105ق)
حجز إداري**

"حجز إداري"

قضية الطعن المدني رقم (43/105ق)، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1431/1/1 و.ر.
(2001 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

1- "المبدأ"

"إن أموال صندوق الضمان الاجتماعي سواءً كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم."
- إن المدعي عليها الأولى تحصلت على حكم بالتعويض بمبلغ ستة وأربعين ألف دينار وبموجبه أوقعت حجزاً على أموال المدعي لدى المدعى عليه الثاني وهو حجز معيب لأن أموال صندوق الضمان الاجتماعي أموال عامة لا يجوز الحجز عليها إعمالاً لحكم المادة (87) من القانون المدني.

2- الأساس القانوني:

- ❖ المادة الثامنة من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي "تخصص أموال صندوق الضمان الاجتماعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع العينية للضمان الاجتماعي وعلى ما يستلزمه استثمار أموال واحتياجات الضمان الاجتماعي".
- المادة (87) من القانون المدني الليبي:
 - 1 - تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو من الوزير المختص.
 - 2 - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

3- التعليق:

- إن أموال الصندوق أموال عامة طبقاً لنص المادة (87) من القانون المدني الليبي، إذ أن قرار إعادة تنظيم الصندوق ينص على أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وكما أن اللائحة المالية للصندوق تنص على اعتبار أمواله في حكم الأموال العامة فضلاً على أن كافة أفراد المجتمع يتلقون منافع عينية ونقدية من الصندوق وبالتالي فإن أمواله هي أموال عامة، مما يجعلها جديرة بالحماية المقررة في المادة (87) المذكورة أعلاه.
- التخصيص للمنفعة العامة هو معيار التمييز بين الأموال العامة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية، وبين أموالها الخاصة حيث أن الأولى لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم بينما الثانية تنزل منزلة أموال الأفراد الخاصة.
- أن تخصيص أموال الصندوق للصرف منها على المنافع النقدية والعينية للضمان الاجتماعي وعلى ما يستلزم استثمار أموال واحتياجات الضمان الاجتماعي، فإن تلك الأموال أموالاً عامة مخصصة للنفع العام.
- أما الشركات التابعة للصندوق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وبالتالي فإن أموال هذه الشركات تكون مستقلة عن أموال الصندوق المخصصة للنفع العام، ويسري بشأنها ما يسري على أموال الشركات التجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني وبقبوله شكلاً بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وبنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم 88 لسنة 41 ق طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف ورفع الحجز الذي أوقعته المستأنف ضدها على أموال المستأنفين وبإلزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات على الدرجتين وبمصروفات هذا الطعن.

الطعن الإداري رقم (52/ 46 ق)
علاوة بـدل السيارة

علاوة بـدل السيارة

الطعن الإداري رقم (46/52ق)، جلسة 2003/2/23 مسيحي
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

1- "المبدأ"

"إن البدلات والمزايا المالية التي تدخل ضمن وعاء المعاش الضماني وليست من ضمن العلاوات المنصوص عليها في قرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي رقم (20) لسنة 1981م والمعدل بالقرار رقم 83 لسنة 1992م المتعلق بتحديد المزايا والعلاوات الداخلة في احتساب المعاش الخاضعة للاشتراكات الضمانية.

-تتلخص الوقائع في قيام الطاعن برفع الدعوى الإدارية رقم 26/157ق أمام محكمة استئناف طرابلس بطلب إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية القاضي بعدم احتساب علاوة بدل السيارة ضمن الوعاء الضماني مما أضطره إلى رفع الطعن أمام محكمة استئناف طرابلس الدائرة الإدارية والتي قررت قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

-وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وفهمه وتأويله بالقصور في الأسباب وبيانياً لذلك قال الحكم المطعون فيه طبقاً لنص المادة (35) من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بالقرار 1079م الذي لا تعتبر علاوة السفر والمبيت من ضمن المرتب في أن الطاعن يطالب باحتساب علاوة بدل السيارة ضمن المرتب الفعلي وهي العلاوة التي تتقاضاها لمدة ثماني سنوات تقريباً.

2- الأساس القانوني:

❖ مادة (35) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والتي نصت على:
أ - يقصد بالأجر الذي يستحق عنه الاشتراك فيما يتعلق بالعاملين بعقود عمل الوارد بيانه في المادة (6، 7) من هذه اللائحة الأجر الفعلي وهو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني أياً كانت الفترة التي يستحق عنها.

ب ويشمل ذلك الأجر الأساسي للعامل مُضافاً إليه ما يتقاضاه في مقابل الإسكان ومقابل الأعباء العائلية والعلاوات والبدلات والمزايا المالية الآتية ذات الصفة المستقرة والثابتة والمنتظمة وهي:

_____1-

_____2-

_____3-

_____4-

ج- ولا يشمل الأجر ما يتقاضاه العامل من مبالغ عوضاً عن نفقات فعلية كبديل السفر وعلاوة المبيت وما في حكمها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت رافعه بالمصاريف.

الطعن الإداري رقم (46/102ق)
علاوة العائلة

علاوة العائلة

طعن إداري رقم (46/102ق)، جلسة 13/4/1371 و.ر (2003 مسيحي)

1- "المبدأ"

"حيث أن علاوة العائلة لا ترتبط وجوداً وهدماً بعلاوة السكن وإنما المناط في استحقاقها ما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها - وعلاوة العائلة تصرف لمن يثبت إعالته لأبنائه (الزوج والزوجة) وثبوت الإعالة يتم وفق مستندات قانونية".

-أقامت الطاعنة الدعوى الإدارية شرحاً أنها أُحيلت على المعاش بسبب العجز الصحي وربط معاشها الضماني على أساس نصف آخر مرتب مضافاً إليه قيمة المعاش الأساسي دون اعتبار أنها متزوجة وتعول أولادها، وقد اعترضت على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي أصدرت قرارها برفض المنازعة وطعنت في ذلك القرار أمام المحكمة المطعون في حكمها والتي قضت برفض طعنها.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (24) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980مسيحي يستحق صاحب المعاش علاوة عائلة تصرف له شهرياً بالفئات الآتية:

1 - أربعة دنانير شهرية عن زوجة واحدة.

2 - ديناران شهرياً عن كل طفل.

وتستحق العلاوة لأصحاب المعاشات الأساسية وغيرها من المعاشات التي تفر بمقتضى هذا القانون، ولأصحاب المعاشات المقررة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي لإصابة العمل، ويقصد بالعائلة في الخصوص الزوج والزوجة والأبناء الذكور إلى سن الثامنة عشر والبنات غير المتزوجات.

3- التعليق:

- علاوة العائلة لها شروط خاصة تتعلق بالقواعد العامة لاستحقاقها وصرفها وإيقافها، ويجب مراعاة عدم جواز صرف علاوة العائلة لكلاً من الزوجين وفقاً للتشريعات النافذة واحتسابها لهما معاً في تسوية المعاشات الضمانية عند التقاعد.

- وعند احتساب الوعاء الضماني لصاحب المعاش يجب التأكد من الوضع المالي للزوجة والعكس.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

المطعن الإداري رقم (85 / 47 ق)
التسجيل والاشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي -
غرامة التأخير

التسجيل والاشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي- غرامة التأخير
طعن إداري رقم (47/85ق)، جلسة 1371/11/9 و.ر (2003 مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن التسجيل والاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي إلزامي يحسب على الفئات المحددة في المادة الثالثة من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ومن بينهم فئة العاملين لحساب أنفسهم وإن تأخيرهم أكثر من سنة عن الاشتراك يعرضهم لعقوبة الغرامة وإن مجرد دفعهم لغرامة التأخير عن التسجيل يعفيهم من شرط القيام به خلال السنة المذكورة".

-أقام الطاعن الدعوى شارحاً أنه كان من ضمن العاملين بإدارة التسجيل العقاري وقد أحيل على الضمان الاجتماعي وتقاضى معاشاً ضمانياً ولما كان يحق لأصحاب المعاشات التقاعدية الجمع بين معاشهم وأي دخل مفترض يتحصلون عليه من أي عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي لحساب أنفسهم فقد تحصل على ترخيص بإقامة تشاركيه لتسمين العجول وقام بسداد كافة الالتزامات المالية والاشتراكات الضمانية كعامل لحساب نفسه، كما قام بدفع غرامات التأخير وبعد ذلك تقدم بطلب لتسوية معاشه على أساس الراتب التقاعدي والدخل المفترض المتحصل عليه من عمله لحساب نفسه بعد إلغاء الترخيص المتحصل عليه.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة التاسعة من القانون رقم (13) لسنة 1980م نصت على:
"الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون.
ولا يجوز تحميل المضمونين المذكورين نصيباً في أعباء منافع الضمان الاجتماعي أو تكاليف خدماته إلا في حدود ما تنص عليه من أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه".

❖ المادة السادسة والأربعون من ذات القانون

نصت على "إذا تأخر الملزم بأداء الاشتراكات - سواء كانت جهة العمل أو المضمون عن أداء النصيب المفروض عليه أدائه من الاشتراكات إلى الجهات وفي المواعيد المحددة وفقاً لهذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه فتستحق عليه غرامة تأخير مقدارها (5% خمسة في المائة) من المبالغ التي تأخر أدائها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة وتبين اللوائح قواعد حساب غرامة التأخير المذكورة".

❖ المادة الثالثة من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش رقم 91/1079م على

أن المضمونين الواجب تسجيلهم أربع فئات وهم:

1- الشركاء. 2- الموظفون العموميون. 3- العاملون لحساب أنفسهم.

وحددت المادة الخامسة من اللائحة سالفه الذكر المدة اللازمة للتسجيل بسنة

واحدة من تاريخ مزاوله النشاط أو من تاريخ نفاذها.

3- التعليق:

إن التقدم للتسجيل أمر إجباري على المعنيين، وإن تأخيرهم عنه لا يحرمهم من حقهم في الاشتراك والتمتع بأنظمة الضمان الاجتماعي، وإن بمجرد دفعهم لغرامة التأخير عن التسجيل يعفيهم من شرط القيام به خلال السنة المذكورة وخاصةً العاملين لحساب أنفسهم قد أتاح لهم قانون الضمان الاجتماعي ولأول مرة فرصة الاشتراك في الصندوق، وإذا كان الواقع في الدعوى أن الطاعن قد تأخر في تسجيل نفسه في صندوق الضمان الاجتماعي أكثر من سنة وإن إدارة الصندوق قد أوقعت عليه غرامة التأخير واستلم منه أقساط الاشتراك.

-ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الطعن مؤسساً قضاؤه على

أن الطاعن قد رفع طلب التسجيل بعد مرور سنة، فإنه يكون بذلك قد

أخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره على النحو سالف الذكر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه - وبإعادة

الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري.

الطعن الإداري رقم (48/21 ق)
الدخل المفترض و العمل الإضافي

"الدخل المفترض والعمل الإضافي"

قضية الطعن الإداري رقم (48/21ق)، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1372/11/17 و.ر.
(2004 مسيحي)

1- "المبدأ"

"إن الدخل المفترض للشريك أو العامل هو مجموع الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني وليس جزءاً منه، بمعنى أن مقابل العمل الإضافي مثلاً يمكن أن يكون أحد عناصره ومكوناته وليس رقماً مستقلاً عنه في تسوية المعاش الضماني".

- حيث أن ولئن كان الطاعن عامل لحساب نفسه فإنه يطالب باحتساب مقابل العمل الإضافي ضمن معاشه الضماني بحجة أن صندوق الضمان قد استوفى الاشتراكات الضمانية عن عمله الإضافي خلال الفترة من (1996/1/1 حتى 1996/10/31 مسيحي).

2- الأساس القانوني:

- ❖ المادة 2/32 من القانون رقم (13) لسنة 80 م بشأن الضمان الاجتماعي "وتحدد الاشتراكات بالنسبة للشركاء وللعاملين لحساب أنفسهم على أساس دخل مفترض يختاره كل منهم من بين قائمة للدخول المفترضة تضعها لائحة الاشتراكات ومع مراعاة القواعد التي تتضمنها هذه اللائحة...".
- ❖ المادة 33/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش "متى تم اختيار الدخل المفترض وفقاً لأحكام المواد السابقة فإنه يظل مستقراً لمدة سنة على الأقل ولا يجوز تغييره خلال هذه المدة".

3- التعليق:

-الشركاء يقومون باختيار دخول مفترضة وفقاً لما حددته لائحة التفتيش والتسجيل والاشتراكات من معايير حسب نصوص المواد الواردة باللائحة

من (150 دينار إلى 600 دينار شهرياً" وهذه الدخول تشمل كامل ما هو مستحق لهم من جهة عملهم.

-متى تمت تسوية معاش الشريك وفقاً للدخل الذي اختاره لا يجوز له المطالبة باحتساب عمل إضافي ضمن التسوية الضمانية لمعاشه باعتبار أن الدخل المفترض يمثل كامل الدخل المستحق له.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن بالمصاريف

الطعن الإداري رقم (49/84 ق)
ضم مدة عمل بجمعية استهلاكية لموظف

ضم مدة عمل بجمعية استهلاكية لموظف

الطعن الإداري رقم (49/84ق)، جلسة 2005/5/29 مسيحي

1- "المبدأ"

"إذا كان المشترك يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة فإن ما يتحصل عليه من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني في حدود 50% من دخل أو أجر أو مرتب".

-أقام الطاعن الدعوى الإدارية طلب فيها إلغاء القرارين المطعون فيهما باحتساب المكافأة التي تحصل عليها من عمله بجمعية المعلمين في تسوية معاشه التقاعدي حيث أنه كان يعمل بأمانة التعليم وتقاعد اختياراً وعند تسوية معاشه الضماني استبعد ما كان يتحصل عليه من مكافأة مقابل عمله بجمعية المعلمين الاستهلاكية بالفترة المسائية.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (39) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش نصت على:

"إذا كان المشترك يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة وسجل طبقاً للمادة (12) من هذه اللائحة، فإن ما يتحصل عليه من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني في حدود (50%) في المائة من أجره أو مرتبه الأساسي بدون علاوات".

3- التعليق:

لا يجوز احتساب مكافأة من جهة غير خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية ضمن الدخل الذي يربط على أساسه المعاش الضماني وإنما يسوى المعاش التقاعدي وفق القواعد والتشريعات الصادرة بالخصوص ومن بينها القرار رقم (1986/452م) الذي جاء مفسراً ومنفذاً للقانون رقم (1980/13م) بشأن الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون رقم (8/1985م).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف

**الطعن الإداري رقم (65/ 50 ق)
بخصوص مكافأة مأذون شرعي**

مأذون شرعي المكافأة التي كان يتقاضاها قبل إحالته على التقاعد من عمله
الأصلي - عدم أحقيته فيها - الاستثناء الوارد على ذلك - أساسه
طعن إداري رقم (50/65ق)، جلسة 1374/1/22 و.ر (2006 مسيحي)

1- "المبدأ"

"لا يجوز الجمع بين المعاشات الضمانية المقررة بموجب أحكام قانون
الضمان الاجتماعي أو قانون تقاعد العسكريين وبين أي دخل آخر ناتج عن عمل
لدى جهة عامة ويملك الشعب كل أو بعض رأس مالها ما لم يكن هذا الدخل من
عمل إنتاجي أو حرفي أو مهني لحساب نفسه ناتجاً عن أعمال عارضة أو مؤقتة
والمعاش الضماني الجزئي بسبب إصابة العمل.
-أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية طالباً بإلغاء القرار الصادر بعدم
صرف المكافأة الكاملة للمأذونين الشرعيين وألزم الطاعن بصرفها كاملةً
اعتباراً من تاريخ إحالته على التقاعد حيث أنه كان يتقاضى نصف
المكافأة المقررة للمأذونين الشرعيين بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية
العامة للعدل بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين باعتباره موظفاً عاماً
إلى جانب عمله كمأذون شرعي وعندما أحيل على التقاعد طالب بصرف
المكافأة المذكورة كاملةً إلا أن الإدارة العامة لشؤون الهيئات القضائية
ردّت عليه بمفاده عدم استحقاقه لذلك الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه
سالفة البيان.

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (39) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي
والتي نصت على: "لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقاً
لأحكام هذا القانون أو التشريعات أو التأمين الاجتماعي وبين مرتب أو أجر
أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة
كل أو بعض رأس مالها ويستثنى من ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل كما

يستثنى أي مقابل يصرف للمشارك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح.

3- التعليق:

إن المكافأة التي قررها المشرع لا تصرف للمأذون كاملةً إلا إذا كان يقوم بعمله كمأذون على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى عمل لحساب نفسه ولا ينال من هذا خلو نص المادة الأولى من القرار رقم 1981/360م إلى المعاش الضماني الذي يصرف للمأذون ضمن الدخول المؤثرة في صرف العلاوة الكاملة مما قد يفهم منه جواز الجمع بينه وبين المكافأة التي تصرف للمأذون ذلك أن حظر صرف المكافأة الكاملة للمأذون إنما يجد سند في قانون الضمان الاجتماعي باعتبار أن المكافأة تمنح من جهة عامة لا من عمل إنتاجي أو مهني يزوله المضمون لحساب نفسه فضلاً عن أن نص اللائحة لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة نص في القانون لأنه أعلى درجة وفقاً لقاعدة التدرج في التشريع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية برفضها.

الظعن الإداري رقم (156/ 50 ق)
ضم مدة خدمة موظف سابقة على صدور حكم بسجنه
إلى مدة الخدمة الجديدة

"ضم مدة خدمة موظف سابقة على صدور حكم بسجنه إلى مدة الخدمة الجديدة طعن إداري رقم (50/156ق)، جلسة 1374/4/30 و.ر (2006 مسيحي).

1- "المبدأ"

"إن الحق في المعاش أو المكافأة تستحق بمجرد توافر أي من أسباب الاستحقاق المشار إليها في المادة العاشرة ومنها انتهاء الخدمة لأي سبب قانوني، وإن كل منتفع أو مستحق للمعاش أو المكافأة عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب المذكورة يحرم من المعاش أو المكافأة إذا حكم عليه مع التنفيذ في جريمة تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو تزوير في أوراق رسمية أو رشوة ولا تضم المدة التي قضاها في الخدمة السابقة إلى مدة الخدمة الجديدة".

-أقام الطاعن الدعوى الإدارية وقال شارحاً فيها أنه عين بهيئة الشركة وانتهت خدمته بصدور حكم من محكمة الشعب بسجنه لمدة خمس سنوات ثم باشر عمله لحساب نفسه وقد طلب ضم خدمته بالشرطة إلى خدمته اللاحقة إلا أن المطعون ضده رفض طلب الضم فنازعه في ذلك أمام لجنة المنازعة الضمانية التي أصدرت القرار المطعون فيه نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بالرفض.
وهذا هو الحكم المطعون فيه.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة العاشرة من قانون التقاعد 1967 مسيحي
تستحق المعاشات أو المكافآت المقررة بهذا القانون عند انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

- 1 -بلوغ السن المحددة للتقاعد.
- 2 -العجز أو عدم اللياقة الصحية أو الوفاة لأسباب لا علاقة لها بالعمل.
- 3 -العجز أو عدم اللياقة الصحية أو الوفاة لأسباب لها علاقة بالعمل.
- 4 -إلغاء الوظيفة.

5 -الفصل من الخدمة لعدم الكفاية طبقاً لأحكام القانون.

6 -العزل التأديبي أو الإخراج من الخدمة حسب الأعمال.

7 -الاستقالة.

8 -انتهاء الخدمة لأي سبب قانوني.

❖ المادة السابعة والخمسون من ذات القانون

يحرم كل منتفع أو مستحق من حقه في المعاش أو المكافأة في الأحوال

الآتية:

أ - إذا حكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلد.

ب - إذا التحق بخدمة حكومة أجنبية بغير إذن كتابي من وزير الخارجية أو من يفوضه في ذلك.

ج - إذا أسقطت منه الجنسية الليبية أو سُحبت منه.

د - إذا حكم عليه نهائياً مع التنفيذ، في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو بأمنها الخارجي أو الداخلي أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية.

3- التعليق:

إذا كانت خدمة الطاعن قد انتهت بأحد الأسباب الواردة بالمادة (57) من قانون التقاعد لسنة 1967 مسيحي فإنه لا يجوز ضم مدة الخدمة التي انتهت بأحد الأسباب الواردة بالمادة (57) إلى مدة الخدمة الجديدة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

الطعن الإداري رقم (8/ 51 ق)
احتساب مقابل العمل الإضافي
عن الأيام العادية والعطلات الرسمية

احتساب مقابل العمل الإضافي - عن الأيام العادية والعطلات الرسمية
طعن إداري رقم (51/8ق)، جلسة 1374/5/7 و.ر (2006 مسيحي)

1- "المبدأ"

"المقصود بالمرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني للمضمون بأنه المرتب الأساسي أو الأجر الأساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة".

-أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية باحتساب مقابل العمل الإضافي خلال الأيام العادية وأيام العطلات الرسمية بما لا يجاوز أجره الفعلي وشرحاً لذلك أنه أُحيل على المعاش لبلوغه السن القانونية المقررة لذلك وربط معاشه التقاعدي بعد أن استبعد ما زاد عن نسبة 75% من قيمة العمل الإضافي المتحصل عليه خلال السنوات الثلاثة السابقة لتاريخ إحالته على المعاش.

2- الأساس القانوني:

❖ مادة (35) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

أ - يقصد بالأجر الذي يستحق عنه الاشتراك فيما يتعلق بالعاملين بعقود عمل الوارد بينهم في المادة (6 ، 7) من هذه اللائحة الأجر الفعلي وهو كل ما يستحقه العامل لقاء عمله من مقابل نقدي أو عيني أيًا كانت الفترة التي يستحق عنها.

ب ويشمل ذلك الأجر الأساسي للعامل مُضافاً إليه ما ينتقضاه في مقابل الإسكان ومقابل الأعباء العائلية والعلاوات والبدلات والمزايا المالية الآتية ذات الصفة المستقرة والثابتة والمنتظمة وهي:

1 -البدلات النقدية عن الأعمال الخطرة أو شبه الخطرة أو الضارة بالصحة.

2 -المكافأة والمنح وغيرها من المبالغ التي تعطى مقابل نشاطه أو جزاء أمانته أو كفايته متى كانت مقررة في عقد العمل أو اللوائح والأنظمة أو جرى العمل بمنحها.

3 -العلاوات التي تصرف بسبب غلاء المعيشة.

- 4 - نصيب العامل في الأرباح.
 - 5 - المزايا العينية التي تقدم للعاملين.
 - 6 - ما يحصل عليه العاملون بالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من المحال العامة من هبات ومن غير صاحب العمل إذا تضمن عقد العمل أو لوائح وأنظمة العمل قواعد تضبطها.
 - 7 - بدل الإضافي متى كانت له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة الميلادية الواحدة مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة لبدل العمل الإضافي.
- ولا يشمل الأجر ما يتقاضاه العامل من مبالغ عوضاً عن نفقات فعلية كبديل السفر وعلاوة المبيت وما في حكمها.

3- التعليق:

إن المشرع اقتصر في تحديد العلاوات والمزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني بأن تكون ذات صفة مستقرة ثابتة منتظمة، ومن ثم فإنه لا يشترط سوى الاستقرار والثبات والانتظام بغض النظر عن نوعها أو المدة التي تُصرف خلالها أو الفئات التي يتقاضونها من المشتركين، وعليه فإن علاوة العمل الإضافي بحكم طبيعتها لا تُعد ثابتة ولا مستقرة وغير منتظمة، لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل وهي بالتالي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وينقض الحكم المطعون فيه في الدعوى الإدارية رقم 32/3 استئناف طرابلس برفضها.

الطعن الإداري رقم (35/50ق)
متقاعد يطالب باحتساب كل المزايا
والعلاوات المالية التي كانت تصرف
من جهة عمله في احتساب
تسوية المعاش الضماني

متقاعد يطالب بإدخال كل المزايا والعلاوات المالية التي كانت تُصرف له من جهة عمله في حساب تسوية معاشه الضماني
طعن رقم (35/50ق)، جلسة 2008/5/25 مسيحي.

1- "المبدأ"

"المقصود بالمرتب الفعلي بأنه/ المرتب الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة الترقية مضافاً إلى ذلك ما يستحقه من علاوة العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى ذات الصفة المستقرة رقم (83) لسنة 92م العلاوات والبدلات والمزايا الأخرى التي تُعد من عناصر المرتب الفعلي للموظف في:
1- علاوة المهن الخطرة. 2- علاوة التدريس. 3- علاوة العدوى. 4-
العلاوة الفنية. 5- بدل طبيعة العمل وما في حكمها. 6- علاوة الندب والإعارة. 7-
بدل العمل الإضافي متى كان له صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر في كل سنة ميلادية".

- حيث أن وحسبما أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/50ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس شرحاً لها أنه نُقل إلى العمل بهيئة الأمن الداخلي فظل محتفظاً بكل المزايا والعلاوات التي كانت تصرف له في الجهة العسكرية التابع لها وبعد بلوغه سن الشيخوخة لم يُدخل الصندوق تلك المزايا والعلاوات في حساب تسوية معاشه الضماني ونازع في هذا القرار أمام لجنة المنازعات الضمانية التي رفضت منازعته.

2- الأساس القانوني:

❖ المادة (52) الفقرة السادسة من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي والتي نصت على "المرتب الفعلي أو الأجر هو الذي تُحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال، وكما تُسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مُضافاً إليه ما يستحقه من

علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة.

❖ المادة (34) (أ) لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش نصت على "يقصد

بالمرتب الذي يستحق عنه الاشتراك فيما يتعلق بالموظفين الوارد بيانهم بالمادة (5) من هذه اللائحة - المرتب الفعلي وهو المرتب الأساسي للموظف المشترك أي أول مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية مُضافاً إلى ذلك ما يستحقه من علاوة السكن وعلاوة العائلة وسائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يُحددها قرار تُصدره اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي".

3- التعليق:

إن العلاوات المهنية والعلاوات العسكرية التي لا تدخل في تسوية المعاش وغير منصوص عليها في قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (83) لسنة 1992 مسيحي بشأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف السالف ذكرها في صلب النص الذي حددته المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (83) لسنة 1992م ولما كان هذا النص اللائحي هو المرجع في تحديد الإضافات التي تُعد من عناصر المرتب الفعلي للموظف الذي على أساسه تُحسب الاشتراكات وتُسوى المعاشات الضمانية، فإن خلوه من العلاوة المهنية يعني عدم اعتبارها من الإضافات التي تدخل في تسوية المعاش الضماني، كما لا يمكن اعتبارها في حكم بدل طبيعة العمل لأن ذلك النص أورد فيما ذكره من علاوات علاوة المهن الخطرة وليس أية علاوة مهنية أخرى، كما لا يمكن وصفها بالعلاوة المهنية أو قياسها عليها، لأنها ليست من طبيعة واحدة ولا يجمعها أساس واحد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإلزام رافعها المصروفات.

الاتفاقيات الضمانية بين ليبيا وبعض الدول الشقيقة والصديقة

**الاتفاقية الضمانية المبرمة بين
جمهورية تونس وليبيا**

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا والجمهورية التونسية

إن ليبيا والجمهورية التونسية دعماً لأواصر التعاون القائم بين البلدين في مختلف المجالات ، واهتماماً منهما بضمان حقوق مواطنيهما في إطار نظام الضمان الاجتماعي.

وتمشياً مع تطور تشريع الضمان الاجتماعي في كلا البلدين ، وتأكيداً منهما لمبدأ المساواة في معاملة مواطني الطرفين المتعاقدين إزاء تشريع الضمان الاجتماعي لكل منهما.

اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

لدى تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالتعابير التالية:

1- التشريعات:

هي القوانين واللوائح والنظم الترتيبية السارية المفعول، والتي تصدر مستقبلاً في كل البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

2- الجهة المختصة:

في ليبيا صندوق الضمان الاجتماعي.
وفي الجمهورية التونسية وزارة الشؤون الاجتماعية.

3- المنظمة المعنية:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي التي يعهد لها تنفيذ التشريعات.

4- المستخدم الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع في بلد الطرف الآخر ويتقاضى مرتباً من جهة العمل المذكورة.

5- المستخدم غير الدائم:

هو مواطن أحد البلدين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية في بلد

العمل.

6- المستحقون:

هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية المنصوص عليها في تشريعات البلدين.

7- الحقوق الضمانية:

هي جميع الحقوق الضمانية المنصوص عليها في تشريعات البلدين.

8- المواطن:

هو البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

1- بلد العمل:

هو البلد الذي يزاول المستخدم عمله على أرضه.

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (3)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أراضي الطرف الآخر للضمان الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم وفقاً لتشريع الدولة التي يتم بها تنفيذ المشروع فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (4)

تلتزم المنشآت المنصوص عليها في مادة (3) من هذه الاتفاقية بتأمين عمالها الدائمين لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي في بلد المواطن فيما يخص المعاشات والمنح المقطوعة ويمارس العمال المذكورون والمستحقون عنهم حقوقهم تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي في بلد المواطن.

مادة (5)

أ- يتم تعويض المستخدمين الدائمين وغير الدائمين عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب العجز المؤقت نتيجة المرض أو إصابة العمل أو الولادة طبقاً

لتشريع بلد العمل، ويجوز بناءً على طلب المستخدم المضمون في أي وقت تحويل المساعدات النقدية التي تستحق له خلال إجازته المرضية أو عند تغيير الإقامة إلى بلد الموطن.

ب - يتمتع المستخدمون الدائمون وغير الدائمين وأفراد أسرهم بكافة المنافع العينية المنصوص عليها بتشريعات بلد العمل.

مادة (6)

على المنشآت التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ مشروع على أراضي الطرف الآخر أن تصدر شهادة إلى منظمة الضمان الاجتماعي المختصة ببلد تنفيذ المشروع تبين فيها أسماء المستخدمين المضمونين الدائمين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية، على أن يتم اعتماد نموذج بالخصوص في الإجراءات الإدارية.

مادة (7)

أ - يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملون على أرض أحد الطرفين المتعاقدين للضمان الاجتماعي، وتسدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقاً لتشريعات بلد العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمون أو المستحقون عنهم بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل ويحق لهم تحويلها إلى بلد الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو عند الوفاة.

ب - في حالة انتهاء عمل المستخدم غير الدائم من مواطني أحد الطرفين في بلد الطرف الآخر ومغادرته له نهائياً دون أن يستحق معاشاً يتم منحه الإعانة الإجمالية المستحقة له طوال مدة خدمته أو عمله المحسوبة.

ويجوز بناءً على طلب منه تحويل الإعانة الإجمالية أو جزء اشتراك المعاش طبقاً لتشريعات بلد العمل إلى المنظمة المعنية ببلد الموطن.

مادة (8)

يستمر صرف المعاشات التأمينية والضمانية التي منحت للمستخدمين أو للباقيين على قيد الحياة من المستحقين عنهم بناءً على نصوص اتفاقية الضمان الاجتماعي السابقة المعقودة بين البلدين وفقاً لتشريعات التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في بلد العمل مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة.

مادة (9)

أ - يستمر العمل بنصوص اتفاقية التأمين الاجتماعي السابقة وتعليمات العمل الصادرة بشأنها وذلك فيما يتعلق بحساب الجزء القابل للاسترجاع من اشتراكات التأمين الاجتماعي من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الليبي حتى 1981/5/31م تاريخ انتهاء العمل بقانون التأمين الاجتماعي.
ب - اعتباراً من 1981/6/1م وحتى 1988/1/31م تحدد الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراك الضمان الاجتماعي بنسبة 4.335 بالمائة من أجر أو مرتب المضمون المشترك الخاضع للاتفاقية السابقة الذي دفعت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي الشهرية.

مادة (10)

يجوز لصاحب المعاش أو المستحقين عنه أن يطلب تحويل معاشه أو رأس مال المعاش.

مادة (11)

بغية تطبيق هذه الاتفاقية فإن الجهات المختصة والمنظمة المعنية في كلا البلدين المتعاقدين تقوم بما يلي:

- 1 - إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما لأجل الاتفاق على الإجراءات الخاصة بالتطبيق.
- 2 - تبادل المساعدات الإدارية بدون مقابل.

3 -تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل عليها.

مادة (12)

تشكل لجنة مشتركة من عدد متساوي من الأعضاء يعينه كل طرف، وتجتمع دورياً بأحد البلدين لمتابعة تنفيذ الاتفاقية والنظر في أية خلافات قد تنشأ عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

مادة (13)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها وبشكل نهائي اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتبادل وثائق التصديق ولمدة ثلاثة سنوات على أن تجدد تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته في التعديل أو الإلغاء وذلك قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الأقل.

تم تحرير هذه الاتفاقية والتوقيع عليها بمدينة طرابلس بتاريخ 17 شعبان 1397 و.ر الموافق 1988/4/5م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

توفيق شيخ روجه

وزير الشؤون الاجتماعية

عن ليبيا

فوزي الشكشوكي

أمين اللجنة الشعبية العامة

للخدمة العامة

**الإجراءات الإدارية الخاصة
بتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين ليبيا وتونس**

**الإجراءات الإدارية الخاصة
بتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة
بين ليبيا
والجمهورية التونسية**

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا والجمهورية التونسية بتاريخ 17/شعبان 1397 من وفاة الرسول الموافق 5 من شهر الطير (أبريل) 1988م. وتنفيذاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية المذكورة تم الاتفاق على الإجراءات الإدارية التالية:

مادة (1)

لغرض تطبيق الاتفاقية وهذه الإجراءات المنفذة لها تعني المصطلحات التالية ما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

1- الاتفاقية:

تعني اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين بتاريخ 17 شعبان 1397 من وفاة الرسول الموافق 5 من شهر الطير (أبريل) 1988م.

2- الإجراءات الإدارية:

تعني هذه الإجراءات.

3- التشريعات:

هي القوانين واللوائح والنظم الترتيبية المعمول بها والتي ستصدر مستقبلاً في كلا البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

4- الجهة المختصة:

بالنسبة لليبيا هي صندوق الضمان الاجتماعي.

وبالنسبة للجمهورية التونسية وزارة الشؤون الاجتماعية.

5- المنظمة المعنية:

هي في ليبيا أجهزة الضمان الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات.

وفي تونس الصندوق القومي للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمينات الاجتماعية (المرض والأمومة والوفاء) صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة فيما يخص تأمين المعاشات والمنح المقطوعة.

6- المستخدم الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع على أرض الطرف الآخر ويتقاضى مرتباً من جهة العمل المذكورة.

7- المستخدم غير الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الخاضع للتشريعات في بلد العمل ولا ينطبق بشأنه تعريف المستخدم الدائم.

8- المستحقون:

هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية المنصوص عليها في تشريعات البلدين.

9- الحقوق الضمانية:

هي جميع الحقوق الضمانية المنصوص عليها في تشريعات البلدين.

10- بلد الموطن:

هو البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

11- بلد العمل:

البلد الذي يزاول المستخدم العمل على أرضه.

12- ضمان المعاش والمنح المقطوعة:

في ليبيا يعني بنظام المعاش والمنح المقطوعة. وفي الجمهورية التونسية هو نظام جريات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجريية ونظام تعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية فيما يخص فرع جريات العمرية ومنحة الوفاة.

وتعني العبارات والألفاظ الواردة بالمادة (1) من الاتفاقية نفس المعاش في

هذه الإجراءات.

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة بهذه الإجراءات.

مادة (3)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أرض الطرف الآخر، للضمان الاجتماعي ويتم تسجيلهم كمضمونين مشتركين في بلد العمل وتسدّد اشتراكاتهم الضمانية فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (4)

تلتزم المنشآت والشركات المنصوص عليها في المادة السابقة بضمان استمرارية أقدمية المستخدمين الدائمين فيما يخص فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة وفقاً لتشريعات بلد الموطن وذلك عن تواجدهم للعمل في بلد العمل.

مادة (5)

على كل منشأة أو شركة تمارس نشاطاً في بلد العمل أن تتقدم إلى المنظمة المعنية للضمان الاجتماعي لتسجيل نفسها ومستخدميها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرة نشاطها على أن ترفق بطلب التسجيل البيانات التالية:

أ - شهادة صادرة عن المنظمة المعنية في الموطن تثبت بتسجيل العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية بالضمان الاجتماعي ببلد الموطن متضمنة أسماءهم الكاملة وتواريخ ميلادهم وتواريخ بدء عملهم وأرقامهم الضمانية في بلد الموطن وفق النموذج المرفق.

ب - إذا طرأ أي تغيير على العمال الدائمين تقوم المنشأة أو الشركات بإرسال ملحق بأسماء العمال الدائمين إلى المنظمة المعنية في بلد العمل على أن يتضمن الملحق البيانات الواردة في (1) السابقة بالإضافة إلى تواريخ انتهاء العمل.

ج - يجب أن تحمل الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالعمال الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل إلى المنظمة المعنية في بلد العمل عبارة (مستخدم دائم) ولو بختم رسمي.

مادة (6)

يتم تعويض المستخدمين الدائمين وغير الدائمين عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب العجز المؤقت نتيجة المرض أو إصابة العمل أو الولادة طبقاً لتشريعات بلد العمل ويجوز بناءً على طلبهم في أي وقت تحول المساعدات النقدية المستحقة لهم خلال إجازاتهم المرضية أو عند تغيير الإقامة إلى الموطن وفقاً للنظم المصرفية المعمول بها في بلد العمل.

مادة (7)

في حالة إصابة أي مستخدم دائم مشمول بالاتفاقية بإصابة عمل أو مرض مهنة ونتج عن ذلك اعتلال صحته أو عجزه أو وفاته لأي سبب كان في أي من البلدين المتعاقدين تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بمساعدة الجهة المقابلة لها في بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والمستندات والتقارير التي يطلبها المستخدم الدائم أو ورثته للحصول على مستحقاته في بلد الموطن.

مادة (8)

يتقدم العمال الدائمون المضمونون الذين تسري عليهم الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد أسرهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (9)

يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملون لدى المنشآت والشركات العاملة في أي من البلدين المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم الضمانية

بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة وفقاً لتشريعات بلد العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمون أو المستحقون عنهم بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل.

ويحق لهم تحويلها إلى بلد الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو عند الوفاة.

كما يجوز لمن استحق معاشاً منهم استبدال المعاش المستحق له برأسمال المعاش دفعة واحدة.

مادة (10)

يستحق المستخدم غير الدائم من مواطني البلدين عند انتهاء عمله في بلد العمل ومغادرته له نهائياً دون أن يستحق معاشاً ضمانياً الإعانة الإجمالية المستحقة له وفقاً لتشريعات بلد العمل ويحق له تحويلها.

كما يجوز بناءً على طلب المستخدم غير الدائم إحالة الإعانة الإجمالية أو جزء من اشتراك المعاش طبقاً لتشريعات بلد العمل إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن لاستمرار أقدميته في الضمان الاجتماعي وفي كلتا الحالتين تسلم المنظمة المعنية في بلد العمل إلى المستخدم شهادة عن مدة عمله.

مادة (11)

يستمر صرف المعاشات الضمانية والتأمينية التي استحققت بموجب أحكام الاتفاقية السابقة وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل. يجوز بناءً على طلب أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم صرف رأسمال المعاش دفعة واحدة بدلاً من المعاشات المستحقة ويحق لهم تحويلها إلى بلد الموطن.

مادة (12)

- أ - الاشتراكات التأمينية غير المستهلكة التي دفعت لصالح المستخدمين في كلا البلدين حتى تاريخ 1981/5/31م تتم تسوية جزء اشتراك فرع المعاش الواجب الترجيع طبقاً لاتفاقية التأمين الاجتماعي وتعليمات العمل المنفذة لها.
- ب - الاشتراكات الضمانية غير المستهلكة التي سددت لصالح المستخدمين في كلا البلدين يتم تسوية جزء اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة القبل للترجيع وفق الآتي:

- 1 - نسبة 4.335% من الأجر أو المرتب أو الدخل بالنسبة للاشتراك المسدد بليبيا خلال الفترة من 1981/6/1م وحتى 1988/1/31م.
- 2 - نسبة 05% من الأجر أو المرتب أو الدخل بالنسبة للاشتراك المسدد بجمهورية تونس خلال الفترة من 1974/1/1م إلى نهاية 1987م .
- 3 - نسبة 08% من الأجر أو المرتب أو الدخل بالنسبة للاشتراك المسدد بجمهورية تونس من بداية سنة 1988م.

مادة (13)

تقوم المنظمات المعنية في البلدية المتعاقدين بما يلي:

- 1 - الاتصال المباشر فيما بينهما لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تنشأ نتيجة التطبيق.
- 2 - تبادل المساعدات الإدارية مجاناً.
- 3 - تبادل نصوص تشريعات الضمان الاجتماعي والتعديلات التي تطرأ عليها.

مادة (14)

لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وهذه الإجراءات وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة التطبيق تكون لجنة فنية مشتركة من عدد متساوي من المختصين في كلا البلدين تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة .

مادة (15)

تظل هذه الإجراءات نافذة مدة سريان الاتفاقية ويعمل بها من تاريخ سريانها.
حررت هذه الإجراءات من نسختين أصليتين بمدينة طرابلس بتاريخ 9 شعبان
1389 و.ر (1409هـ) الموافق 16 من شهر المريخ (مارس) 1989 م

عن

وزارة الشؤون الاجتماعية

بالجمهورية التونسية

محمد شعبان

عن

صندوق الضمان الاجتماعي

بليبيا

مأزق مصطفى كداد

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (175) لسنة 1990 م
بالموافقة على محضر اجتماع في مجال
الضمان الاجتماعي المبرم بين ليبيا
وجمهورية تونس

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (175) لسنة 1990 م
بالموافقة على محضر اجتماع في مجال
الضمان الاجتماعي المبرم بين ليبيا
وجمهورية تونس

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
وعلى القانون رقم 9 لسنة 1984م، بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.
وبناءً على ما عرضه الأخ/ أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي
بكتابه رقم ص/ض/م/ 15/1/1 المؤرخ في 6/ رجب 1399 و.ر الموافق
1/النوار/1990م.

قررت

مادة (1)

يوافق على محضر اجتماع الضمان الاجتماعي المبرم بين ليبيا والجمهورية
التونسية، المحرر بمدينة تونس بتاريخ 4/رجب/1399 و.ر الموافق 1/2/1990م.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 29/رجب/1399 و.ر.
الموافق 24/النوار/ 1990م

محضر اجتماع في مجال الضمان الاجتماعي

تمشياً مع توجيهات القيادة السياسية للقطرين وتنفيذاً لما جاء بمحضر اجتماع اللجنة العليا للمتابعة في دورتها الخامسة بتاريخ 1989/12/1م، وفي إطار تنمية العلاقات الأخوية بين القطرين الشقيقين قام الأخ/ إبراهيم قويدر أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بليبيا بزيارة للشقيقة تونس لغرض إنهاء المسائل المعلقة في مجال الضمان الاجتماعي حيث انعقد خلال الفترة من 2 إلى 4 رجب 1399 و.ر الموافق 29-31/1/90 اجتماع بتونس بين وفدين برئاسة السيد/ منصور الرويسي وزير الشؤون الاجتماعية والأخ/ إبراهيم قويدر أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي.

مرفق قائمة أعضاء الوفدين.

وتم التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: تسوية جزء اشتراك المعاش:

اتفق الجانبان بناءً على نتائج دراسة الملفات التأمينية المقدمة من الجانب الليبي وعلى نتائج دراسة العينات التي قام بها صندوق الضمان الاجتماعي التونسي إلى تحديد القيمة الإجمالية التي تمثل جزء اشتراك المعاش المستحق لكافة العاملين التونسيين العاملين بليبيا طبقاً لأحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة في 1973/6/6م، والتي قدرت بمليونين ومائة ألف وتسعمائة دينار ليبي (2,100,900 د.ل) تحول إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي التونسي على أن تغطي المدة المستحقة للعامل المذكورين إلى غاية انتهاء سريان اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بتاريخ 1973/6/6م.

ثانياً: استبدال المعاشات المستحقة برأس مال المعاش:

عرض الجانب العربي الليبي اقتراح يتمثل في استبدال المعاشات المستحقة برأس مال معاش يودع لدى الصندوق التونسي للضمان الاجتماعي على أن يتولى هذا الأخير صرف مستحقات المعننين بالأمر.

واتفق الطرفان على دراسة الجوانب الفنية والإجرائية لهذا المقترح بعد صدور التشريعات المنظمة لذلك.

ثالثاً: آفاق التعاون في مجال الضمان الاجتماعي:

اتفق الجانبان على تشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة إمكانية تقريب وتوحيد التشريعات في ميدان الضمان الاجتماعي تمهيداً لوضع أسس إنشاء مؤسسة موحدة للضمان الاجتماعي.

كما تم الاتفاق على أن تجتمع هذه اللجنة في طرابلس خلال الأسبوع الثاني من شهر مارس 1990م.

وفي ختام الاجتماع عبر الوفدان عن ارتياحهما للجو الأخوي الذي ساد أعمالهما وللنتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها.
حررت بتونس في 4/رجب/ 1410م 1399 و.ر الموافق 31/1/1990م.

إبراهيم قويدر منصور الرويسي

أمين لجنة إدارة الصندوق وزير الشؤون الاجتماعية

الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (2) لسنة 1990 م
بشأن تسوية جزء اشتراك فرع المعاش تنفيذ لاتفاقية التأمين
الاجتماعي المبرمة بين ليبيا والجمهورية التونسية في 1973/6/6 م

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (2) لسنة 1990 م

بشأن تسوية جزء اشتراك فرع المعاش تنفيذ لاتفاقية التأمين الاجتماعي المبرومة

بين ليبيا والجمهورية التونسية في 6/6/1973 م

إلى الأخوة/ أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات
الأخوة: رؤساء فروع الصندوق في البلديات إلى الأخوة: مديري الإدارات ورؤساء
المكاتب ورؤساء الأقسام بالصندوق.

بعد التحية:

- بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م واللوائح
الصادرة بمقتضاه.

- وعلى اتفاقية التأمين الاجتماعي الموقعة بين ليبيا والجمهورية التونسية
الشقيقة بتاريخ 6/6/1973م والنافذة اعتباراً من 1/2/1975م.

- وعلى قرار الأخ/ وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي سابقاً
الصادر بتاريخ 21/5/1985م بشأن تحديد جزء اشتراك المعاش القابل
للتحويل إلى المنظمة المختصة بالضمان الاجتماعي بالجمهورية التونسية.

- وعلى قرار الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم 175
لسنة 1983م الصادر بتاريخ 21/6/1984م بشأن تحديد جزء اشتراك
المعاش بعد سريان قانون الضمان الاجتماعي المذكور.

- وبناءً ما انتهت إليه الدراسة الفنية التي قام بها صندوق الضمان الاجتماعي
على الملفات التأمينية المقدمة من الجانب التونسي بشأن تحديد القيمة
الإجمالية التي تمثل جزء اشتراك المعاش المستحق التحويل لصالح العمال
التونسيين.

- وتنفيذاً لما ورد بمحضر الاجتماع الذي عقد بتونس بتاريخ 4/ رجب 1399
من وفاة الرسول الموافق 31/1/1990م بشأن الضمان الاجتماعي والمصدق
عليه بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (175) لسنة 1990م الصادر بتاريخ

29/ رجب 1399 و.ر الموافق 24/ من شهر النوار 1990م فإنه يراعى تعليمات العمل التالية:

أولاً:

قد تمت تسوية جزء اشتراك فرع المعاش للعمال التونسيين بقيمة إجمالية طيلة مدة عملهم بليبيا وذلك حتى تاريخ توقيع اتفاقية الضمان الاجتماعي بتاريخ 17 شعبان 1397 و.ر الموافق 5 من شهر النوار 1988م وقد تم تحويل القيمة المستحقة لحساب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بتونس وبالتالي تعتبر الحقوق الضمانية فيما يخص جزء اشتراك المعاش مدفوعة حتى سريان الاتفاقية الجديدة.

ثانياً:

عدم البث في أي طلبات تقدم مستقبلاً من العمال التونسيين أو من أي جهة مختصة أخرى بشأن جزء اشتراك المعاش أو الإعانات الإجمالية تجنباً لازدواج الصرف.

ثالثاً:

إحالة أية ملفات للعمال التونسيين تتعلق بترجيع جزء اشتراك المعاش إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

رابعاً:

من حق أي عامل تونسي أن يحصل على شهادة تثبت مدة خدمته بليبيا في حالة عدم منحه هذه الشهادة في السابق على أن يتم اعتمادها من صندوق الضمان الاجتماعي.

خامساً:

يتم إلغاء الاشتراكات التأمينية المدفوعة على النموذج (107) لصالح المؤمن عليهم من العمال التونسيين واعتبارها مستهلكة ولا يعتد بها في احتساب أي منفعة ضمانية.

سادساً:

يتم تحويل المعاشات التأمينية والضمانية المستحقة للأخوة التونسيين للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بتونس بناء على توكيلهم وذلك مركزياً عن

طريق الصندوق بعد إحالة كشوف المعاشات المستحقة في صورتها النهائية بعد مراجعتها.

سابعاً:

على الأخوة رؤساء أقسام المنافع النقدية بأمانات الضمان الاجتماعي بالبلديات موافاة صندوق الضمان الاجتماعي بقوائم بأسماء أصحاب المعاشات التونسيين ونوع المعاش وقيمه وتواريخ ميلادهم على مستوى كل بلدية وللأهمية يراعى أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن.

ثامناً:

في حالة تقدم أي من أصحاب المعاشات التونسيين بطلب استبدال المعاش برأسمال المعاش يحال الطلب مرفقاً بملف صاحب المعاش إلى صندوق الضمان بطرابلس.

تاسعاً:

في حالة وجود أية استفسارات بالخصوص يتم الاتصال بقسم تنفيذ الاتفاقيات الضمانية بإدارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي. تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية وضرورة التقيد بما ورد فيها ووضعها موضع التنفيذ.

إبراهيم قويدر

أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 5/ رمضان / 1399و.ر.

الموافق: 1990/4/1م.

تعليمات العمل رقم (3) 1372 و.ر الموافق 2004 ف بشأن إعادة
صياغة تعليمات العمل رقم (1) لسنة 91 ف بشأن آثار التسوية
الإجمالية الشاملة لجزء اشتراكات المعاش للعمال التونسية وذلك بالنسبة
للحقوق الضمانية التي لم يتقرر منحها قبل التسوية

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (3) 1372 و.ر الموافق 2004 ف بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (1) لسنة 91 ف بشأن آثار التسوية الإجمالية الشاملة لجزء اشتراكات المعاش للعمالة التونسية وذلك بالنسبة للحقوق الضمانية التي لم يتقرر منحها قبل التسوية

الأخوة/ مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي:

بعد التحية،،،

ترد إلى إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بين الحين والآخر مراسلات من الأخوة العمال التونسيين الذين عملوا بليبيا في فترات سابقة أو من المستحقين عنهم يطلبون فيها حقوقهم الضمانية ومن بين هؤلاء من توفى ربما بسبب العمل أو أصيب بعجز كل أو جزئي نتيجة ذلك ولم يتقرر في السابق منح هؤلاء معاشات إما لعدم استيفاء المستندات المطلوبة للتسوية وإما لعدم توفر الأدلة الكافية لإثبات أن الإصابة هي إصابة عمل وبالتالي عدم توفر شروط الاستحقاق.

والحاقاً لتعليمات العمل رقم (2) لسنة 1990 ف بشأن تسوية جزء اشتراك المعاش تنفيذاً لاتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمة بين ليبيا وتونس بتاريخ 1973/6/6 ف فإنه يراعى ما يلي:

أولاً: لا يبيث في أية طلبات قدمت في الماضي أو تقدم مستقبلاً عن فترات سابقة بشأن ربط معاشات لم يتقرر ربطها قبل الاتفاق بين ليبيا وتونس بشأن التسوية الإجمالية الشاملة لجزء اشتراك المعاش الموقع بتونس بتاريخ 90/1/31 ف والموضح بتعليمات العمل المشار إليها أعلاه رقم (2) لسنة 1990 ف وذلك نظراً لأن الاتفاق المذكور كان شاملاً لكافة الاشتراكات المستحقة عن فرع المعاش الذي يغطي جميع أنواع المنافع النقدية ولم يتم حجز نسبة معينة من احتياطي المعاش لتغطية صرف المعاشات المستمرة عند توقيع الاتفاق أو تلك التي يطالب بها فيما بعد.

ثانياً: ما يطالب به بعض المشتركين التونسيين أو المستحقين عنهم من حقوق ناشئة عن اشتراك فرع المعاش الذي تم تحويله إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بتونس فإن صندوق الضمان الاجتماعي في ليبيا غير ملزم بتغطية أية منفعة نقدية وعلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي التونسي القيام ببحث ودراسة وصرف هذه الحقوق لمستحقيها مقابل استلامه قيمة اشتراكات المعاش المدفوع عنها أي أن هناك تلازم بين تحصيل الاشتراكات الضمانية والتأمينية واستثمارها من ناحية ورفع المنافع النقدية المترتبة عليها من ناحية أخرى.

ثالثاً: بالنسبة للمعاشات القائمة والمستمر صرفها عند الاتفاق فإن صندوق الضمان الاجتماعي ملزم بصرفها لأنه لم يتم بحثها عند الاتفاق بل نص على استمرار صرفها وإمكانية استبدالها برأسمال المعاش.

رابعاً: يتمتع العمال التونسيون غير الدائمين بكافة المزايا والحقوق الضمانية المقرر صرفها لغيرهم من الأجانب طبقاً للتشريعات الضمانية السارية وذلك عن الفترة ما بعد 1988/04/05 ف.

نأمل التقيد بما ورد بهذه التعليمات واعتبارها مكملة لتعليمات العمل رقم (2) لسنة 1990 ف الصادرة بتاريخ 5 رمضان 1399 و.ر الموافق أول شهر الطير 1990 ف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ/17/6/2004 م

مقدمة عن الاتفاقية
الليبية المغربية في مجال الضمان الاجتماعي

مقدمة عن الاتفاقية الليبية المغربية في مجال الضمان الاجتماعي

بدأ التعاون في مجال الضمان الاجتماعي بين ليبيا والمملكة المغربية الشقيقة بتاريخ 1983/8/4م عندما تم توقيع اتفاقية الضمان الاجتماعي بين القطرين والتي نصت بنودها على أنها تسري مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليها وبصفة رسمية من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

وخلال الاجتماع المشترك بين اللجنة الشعبية العامة ومجلس الوفد المغربي الذي انعقد بالمغرب خلال 1984م جرت محادثات بين الأخوين أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بليبيا ووزير التشغيل والإنعاش الوطني بالمغرب الشقيق لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وقد انتهى الرأي إلى الاتفاق على تفسير بعض أحكام الاتفاقية وفق الآتي:

أولاً: إن مبدأ المساواة الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية يعني تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه على المضمونين المغاربة العاملين بليبيا وتطبيق أحكام المقترحات التشريعية والتنظيمية الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية عن المضمونين الليبيين العاملين في المغرب، مع الأخذ في الاعتبار حدود التشريعات التي تخص شروط استحقاق المنافع النقدية من فرع ضمان المعاش بالنسبة للمضمون الوطني والمضمون غير الوطني في كلا القطرين.

ثانياً: وبما أن المادة الرابعة من الاتفاقية تخص تحويل المساعدات النقدية والمعاشية المستحقة في بلد العمل إلى بلد الموظف فإن هذا يعني أن استحقاق المساعدات النقدية والمعاشية يخضع للأحكام والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الضمان الاجتماعي لكل قطر بما في ذلك شرط توافر مدد العمل الضمانية المطلوبة لاستحقاق منافع فرع ضمان المعاش.

ثالثاً: ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن يتم تحويل جزء من اشتراك فرع ضمان المعاش إلى الجهة المختصة (صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة

لليبيا والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمغرب) وذلك في حالة انتهاء عمل أي من مواطني الطرفين دون أن يستحق أي نوع من المعاشات أو الإعانات الإجمالية التي يغطيها فرع ضمان المعاش بشرط أن يكون قد سدد الاشتراكات لمدة سنة على الأقل في بلد، المواطن ليتمكن من ضم المدة إلى مدة عمله السابقة في بلده.

وبناءً على ما ذكر أعلاه فقد تم الاتفاق بين الجانبين على توقيع ملحق اتفاق بتاريخ 1988/3/16م واعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين القطرين في 1983/8/4م.

هذا وقد تم تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية بتاريخ 1989/1/12م وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول بصفة رسمية ونهائية من هذا التاريخ طبقاً لما نصت عليه المادة الحادية عشرة منها كما تم وضع لائحة الإجراءات الإدارية لتطبيق الاتفاقية ووقعت بتاريخ 1989/3/16م وتم تعميمها مع تعليمات العمل على كافة فروع صندوق الضمان الاجتماعي بليبيا لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

**الاتفاقية الضمانية المبرمة بين
ليبيا والمملكة المغربية**

اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين

ليبيا

والمملكة المغربية

إن ليبيا والمملكة المغربية، تعزيز لأواصر الأخوة التاريخية القائمة بين البلدين الشقيقين وتأكيداً منهما لمبدأ التعاون في ميدان الضمان الاجتماعي وحفاظاً على الحقوق الضمانية لمستخدمي الطرفين عند عودتهم إلى مسقط رأسهم الأصلي.

اتفقنا على ما يلي

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن الألفاظ التالية تدل على الآتي:

1- التشريع:

ويدل بالنسبة لليبيا على قوانين التأمين والضمان الاجتماعي واللوائح والأوامر والقرارات السارية المفعول.

وبالنسبة للمملكة المغربية المقتضيات التشريعية والتنظيمية السارية المفعول الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

2- السلطة المختصة:

بالنسبة لليبيا تعني أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وتعني بالنسبة للمملكة المغربية وزير التشغيل والانعاش الوطني.

3- الجهة المختصة:

وتعني بالنسبة لليبيا أمانة الضمان الاجتماعي أو أية جهة يعهد إليها بإدارة نظام الضمان الاجتماعي مستقبلاً وتعني بالنسبة للمملكة المغربية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أية جهة يعهد إليها بإدارة نظام الضمان الاجتماعي المغربي.

4- المستفيد:

ويقصد به مواطن كل من الطرفين المتعاقدين والذي تسري بشأنه أحكام التشريعات الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية في كل من البلدين.

5- المستحقون:

وتدل على المتوفى عنهم من أرامل وأيتام ووالدين وفقاً للتشريعات المعمول بها في بلد العمل.

6- المؤمن عليه:

ويقصد به كل مواطن يحمل جنسية بلد أي من الطرفين المتعاقدين وينطبق عليه حالة عمله في بلد الآخر أحكام التأمين والضمان الاجتماعي الإجباري المعمول به في بلد العمل.

المادة الثانية

يتعهد الطرفان بالتزام مبدأ المساواة في معاملة مواطني الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين الضمان الاجتماعي السارية في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يخضع المستفيدون من هذه الاتفاقية للتشريع المطبق في بلد الطرف الذي يعملون به.

المادة الرابعة

من حق المستفيدين، أو المستحقين عنهم تحويل مختلف المساعدات النقدية والمعاشية من بلد عملهم إلى بلداهم الأصلي.
وتضع الجهة المختصة في بلد الاستحقاق القواعد التي تضمن لها التأكد من سلامة إجراءات منح الحقوق التأمينية النقدية المحولة ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة في البلد الآخر.

المادة الخامسة

في حالة انتهاء عمل أي من مواطني الطرفين دون أن يستحق أي نوع من المعاشات أو الإعانات الإجمالية التي يشملها فرع تأمين المعاش ويكون قد سدد الاشتراكات لمدة سنة على الأقل تقوم الجهة المختصة ببلد العمل بتحويل جزء من فرع تأمين المعاش إلى الجهة المختصة وذلك لتمكين المؤمن عليه الاستمرار في أنظمة فرع تأمين المعاش المقررة في بلداه الأصلي.

المادة السادسة

يتم تنفيذ التحويلات النقدية المقررة بهذه الاتفاقية طبقاً للقوانين والتشريعات السارية المفعول لبلد التحويل.

المادة السابعة

لتطبيق هذه الاتفاقية تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بالآتي:

- 1 - وضع الإجراءات الإدارية وتبادل المعلومات في كل جانب لتنفيذ هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.
- 2 - تقديم المساعدة من أي جانب إلى جانب آخر في أي أمر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.
- 3 - تبادل المعلومات بخصوص التشريعات المعمول بها والتعديلات التي أدخلت عليها والتي من شأنها أن تؤثر على تطبيق نصوص هذه الاتفاقية.
- 4 - إقامة تعاون مشترك بين البلدين في مجالات وميادين الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية المختلفة وذلك بما يخدم الأغراض والأهداف المنشودة في هذا الصدد.

المادة الثامنة

في حالة انتهاء العمل بهذه الاتفاقية لا يؤثر ذلك على الحقوق التي اكتسبها أي شخص بموجب تطبيقها وتجرى مفاوضات بين السلطات المختصة لتصفية تلك الحقوق.

المادة التاسعة

تشكل لجنة مشتركة من الجانبين لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتسهيل أية صعوبات تعترض تطبيقها على أن تجتمع دورياً مرة واحدة كل سنة.

المادة العاشرة

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إلغائها وذلك قبل موعد انتهائها بسنة على الأقل.

المادة الحادية

عشر

يسري مفعول هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين وفقاً للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس بليبيا بتاريخ 25 شوال 1392 و.ر الموافق 4 أغسطس 1983م.

عن المملكة المغربية

"محمد أرسلانا لجديدي"

وزير الشغل والانعاش الوطني

عن ليبيا

"محمد عبدالله المبروك"

أمين اللجنة الشعبية

العامة للخدمة العامة

مذكرة رقم (17) لسنة 1984 م
بشأن اعتماد تفسير بعض نصوص
اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة
بين ليبيا والمملكة المغربية

مذكرة رقم (17) لسنة 1984 م

للعرض على اللجنة الشعبية العامة

بشأن اعتماد تفسير بعض نصوص اتفاقية الضمان الاجتماعي

المعقودة بين ليبيا

والمملكة المغربية

من المعلوم أنه بتاريخ 4 أغسطس 1983م تم التوقيع على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وبين المملكة المغربية، وتسري هذه الاتفاقية مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق وحيث أنه في الاجتماع المشترك بين اللجنة الشعبية العامة ومجلس الوزراء المغربي الذي انعقد مؤخراً بالمغرب جرت محادثات بين أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وبين وزير التشغيل والإنعاش الوطني المغربي لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، وانتهى الرأي إلى الاتفاق على تفسير بعض أحكام هذه الاتفاقية وفق الآتي:

أولاً: إن مبدأ المساواة الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية يعني تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الليبي واللوائح الصادرة بمقتضاه على المضمونين المغاربة العاملين بليبيا وتطبيق أحكام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على المضمونين الليبيين العاملين في المغرب وأنه سيؤخذ في الاعتبار حدود التشريعات التي تخص شروط استحقاق المنافع النقدية من فرع ضمان المعاش بالنسبة للمضمون الوطني والمضمون غير الوطني في كلا البلدين.

ثانياً: بما أن المادة (4) من الاتفاقية تخص تحويل المساعدات النقدية والمعاشية

المستحقة في بلد العمل إلى بلد الموطن فإنه من المفهوم بأن استحقاق المساعدات النقدية والمعاشية تخضع للأحكام والقواعد المنصوص عليها في تشريعات كل بلد بما في ذلك شروط توافر مدد العمل الضمانية المطلوبة لاستحقاق منافع فرع ضمان المعاش.

ثالثاً: وفقاً لنص المادة (5) من الاتفاقية يتم تحويل جزء من اشتراكات فرع ضمان المعاش إلى الجهة المختصة (أمانة الضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمغرب) في حالة انتهاء عمل أي من مواطني الطرفين دون أن يستحق أي نوع من المعاشات أو الإعانات الإجمالية التي يغطيها فرع ضمان المعاش ويكون قد سدد الاشتراكات لمدة سنة على الأقل وذلك ليتمكن من ضم هذه المدة إلى مدة عمله السابقة في بلده.

وبناءً عليه فإن حكم هذه المادة لا ينطبق على المضمون الذي يعمل في بلد الطرف الآخر ما لم يكن قد سبق تسجيله في نظام الضمان الاجتماعي في بلده الأصلي، وإنما يعامل وفقاً لتشريعات بلد العمل. وبناءً على ما تقدم يرجى اعتماد هذه التفسيرات ومخاطبة الجانب المغربي لاعتمادها ومن ثم إدخالها كملحق للاتفاقية ليتم التنفيذ على أساسها.

"إبراهيم الفقيه حسن"
أمين اللجنة الشعبية العامة
للضمان الاجتماعي

مذكرة رقم (250) لسنة 1392 و.ر 1983 م
بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين ليبيا والمملكة المغربية

مذكرة رقم (250) لسنة 1392 و.ر 1983 م
بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين ليبيا والمملكة المغربية

الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة:
بعد التحية،،،

- في 4 أغسطس سنة 83م وقعت اتفاقية الضمان الاجتماعي بمدينة طرابلس بين ليبيا والمملكة المغربية، وقد تضمنت أحكامها أهم النقاط التالية:
- طرفا هذه الاتفاقية ملتزمان بمبدأ المساواة في معاملة مواطني الطرفين وفقاً لقوانين كلا البلدين.
 - المستفيدون من هذه الاتفاقية يخضعون للتشريع الساري في بلد الطرف الذي يعملون به، ولهم حق تحويل المساعدات النقدية والمعاشية إلى بلدهم الأصلي وفقاً لقوانين بلد التحويل.
 - عند انتهاء عمل أي من مواطني الطرفين دون أن يستحق المعاشات أو الإعانات ويكون قد سدد الاشتراكات لمدة سنة تقوم الجهة المختصة ببلد العمل بتحويل جزء من تلك المعاشات لتمكين المؤمن عليه من الاستمرار في أنظمة التأمين المقررة ببلد الأصلي.
 - على الجهات المختصة في كلا البلدين وضع الإجراءات الإدارية وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة في الأمور التي تتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
 - تبادل المعلومات بخصوص التشريعات السارية والتعديلات التي تطرأ عليها وإقامة تعاون بين البلدين في مجالات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بما يخدم الأهداف المنشودة في هذا الصدد.
 - عند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية لا تتأثر الحقوق المكتسبة بموجبها بل تجرى مفاوضات لتصفية تلك الحقوق.

- تشكيل لجنة من الجانبين لمتابعة تنفيذ وتسهيل الصعوبات لتطبيق هذه الاتفاقية تجتمع مرة في السنة.
- مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إلغائها قبل موعد انتهائها بسنة.
- تسري مؤقتاً من تاريخ التوقيع وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق وفقاً للإجراءات في كلا البلدين.
- حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس في 4/أغسطس 1983م.

والأمر معروض على اللجنة الشعبية العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص،،،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عبدالعاطي إبراهيم العبيدي
أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي
للاتصال الخارجي

ملحق اتفاق
بين ليبيا والمملكة المغربية

ملحق اتفاق

بين

ليبيا

والمملكة المغربية

إن ليبيا والمملكة المغربية حرصاً منهما لوضع اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين بتاريخ 1983/8/4م موضع التنفيذ للحفاظ على الحقوق الضمانية (المنافع النقدية) لمواطني الطرفين عند عودتهم إلى موطنهم الأصلي، قد اتفقتا على تفسير بعض أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين البلدين بتاريخ 25 شوال 1392 و.ر الموافق 1983/8/4م وفق الآتي:

مادة (1)

مبدأ المساواة الوارد في المادة (2) من الاتفاقية يعني تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي بليبيا واللوائح الصادرة بمقتضاه على المضمونين المغاربة العاملين بليبيا وتطبيق أحكام المقترضات التشريعية والتنظيمية الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على المضمونين الليبيين العاملين في المملكة المغربية.

مادة (2)

تراعي حدود التشريعات التي تخص شروط استحقاق المنافع النقدية (التعويضات الطويلة الأمد) من فرع ضمان المعاش المعمول بها في بلد العمل.

مادة (3)

تخضع المساعدات النقدية والمعاشية المذكورة في المادة (4) من الاتفاقية للقواعد المنصوص عليها في تشريعات كل بلد بما في ذلك شروط توافر مدد العمل الضمانية المطلوبة لاستحقاق منافع فرع ضمان المعاش.

مادة (4)

وفقاً للمادة (5) من الاتفاقية يتم تحويل جزء من اشتراك فرع ضمان المعاش إلى الجهة المختصة (صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمملكة المغربية) وذلك في حالة انتهاء عمل أي مواطني الطرفين دون أن يستحق أي نوع من أنواع المعاشات الضمانية التي يغطيها فرع ضمان المعاش بشرط أن يكون قد سدد الاشتراكات الضمانية لمدة سنة علي الأقل لغرض ضمها إلى مدد عمله السابقة أو اللاحقة في بلد المواطن الأصلي أما إذا كانت مدة الاشتراكات أقل من سنة فإن المضمون في هذه الحالة يعامل وفقاً لتشريعات بلد العمل.

مادة (5)

لا تسري أحكام الاتفاقية وملحقها على المضمون الذي يعمل في بلد الطرف الآخر ما لم يكن مسجلاً في نظام الضمان الاجتماعي في بلده الأصلي ويعامل وفقاً لتشريعات بلد العمل.

مادة (6)

إن المؤمن عليه المضمون الذي يكون في خدمة مؤسسة مقرها الرئيسي في موطنه الأصلي ويلحق للعمل بالبلد الآخر ولحساب نفس المؤسسة يستمر في الخضوع لتشريع بلده الأصلي فيما يتعلق بالاشتراك في فرع المعاشات.

مادة (7)

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإلحاق سنة واحدة وهي قابلة للتجديد بعد موافقة الجهات المختصة في بلد العمل.

مادة (8)

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين البلدين في 25 شوال 1392 و.ر الموافق 1983/8/4م ويسري من تاريخ سريانها.

حرر هذا الملحق من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة الرباط في يوم
الأربعاء 28 رجب 1397 و.ر الموافق 16/3/1988م.

عن ليبيا	عن المملكة المغربية
أمين صندوق الضمان الاجتماعي	وزير الصحة العمومية
إبراهيم قويدر	الطيب بن الشيخ

محضر تبادل وثائق التصديق
على اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين ليبيا والمملكة المغربية
الموقعة بطرابلس 25 شوال 1392 و.ر.
الموافق 4 أغسطس 1983 م

محضر تبادل وثائق التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين ليبيا

والمملكة المغربية الموقعة بطرابلس 25 شوال 1392 و.ر.

الموافق 4 هانيبال (أغسطس) 1983م

إنه في يوم الخميس الثالث من جمادى الآخر 1398 و.ر. الموافق للثاني عشر من شهر أي النار (يناير) 1989م بمقر المكتب الشعبي للاتصال الخارجي بليبيا اجتمع الأخ/ مدير إدارة المعاهدات والشئون القانونية بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي وسعادة مولاي إدريس العلوي سفير المملكة المغربية بطرابلس من أجل تبادل وثائق التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا والمملكة المغربية الموقعة بطرابلس في 25 شوال 1392 و.ر. الموافق 4 هانيبال (أغسطس) 1983م. ولقد قام الطرفان بتبادل وثائق التصديق على الاتفاقية المذكورة بعد ما وجداها مستوفية الشروط.

وطبقاً لمقتضيات مادتها (11) يسري مفعول هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين وفقاً للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين. وإثباتاً لما تقدم، فقد وقع هذا المحضر، وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن المملكة المغربية

"مولاي إدريس العلوي"
سفير المملكة المغربية بطرابلس

عن ليبيا

"عبدالله أحمد الخرياش"
مدير إدارة المعاهدات والشئون القانونية

وثيقة تصديق للاتفاقية المبرمة
بين ليبيا والمملكة المغربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وثيقة تصديق

أنا المهندس جاد الله عزوز الطلحي أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي لليبيا.

استناداً إلى قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث 1392 من وفاة الرسول الموافق لسنة 1983 ميلادية والتي صاغها مؤتمر الشعبي العام في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من الثامن إلى الثالث عشر من شهر جمادى الأولى 1393 من وفاة الرسول الموافق للحادي عشر إلى السادس عشر من شهر النوار (فبراير) 1984 للميلاد بشأن المصادقة على الاتفاقية.

أعلن تصديق ليبيا على اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين ليبيا والمملكة المغربية الموقعة بمدينة طرابلس بتاريخ الخامس والعشرين من شهر شوال 1392 من وفاة الرسول الموافق للرابع من شهر هانيبال (أغسطس) 1983 للميلاد. وإثباتاً لما تقدم فقد وقعت هذه الوثيقة بمدينة طرابلس بتاريخ الخامس عشر من شهر رمضان 1397 من وفاة الرسول الموافق للأول من شهر الماء (مايو) 1988 للميلاد وختمت بختم المكتب الشعبي للاتصال الخارجي.

المهندس جاد الله عزوز الطلحي

أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي

لائحة الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية
الضمان الاجتماعي المبرمة بين
ليبيا والمملكة المغربية

لائحة الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا والمملكة المغربية

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا والمملكة المغربية الموقعة بتاريخ 25 شوال 1392 من وفاة الرسول الموافق 1983/8/4م. وتنفيذاً لما نصت عليه المادة (7) فقرة (1) من الاتفاقية المذكورة فقد عقد اجتماع مشترك بين المختصين في البلدين بتاريخ 28 رجب 1397 من وفاة الرسول الموافق 1988/3/16م. لغرض تطبيق الاتفاقية والملحق المرفق بها تم الاتفاق على وضع الإجراءات الإدارية التالية:

مادة (1)

لغرض تطبيق الاتفاقية والإجراءات الإدارية المنفذة لها تعني المصطلحات التالية ما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

1- الاتفاقية:

تعني اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين بتاريخ 25 شوال 1392 من وفاة الرسول الموافق 1983/8/4م وملحقها الموقع في 28 رجب 1397 من وفاة الرسول الموافق 1988/3/16م.

2- الإجراءات الإدارية:

وتعني هذه الإجراءات.

3- التشريع:

ويعني بالنسبة لليبيا تشريعات الضمان الاجتماعي وهي قانون الضمان الاجتماعي واللوائح والقرارات وتعليمات العمل الصادرة بمقتضاه وأي تعديلات لها قد تصدر مستقبلاً.

وبالنسبة للمملكة المغربية يعني المقترحات التشريعية والتنظيمية السارية
المفعول الخاص بنظام الضمان الاجتماعي، والتعويض عن حوادث الشغل
والأمراض المهنية وأي تعديلات لها قد تصدر مستقبلاً.

4- الجهة المختصة:

وتعني في ليبيا صندوق الضمان الاجتماعي.
وبالنسبة للمملكة المغربية تعني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي
جهة يعهد إليها مستقبلاً بإدارة نظام الضمان الاجتماعي.

5- مؤسسة العمل:

وتعني بالنسبة لليبيا جهة العمل أو الخدمة التابع لها المضمون المشترك
(المستفيد) وبالنسبة للمملكة المغربية تعني جهة العمل، والعبارات والألفاظ المحددة
في المادة (1) من الاتفاقية وكذلك التفسيرات الواردة بها، لها نفس المعنى في هذه
الإجراءات.

مادة (2)

تقوم الجهات المختصة في البلدين لغرض وضع الاتفاقية والإجراءات الإدارية
موضع التطبيق بما يلي:

- أ- الاتصال المباشر بين المختصين في مجال الضمان الاجتماعي في البلدين.
- ب- تبادل المساعدات الإدارية بدون مقابل.
- ج- تبادل التشريعات والمعلومات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والنماذج
والاستشارات اللازمة للتطبيق.
- د إقامة تعاون مشترك في جميع ميادين الضمان الاجتماعي.

مادة (3)

يخضع العاملون من مواطني البلدين لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد
العمل ويتم تسجيلهم كمضمونين مشتركين (مستفيدين) ويقومون بسداد الاشتراكات
الضمانية المستحقة لهم في مواعيدها المحددة.

مادة (4)

على الجهات المختصة وضع النماذج المتفق عليها موضع التنفيذ، ويجري العمل بها اعتباراً من تاريخ تطبيق الاتفاقية.

مادة (5)

لا تسري أحكام الاتفاقية وملحقها على المضمون الذي يعمل في بلد الطرف الآخر ما لم يكن مسجلاً في نظام الضمان الاجتماعي في بلده الأصلي ويعامل وفقاً لتشريعات بلد العمل.

مادة (6)

على المستفيد تقديم ما يثبت تسجيله في نظام الضمان الاجتماعي في بلده الأصلي للجهات المختصة في بلد العمل.

مادة (7)

في حالة عدم وجود اشتراك ضمانى يغطي المساعدات النقدية القصيرة الأمد في حالات المرض العادي أو إصابة العمل أو الولادة تتولى جهة العمل في بلد العمل وفقاً للتشريعات السارية تعويض المضمونين عن الأجر أو المرتب المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة.

مادة (8)

من حق المستفيد أو المستحقين عنهم تحويل مختلف المنافع النقدية المستحقة لهم وفقاً لأحكام تشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل لصالحهم في بلدهم الأصلي وذلك في حالة عودتهم إليه نهائياً من بلد عملهم.

مادة (9)

على الجهات المختصة في البلد الأصلي متابعة مدى توافر شروط استحقاق المعاشات وإبلاغ الجهات المختصة في بلد العمل بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعديل قيمة المعاش أو يوقف استحقاقه.

مادة (10)

تحديد قيم الجزء القابل للتحويل من اشتراك فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة على النحو التالي:

- 1 - تحسب قيم جزء اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوع بالنسبة لليبيا بما يعدل قيم الإعانة الإجمالية المستحقة وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي بليبيا.
- 2 - تحسب قيمة جزء اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة بالنسبة للمملكة المغربية بما يعادل القيمة الاكتوارية للمعاش النسبي المستحق.
- 3 - يتم تحويل قيمة الجزء المذكور في الفقرتين السابقتين (1) و (2) إلى الجهة المختصة في البلد الأصلي وذلك في حالة انتهاء عمل المستفيد دون أن يستحق أي نوع من المعاشات الضمانية التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش بشرط أن يكون قد سدد الاشتراكات الضمانية لمدة سنة كاملة على الأقل.

مادة (11)

تتم التحويلات المالية من طرف الجهات المختصة في كلا البلدين فيما يتعلق بالمنافع النقدية وجزء اشتراك المعاش القابل للتحويلات طبقاً للتشريعات الجاري العمل بها في بلد العمل.

مادة (12)

يتمتع المستفيد الذي تشمله الاتفاقية بالرعاية الصحية طبقاً لتشريعات بلد العمل.

مادة (13)

تشكل لجنة مشتركة من المختصين في البلدين مهمتها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتذليل كافة الصعوبات التي تواجه التنفيذ وتجتمع دورياً مرة كل سنة على الأقل.

مادة (14)

يمكن للمضمون المغربي الخاضع لنظام النظام الاجتماعي بليبيا والذي له الحق في الإعانة الإجمالية لمقتضيات القانون الليبي المؤرخ 1981/6/1م، والقرارات الصادرة بمقتضاه أن يختار بين التطبيقين الآتين حسب رغبته.

- إما أن يتسلم تلقائياً إعانته الإجمالية من صندوق الضمان الاجتماعي بليبيا.

- وإما أن يوكل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المغربي باستلام هذه الإعانة لدمجها عند الاقتضاء في مدد الاشتراكات المحتسبة لتحويل الحق المعاش.

مادة (15)

تعتبر هذه الإجراءات سارية المفعول اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية وتظل سارية مدة سريانها.

حررت هذه الإجراءات من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة الرباط.
بتاريخ يوم الأربعاء 28 رجب 1397 و.ر الموافق 16/3/1988م

عن	عن
صندوق الضمان الاجتماعي	صندوق الضمان الاجتماعي
المغربي	الليبي
محمد كورجه	إبراهيم قويدر

مقدمة عن اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا
وجمهورية الجزائر الديمقراطية

مقدمة عن اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية الجزائر الديمقراطية

في إطار التعاون في مجال الضمان الاجتماعي بين القطرين الشقيقين ليبيا وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية تم توقيع اتفاقية الضمان الاجتماعي بينهما بتاريخ 28 ربيع الأول 1397 و.ر الموافق 1987/12/20م وذلك رغبةً منهما في تقوية أواصر الأخوة القائمة بين القطرين وتأكيداً لمبدأ المساواة بالنسبة لتشريعاتها الخاصة بالضمان الاجتماعي بغية تنمية هذه العلاقات وحمايةً لحقوق المضمونين العاملين في كلا البلدين.

وقد نصت هذه الاتفاقية أربعة عشرة مادة تتلخص أهم بنودها في الآتي:
أولاً: تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتشريعات الضمان الاجتماعي النافذة في القطرين وفيما يخص بنود هذه الاتفاقية.
ثانياً: إعفاء المستخدمين الدائمين من سداد الاشتراكات الضمانية فيما يخص فرع المعاش والمنح المقطوعة.

ثالثاً: تلتزم المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين برصد قيمة اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة (حصة المستخدم وحصة جهة العمل) بالنسبة للمستخدم الدائم لدى صندوق الضمان الاجتماعي ببلد المواطن ويتقدم المستخدمون الدائمون الذين تسري بشأنهم هذه الاتفاقية أو المستحقون عنهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك فرع المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد المواطن.

رابعاً: يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملين لدى المنشآت والشركات العاملة لدى أحد الطرفين المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتسدد عنهم الاشتراكات الضمانية بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة وفقاً لتشريعات بلد العمل ويتمتعون بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في التشريعات الضمانية لبلد العمل ويحق لهم تحويلها إلى بلد المواطن عند

مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو بعد الوفاة كما يجوز لهم صرف رأسمال المعاش
دفعاً واحدة بدلاً من المعاشات المستحقة.

خامساً: يستثنى من الخضوع لأحكام هذه الاتفاقية الفئات الآتية:

أ - البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

ب - البعثات الفنية ذات الصبغة العسكرية.

ج - مستخدمو وسائل النقل البحري والجوي والبري عند تواجدهم في بلد الطرف

المتعاقد الآخر لغير غرض النقل الداخلي.

وقد تم تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية بتاريخ 1991/3/31م

وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 1991/4/1م وسوف يقوم المختصون في كلا

القطرين بوضع الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيقها.

**الاتفاقية الضمانية المبرمة بين
ليبيا والجمهورية الجزائرية**

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين

ليبيا

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن ليبيا وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رغبةً منهما في تقوية أواصر الأخوة القائمة بين البلدين وتأكيداً لمبدأ المساواة بالنسبة لتشريعاتهما الخاصة بالضمان الاجتماعي، بغية تنمية هذه العلاقات، اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

لدى تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالتعابير التالية:

1- التشريعات:

هي القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات السارية المفعول، والتي ستصدر مستقبلاً في كلا البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

2- الجهة المختصة:

في ليبيا هو صندوق الضمان الاجتماعي. وفي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

3- المنظمة المعنية:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات.

4- المستخدم الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع على أرض بلد الطرف الآخر ويتقاضى مرتباً أو أجراً من جهة العمل المذكورة.

5- المستخدم غير الدائم:

هو مواطن أحد البلدين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية في بلد العمل.

6- المستحقون:

هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية والمنصوص عليهم في تشريعات الجانبين.

7- الحقوق الضمانية:

هي جميع المعاشات والمنح المقطوعة النقدية في تشريعات البلدين.

8- بلد المواطن:

البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

9- بلد العمل:

البلد الذي يزاول المستخدم عمله على أرضه.

المادة الثانية

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أراضي الطرف الآخر للضمان الاجتماعي. وتسدد اشتراكاتهم الخاصة بضمان الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وفقاً لتشريعات البلد الذي يتم فيه تنفيذ الأعمال.

المادة الرابعة

تلتزم المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين برصد قيمة ضمان اشتراك المعاش والمنح المقطوعة (حصّة المستخدم وحصّة جهة العمل) لدى صندوق الضمان الاجتماعي ببلاد الموطن.

المادة الخامسة

يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملين لدى المنشآت والشركات العاملة لدى أحد الطرفين المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتسدّد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقاً لتشريعات بلد العمل، ويتمتع هؤلاء المستخدمون بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل ويحق لهم تحويلها إلى بلد الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو بعد الوفاة، كما يجوز صرف رأس مال المعاش دفعة واحدة بدلاً من المعاشات المستحقة.

المادة السادسة

يتقدم العمال الدائمون المضمونون الذي تسري عليهم هذه الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق اتجاه نظام الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

المادة السابعة

في حالة عدم وجود اشتراك ضمان يغطي المساعدات النقدية قصيرة الأمد في حالات المرض أو إصابة العمل أو الولادة تتولى جهات العمل في بلد العمل وفقاً للتشريعات السارية تعويض المستخدمين عن الأجر أو المرتب أو الدخل المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة.

المادة الثامنة

يستمر صرف المعاشات الضمانية التي منحت للمستخدمين أو الباقيين على قيد الحياة من المستحقين عنهم وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل، كما يجوز استبدالها برأس مال المعاش.

المادة التاسعة

لا يخضع لأحكام هذه الاتفاقية الفئات الآتية:

- 1 - البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
 - 2 - البعثات الفنية ذات الصبغة العسكرية.
 - 3 - مستخدمو وسائل النقل البحري والجوي والبري.
- عند وجودهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر لغير غرض النقل الداخلي.

المادة العاشرة

يتم تبادل الخبرة بين المؤسسات المختصة في مجال الحماية الاجتماعية ومجالات تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين بما يخدم تطوير هذا العمل بين البلدين.

المادة الحادي عشر

- بغية تطبيق هذه الاتفاقية فإن الجهات المختصة أو مؤسسات الضمان الاجتماعي في كلا البلدين المتعاقدين تقوم بما يلي:
- 1 - إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما لأجل الاتفاق على الإجراءات الخاصة بالتطبيق.
 - 2 - إجراء التعاون الإداري المتبادل مجاناً.
 - 3 - تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل عليها.

المادة الثانية عشر

أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم.

المادة الثالثة عشر

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً لتشريعات كلا من الطرفين وتكون سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الأول للشهر الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق، وفي حالة عدم إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً وقبل

ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انقضاء مدة هذه الاتفاقية عن رغبة في تعديل أو إلغاء الاتفاقية فتجدد مدتها تلقائياً، ولمدة سنة واحدة لكل مرة مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمستخدمين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة الإلغاء.

المادة الرابعة عشر

تم تحرير هذه الاتفاقية والتوقيع عليها بمدينة طرابلس.

بتاريخ: 28/ربيع الآخر/1397 و.ر.

الموافق: 20/ من شهر الكانون (ديسمبر) 1987م من نسختين أصليتين.

عن لجمهورية الجزائرية

"محمد نابي"

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عن ليبيا

فوزي أحمد الشكشوكي"

أمين اللجنة الشعبية العامة

للخدمات العامة

تعليمات العمل رقم (9) لسنة 91 م
بشأن تنفيذ اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم 9 لسنة 91 م بشأن تنفيذ اتفاقية الضمان الاجتماعي

الموقعة بين ليبيا و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأخوة/ أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات

الأخوة/ مديري الإدارات بالصندوق

الأخوة/ المستشارون ورؤساء المكاتب والأقسام بالصندوق

بعد التحية،،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م والقوانين

المعدلة له واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وحكومة الجزائر

الديمقراطية الشعبية بتاريخ 28/ربيع الأول/1397و.ر الموافق 2/ من شهر الكانون

(ديسمبر) 1987م بمدينة طرابلس والتي تم تبادل وثائق التصديق عليها بتاريخ

1991/3/31م.

يراعى في شأن تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة تعليمات العمل التالية:

أولاً : تعتبر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وحكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية سارية المفعول اعتباراً من 91/4/1 م من شهر الطير

ألف وتسعمائة وواحد وتسعون للميلادي.

ثانياً: يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بجميع البنود الواردة بالاتفاقية.

ثالثاً : يعفى المستخدمين الدائمون من سداد الاشتراكات الضمانية فيما يخص فرع

المعاش والمنح المقطوعة وتسدد عنهم اشتراكات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية

وفقاً لتشريعات بلد العمل.

رابعاً: تلتزم المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين برصد قيمة اشتراك

ضمان المعاش والمنح المقطوعة حصة المستخدم وجهة العمل لدى صندوق

الضمان الاجتماعي ببلد الموطن".

ويتقدم المستخدمون الدائمون الذين تسري بشأنهم أحكام هذه الاتفاقية أو المستحقون عنهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك فرع المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن.

خامساً: يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملين لدى المنشآت والشركات العاملة لدى أحد الطرفين المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتسدد عنهم الاشتراكات الضمانية بالكامل بما فيها اشتراك فرع المعاش وفقاً لتشريعات بلد العمل، ويتمتعون بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل، ويحق لهم تحويلها إلى بلد الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو بعد الوفاة كما يجوز صرف رأسمال المعاش دفعةً واحدة بدلاً من المعاشات المستحقة.

سادساً:

تطبيقاً للمادة السابعة من الاتفاقية تتولى جهات العمل في بلد العمل وفقاً للتشريعات السارية ببلد العمل تعويض المستخدمين عن الأجر أو المرتب أو الدخل المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة.

سابعاً: يستمر صرف المعاشات الضمانية التي منحت للمستخدمين أو الباقين على قيد الحياة من المستحقين عنهم وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل كما يجوز استبدالها برأسمال المعاش.

ثامناً: لا يخضع لأحكام الاتفاقية الفئات الآتية:

أ - البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

ب - البعثات الفنية ذات الصبغة العسكرية.

ج - مستخدمو وسائل النقل البحري والجوي والبري عند تواجدهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر لغير غرض النقل الداخلي.

تاسعاً: تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية ويطلب التقيد بها ووضعها موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية وسوف نوافيكم بالإجراءات الإدارية حال الاتفاق عليها وتوقيعها.

عاشراً: أية استفسارات بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكاتب بشأنها إدارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سيف النصر محمد

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: طرابلس

التاريخ 9/صفر/ 1401 و.ر.

الموافق 17/8/1991م

كتاب الإدارة القانونية بالخارجية
الليبية بشأن اتفاقية
ليبيا والجزائر

المكتب الشعبي للاتصال الخارجي

التاريخ: 9/صفر/98 و.ر.

الموافق: 09/2 /1988م

الرقم الإشاري: 513/13/5/1

الأخ/ مدير مكتب التعاون الفني

أمانة الخدمة العامة

بعد التحية

تلقينا طي رسالتكم رقم 6281/1/1/13 بتاريخ 1988/8/27م، اتفقتين اثنتين، واحدة في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية وأخرى للضمان الاجتماعي تم إعدادها بالجزائر، ووقعنا من جانب واحد هو الجانب الجزائري في انتظار توقيعها من الجانب العربي الليبي.

وفي معرض ردنا على رسالتكم سنتناول الاتفقتين بالملاحظات من خلال السوابق، لنخلص في النهاية إلى رأينا بالخصوص.

أولاً: ملاحظتنا حول الاتفقتين:

- 1 - أن الاتفقتين تم التوقيع عليهما أصلاً بطرابلس في 87/12/20م.
- 2 - أعاد الجانب الجزائري طباعتها بالجزائر على النحو المشار إليه أعلاه مع الاحتفاظ بمكان وتاريخ التوقيع كما وردا في النصين الأصليين.
- 3 - عند مقارنة النصين الحاليين بسابقيهما، اتضح أن هناك اختلافاً يتعلق بموضوعي الاتفقتين أحياناً، وبشكلهما وبالجانب البروتوكولي فيهما أحياناً آخر.
- 4 - كان لهذه الإدارة مؤاخذات حول بعض نصوص اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية، أبلغنا بها في حينه، مقترحين تعديل تلك النصوص برسائل متبادلة بين رئيسي الجانبين، بل وتوصلنا معكم بعد مراسلات عدة إلى صبغة مشتركة للتعديل، وقد قمنا بإعلام الجانب الجزائري بالتعديلات وشكلها المقترح، ولكنه لم يرد رسمياً لا بالموافقة ولا بالتحفظ، في

نفس الوقت الذي أوقفنا فيه الإجراء بإحالة هذه الاتفاقية إلى اللجنة الشعبية العامة لتأخذ طريقها إلى المؤتمرات الشعبية.

- 5- أما فيما يتعلق باتفاقية الضمان الاجتماعي، فإن الجانب العربي الليبي لم تكن لديه حيالها أية ملاحظات بعد توقيعها، ولم نتلقى من الجانب الجزائري بالمقابل أية ملاحظات، الشيء الذي أدى بنا إلى المضي في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة عليها، هذا فضلاً عن أن الجهة الفنية المعنية أساساً بهذه الاتفاقية في ليبيا وهي صندوق الضمان الاجتماعي أكدت لكم ولنا مدى اختلاف نصها الحالي عن سابقه زيادةً ونقصاناً.
- 6- كان الأولى بالسفارة الجزائرية في طرابلس أن تسلم الاتفاقيتين رأساً إلى المكتب الشعبي للاتصال الخارجي عن طريق القنوات المعروفة لديها في هذا المكتب.

ثانياً: رأي هذه الإدارة:

- أ- وبناءً على ما تقدم، فإننا نرى في أمر الاتفاقيتين المذكورتين ما يلي:
أ- أن يتم تعديل اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية برسائل متبادلة بين رئيسي الجانبين.
- ب- أن تستمر الإجراءات التي بدأت من جانبنا فيما يتعلق باتفاقية الضمان الاجتماعي للاعتبارات المشار إليها، ويكون للجانب الجزائري أن يبدي ما لديه حيالها رسمياً.
- ج- وحتى يمكن الجانب الجزائري من الرد رسمياً على اقتراحنا المتعلق باتفاقية العمل ومن إبداء ما لديه حيال اتفاقية الضمان، نعيد إليكم الاتفاقيتين موضوع رسالتكم التي أشرنا إليها أعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبدالله أحمد الخرياش

مدير إدارة المعاهدات والشؤون القانونية

**اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين دول اتحاد المغرب العربي**

إن ليبيا
والجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والمملكة المغربية
والجمهورية الإسلامية الموريتانية
انطلاقاً من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة
منها.

وسعيّاً منها لتحقيق أهداف الاتحاد، وتنفيذاً لبرنامج عمله.
وتشجيعاً لتنقل مواطني المغرب العربي في دول الاتحاد لممارسة النشاط
الاقتصادي والاجتماعي مع ضمان حقوقهم.
وتأكيداً لمبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني دول اتحاد المغرب العربي.
ووعياً منها بضرورة تأمين حماية اجتماعية لمواطني الاتحاد تشمل جميع
فروع الضمان الاجتماعي باستثناء التأمين عن البطالة.
وتأكيداً لمبدأ استعادة مواطني كل دولة متعاقدة من اتفاقيات الضمان
الاجتماعي المبرمة بينها وبين كل دولة أخرى أو بين جميع دول الاتحاد بالجمع عند
الضرورة بين فترات التأمين المنجزة في ظل كل نظام.
وتأكيداً لمبدأ تحويل المنافع والمزايا التي تقع على عاتق إحدى أو عدة
مؤسسات مغربية مدينة بغض النظر عن محل إقامة المستفيد داخل دول الاتحاد.
ورغبةً في إعطاء هذه المبادئ المفعول الكامل وذلك بإبرام اتفاقية عامة تهدف
إلى التنسيق والملائمة بين تشريعات الضمان الاجتماعي السارية المفعول في كل
دولة من دول الاتحاد كخطوة أولى نحو توحيد هذه التشريعات.

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول أحكام عامة

المادة الأولى:

- 1 - لغرض تطبيق هذه الاتفاقية تدل الألفاظ التالية على المعاني المبينة أمامها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
 - أ - **التشريعات:** القوانين والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وكل الإجراءات الأخرى السارية المفعول في مجال الضمان الاجتماعي أو تلك التي ستصدر مستقبلاً في دول اتحاد المغرب العربي الأطراف في هذه الاتفاقية.
 - ب - **البلد المختص:** الدولة العضو التي توجد فوق ترابها المؤسسة المختصة.
 - ج - **مواطن:** الشخص الحامل لجنسية إحدى الدول الأعضاء.
 - د - **السلطة المختصة:** الوزير أو الأمين أو الوزراء أو الأمناء أو السلطة أو السلطات التي تقابلها التي يرجع إليها النظر في نظام أو أنظمة الضمان الاجتماعي في كل دولة من دول اتحاد المغرب العربي المتعاقدة.
 - هـ - **المؤسسة المختصة:** الأجهزة المناط بها تنفيذ كل أو بعض التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي في كل دولة من الدول المتعاقدة.
 - و - **المضمون:** كل شخص حامل لجنسية إحدى الدول المتعاقدة وخاضع لأحد أنظمة الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل في كل دولة من دول اتحاد المغرب العربي وذلك طبقاً للتشريع المطبق في هذه الدولة.
 - ز - **العامل الملحق:** العامل الذي يشتغل فوق تراب إحدى الدول المتعاقدة لحساب مؤسسة أو مشغل يتبع له بكيفية اعتيادية ويلحق للعمل فوق تراب دولة متعاقدة أخرى غير التي يوجد فوق ترابها المقر الرئيسي للمؤسسة أو للمشغل.

ح -العامل الحدودي : كل عامل يشتغل فوق تراب إحدى الدول المتعاقدة ويقوم فوق تراب دولة متعاقدة أخرى يعود إليها كل يوم أو على الأقل مرة في الأسبوع، ويبقى تعريف "العامل الحدودي" مؤقتاً إلى حين الاندماج الكامل لدول الاتحاد.

ط -مقر الإقامة: مقر الإقامة الاعتيادية للمضمون أو لذوي حقوقه.

ي -مقر الإقامة المؤقتة: مقر التواجد المؤقت.

ك -ذوو الحقوق : الأشخاص المعنيين أو المقبولين بهذه الصفة حسب التشريع الذي تصف المنافع بمقتضاه.

ل -مدد التأمين : مدد الاشتراك أو فتح العمل أو المعتبرة كذلك أو المدة المساوية المعمول بها حسب التشريعات المشار إليها في الفقرة (أ) والتي أنجزت هذه المدد في ظلها.

م -المنافع: جميع المنافع النقدية والعينية المنصوص عليها في تشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في كل دولة من دول الاتحاد.

2 -وتأخذ كل الألفاظ والعبارات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المقابلة لها التي يعطيها إياها التشريع المطبق في كل دولة من الدول المتعاقدة.

وسيتم تحديد قائمة للمصطلحات والتعريفات المقابلة لها في تشريع كل دولة من دول الاتحاد في الوثيقة المعدة للإجراءات الإدارية.

المادة الثانية:

1 تطبيق هذه الاتفاقية على كل التشريعات والأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي المعمول بها في كل دولة من دول الاتحاد والسارية المفعول عند توقيع هذه الاتفاقية والتي تغطي:

-منافع المرض والأمومة.

-منافع العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم.

-منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية.

-المنافع العائلية.

-المنحة أو الإعانة عند الوفاة.

2 -وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على كل الإجراءات القانونية التي تعدل أو تتم بمقتضاها التشريعات السارية المفعول والمشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 -كما تطبق هذه الاتفاقية على كل الإجراءات التشريعية التنظيمية التي تغطي فرعاً جديداً للضمان الاجتماعي أو فئات جديدة في كل دولة من دول الاتحاد.

المادة الثالثة:

أ- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على:

1 -الأشخاص مواطني إحدى الدول المتعاقدة الخاضعين أو الذين كانوا يخضعون لتشريع إحدى الدول المتعاقدة أو لمجموعة من التشريعات داخل الاتحاد وكذلك على أفراد أسرهم وذوي حقوقهم، إن لم يكونوا قد تحصلوا على مستحقاتهم في السابق.

ب- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:

- 1 -الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المحترفين وأشخاص سلك الفنيين والإداريين التابعين للبعثات والقنصليات التي يسيرها قنصل محترف.
- 2 -العاملين بالمصالح التابعة للبعثات الدبلوماسية ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية.
- 3 -العاملين في مصالح إدارة حكومية تابعة لإحدى الدول المتعاقدة الذين يخضعون لتشريع هذه الدولة والذين يوفدون للعمل بدولة أخرى.

المادة الرابعة:

يخضع المضمونون من مواطني دول الاتحاد العاملون فوق تراب البلد الآخر والمستحقون عنهم لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل ويتمتعون بنفس الحقوق المؤولة لمواطني هذا البلد والمنصوص عليها في هذه التشريعات شرط تحقق

الاشتراكات اللازمة المسددة وفق تشريع هذا البلد مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة:

1 - إن المنافع النقدية للعجز والشيخوخة والمتوفى عنهم وإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية والمنح والإعانات عند الوفاة المكتسبة طبقاً لتشريعات أحد أو عدد من الدول المتعاقدة لا يمكن أن يطرأ عليها أي نقص أو تغيير أو تعليق أو توقيف أو حجز بسبب إقامة المستفيد فوق تراب دولة أخرى غير ذلك الذي توجد فوقه المؤسسة المدنية.

2 - وتخضع لمقتضيات الفقرة الأولى كل الإجراءات الخاصة والمتعلقة بالزيادة في المنافع بعد إعادة تقديرها أو تلك المنافع بصرف المنافع في شكل رأسمال كتعويض عن هذه المنافع أو برسم استرجاع معلوم الاشتراكات وذلك بموجب تشريع أحد الدول المتعاقدة.

الجزء الثاني

الأحكام المتعلقة بالتشريع المطبق

المادة السادسة:

إن العامل المضمون الذي يشتغل فوق تراب دولة من الدول المتعاقدة يخضع لتشريع بلد العمل.

المادة السابعة:

يطبق المبدأ الوارد في المادة السادسة على العامل وكذا أفراد عائلته.

المادة الثامنة:

إن المبدأ المنصوص عليه في المادة السادسة تدخل عليه الاستثناءات التالية:

1 - العامل الملحق الذي يشتغل فوق تراب إحدى الدول المتعاقدة لفائدة مؤسسة أو مشغل يتبع له بكيفية اعتيادية ويلحق فوق تراب دولة أخرى يظل خاضعاً لتشريع الدولة التي يوجد فيه مقر المؤسسة أو المشغل على أن لا تتعدى مدة

الإلحاق هذه عن سنة قابلة للتجديد باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في كل دولة.

2- العامل المضمون المتنقل والمستخدم من قبل مشغل أو مؤسسة للنقل الجوي أو البري تمارس نشاطها داخل دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة يبقى خاضعاً لتشريع الدولة الذي يوجد بها المقر الرئيسي لهذه المؤسسة أو المشغل.

إلا أنه إذا كان العامل مستخدماً لدى فرع أو ممثليه دائمة لهذه المؤسسة يوجد فوق تراب دولة متعاقدة أخرى غير الدولة التي يوجد بها مقرها، فإنه يبقى خاضعاً لتشريع الدولة التي يوجد فوق ترابها هذا الفرع أو هذه الممثلة الدائمة.

3- العمال وطاقم السفينة الموجودون على ظهرها بصفة دائمة يخضعون لتشريع الدولة التي تحمل السفينة علمها. أما العمال المستخدمون في مهام الشحن والإفراغ والإصلاح والحراسة فوق تراب دولة متعاقدة تتوقف السفينة في أحد موانئها فيظلون خاضعين لتشريع هذه الدولة.

4- ويمكن للدول المتعاقدة أن تتفق بشكل ثنائي أو جماعي على استثناءات أخرى للمبدأ المشار إليه في المادة السادسة.

الجزء الثالث

الباب الأول: أحكام خاصة بمختلف المنافع

المادة التاسعة:

إن المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي يشترط تشريعها إنجاز مدد تأمين لاكتساب الحق في المنافع أو المحافظة عليها أو استخلاصها تحتسب عند الضرورة مدد التأمين المنجزة في ظل تشريع أي دولة أخرى متعاقدة وكأنما تعلق الأمر بمدد أنجزت في ظل التشريع الذي تطبقه، بشرط ألا تترادف هذه المدد.

المادة العاشرة:

- 1 - إن المضمون وكذا أفراد أسرته أو ذوي حقوقه يستفيدون من منافع التأمين عن المرض والأمومة طبقاً للتشريع المطبق في البلد المختص.
- 2 - تحدد شروط الاستفادة من هذه المنافع، وكذا طرق صرفها وقواعد الاستخلاص بين المؤسسات المختصة في الدول المتعاقدة في لائحة الإجراءات الإدارية.

الباب الثاني

منافع العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم

المادة الحادية عشرة:

في حالة خضوع المضمون على التوالي وبالتتابع لتشريع دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة يتم الجمع عند الضرورة بين مدد التأمين المنجزة في ظل تشريع كل دولة شريطة ألا تترادف هذه المدد وذلك بغية اكتساب الحق في المنافع واستخلاصها والحفاظ عليها.

المادة الثانية عشرة:

إن المنافع المستحقة للمضمون أو لذوي حقوقه بموجب التشريعات المعمول بها في الدول المتعاقدة تتم تصنيفيتها من طرف المؤسسة المختصة على الشكل التالي:

- إما باعتبار مدد التأمين المنجزة فعلياً حسب تشريعها الخاص أو حسب تشريعات الدول المتعاقدة.
- أو على شكل رسمي مستحقاً على سبيل منفعة أو راتب أو إيراد يصرف للمضمون أو بطلب منه لمؤسسة بلد إقامة المستفيد والتي يعود إليها صرف المنفعة أو الراتب أو الإيراد.

المادة الثالثة عشرة:

أن شروط وطرق تطبيق المقتضيات الواردة في هذا الباب يتم تحديدها في لائحة الإجراءات الإدارية.

الباب الثالث

منافح حوادث الشغل والأمراض المهنية

المادة الرابعة عشر:

- 1 - إن المضمون المصاب بحدث شغل أو بمرض مهني فوق تراب إحدى الدول المتعاقدة يكتسب الحق في الاستفادة من المنافع العينية والنقدية التي تقع على عاتق المؤسسة المختصة حتى عندما يحول مقر إقامته إلى تراب إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.
- 2 - وفي حالة تحويل مقر الإقامة فإنه يتعين على المضمون الذي يستفيد من منافع تقع على عاتق مؤسسة مختصة لإحدى الدول المتعاقدة الحصول على ترخيص مسبق من هذه المؤسسة التي لا يمكنها رفض هذا الترخيص إلا إذا كان في تحويل مقر الإقامة ضرر بحالته الصحية أو بمواصلة علاجه الطبي.
- 3 - تقوم الدولة المتعاقدة بتحديد شروط الاستفادة من هذه المنافع وطرق صرفها في لائحة الإجراءات الإدارية.

الباب الرابع

المنافع العائلية

المادة الخامسة عشر:

تؤخذ في الاعتبار عند الضرورة مدد التأمين المنجزة في ظل تشريع أي دولة من الدول المتعاقدة الأخرى إذا كان التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة يشترط لاكتساب الحق في الاستفادة من المنافع العائلية خضوع المضمون لمدة معينة من التأمين.

المادة السادسة عشرة:

يتوقف اكتساب الحق في المنافع العائلية عندما تكون هذه الأخيرة مستحقة بموجب تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيم الأطفال فوق ترابها.

المادة السابعة عشرة:

يتم ضبط طرق وقواعد الاستفادة من المنافع العائلية المقررة بهذا الباب في لائحة الإجراءات الإدارية.

المادة الثامنة عشرة:

تلتزم الدول المتعاقدة بالخصوص بما يلي:

- 1 - وضع لوائح الإجراءات الإدارية والفنية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.
- 2 - تبادل المعلومات المتعلقة بنصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي قد تطرأ على هذه التشريعات والتي من شأنها أن تحدث أثراً على تطبيق الاتفاقية.
- 3 - تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات والجمعيات العربية والدولية والجهوية للضمان الاجتماعي.
- 4 - التنسيق بما يكفل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لرعاياها العاملين خارج دول الاتحاد.

المادة التاسعة عشرة:

لتطبيق هذه الاتفاقية يتعين على السلطات والمؤسسات المكلفة بتنفيذها أن تتعاون وتتكاتف فيما بينها، كما لو كان الشأن يدعو إلى تطبيق تشريعها الخاص، وخاصةً فيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات، وبإجراءات المراقبة الطبية والاجتماعية وبصرف المنافع إلى المستفيدين منها ويتم التعاون الإداري مجاناً، ويمكن للمؤسسات المختصة في الدول المتعاقدة أن تتفق فيما بينها على استرجاع بعض المصاريف.

المادة العشرون:

إن جميع العقود والوثائق والأوراق الرسمية مهما كان نوعها والواجب استخراجها لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعفى من رسوم التصديق على الإمضاء من طرف السلطات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك من الحقوق العدلية.

المادة الواحدة والعشرون:

لغرض تطبيق بنود هذه الاتفاقية يمكن لسلطات ومؤسسات الدول المتعاقدة أن تتبادل المراسلات فيما بينها مباشرة.

المادة الثانية والعشرون:

إن الطلبات والشكايات والتصريحات والالتماسات التي قد يقع تقديمها بهدف تطبيق تشريع إحدى الدول المتعاقدة في أجل معين لدى سلطة أو مؤسسة هذه الدولة المتعاقدة تكون مقبولة إذا قدمت في نفس الأجل لدى سلطة أو مؤسسة موازية في الدولة الأخرى المتعاقدة، وفي مثل هذه الحالة فإن السلطة أو المؤسسة التي وقع إشعارها بهذه الكيفية توجه فوراً الطلبات أو الشكايات أو التصريحات أو الالتماسات للسلطة أو المؤسسة المختصة في الدولة الأولى المتعاقدة.

المادة الثالثة والعشرون:

1 يتم تشكيل لجنة مغربية للضمان الاجتماعي للمتابعة والتنسيق تضم ممثلي السلطات المختصة للدول المتعاقدة ويعهد إلى هذه اللجنة بالخصوص بما يلي:

أ -دراسة الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية ومتابعتها.

ب -التشاور حول المسائل ذات الاهتمام المشترك في مجالات الضمان الاجتماعي.

ج -وضع برامج مشترك للتعاون بين الدول المتعاقدة في مجال الشؤون الضمانية.

د -دراسة وبحث الوسائل الكفيلة بتقريب وملائمة وتحديد التشريعات ومن في الدول المتعاقدة والمتعلقة بالضمان الاجتماعي.

هـ -معالجة أية خلافات قد تبرز عند تطبيق الاتفاقية أو تغيير مقتضياتها، وفي حالة عدم الاتفاق يعرض الأمر على تحكيم السلطات المختصة.

2 -تجتمع اللجنة المغربية للضمان الاجتماعي للمتابعة والتنسيق بالتناوب في كل دولة متعاقدة مرةً في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك.

3 - يحدد النظام الداخلي للجنة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المدد السابقة لدخولها حيز التنفيذ باستثناء الحقوق التي تم اكتسابها بمقتضى التشريعات أو الاتفاقيات.

المادة الخامسة والعشرون:

إن الاتفاقيات التكميلية وكذا ملاحق هذه الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة السادسة والعشرون:

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال السارية المفعول، وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية

المادة الثامنة والعشرون:

- 1 - يمكن لأي من الدول المتعاقدة إيقاف العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ويصبح هذا الإيقاف نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي به.
- 2 - وفي حالة إيقاف العمل بهذه الاتفاقية فإنه يحتفظ بكل الحقوق المكتسبة أو التي هي في طور الاكتساب تطبيقاً لمقتضياتها.

المادة التاسعة والعشرون:

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الأعضاء وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها، ويتم التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لأنوف بليبيا بتاريخ 23 و 24 من شعبان 1400 و.ر. 1411 هـ الموافق 9، 10/03/1991م.

عن الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحيى

وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية

وزير الدولة المكلف

بالشؤون الخارجية والتعاون

عن

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

حسني ولد ديدي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن ليبيا

إبراهيم البشاري

أمين اللجنة الشعبية للاتصال

الخارجي والتعاون الدولي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية عبداللطيف الفيلاي

سيد أحمد غزالي

وزير الشؤون الخارجية

**اتفاقية الضمان الاجتماعي بين
ليبيا وجمهورية باكستان الإسلامية**

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية باكستان الإسلامية

إن ليبيا وجمهورية باكستان الإسلامية رغبةً منهما في تقوية أواصر الصداقة والأخوة وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين بلديهما في مجال الضمان الاجتماعي، تم الاتفاق على ما يلي:

مادة (1)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعني المصطلحات التالية ما يلي:

أ- التشريعات:

هي جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي.

ب- السلطة المختصة:

هو مدير صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا ووزير العمل والقوى العاملة الباكستانية عبر البحار بالنسبة لحكومة جمهورية باكستان الإسلامية أو أي سلطة أخرى يعينها كل طرف متعاقد.

ج- المنظمة المعنية:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات.

د- المستخدم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي يعمل في بلد الطرف الآخر ويحصل مقابل عمله على أجر أو مرتب أو دخل من أية جهة كانت.

هـ- بلد الموطن:

البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

و- بلد العمل:

البلد الذي يزاول المستخدم عمله على أرضه.

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (3)

المستخدمون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يعملون داخل أراضي الطرف الآخر، يخضعون للضمان الاجتماعي، وتسدّد اشتراكاتهم وفقاً لتشريع بلد العمل، فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (4)

تغطي معاشات الشيخوخة من قبل بلد المستخدم ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

مادة (5)

يتمتع المستخدمون بالرعاية الصحية والاجتماعية وتتولى جهات العمل في بلد العمل وفقاً للتشريعات السارية، تعويض المستخدمين عن الأجر أو المرتب أو الدخل المفقود بسبب الولادة أو المرض أو إصابة العمل أو العجز أو الوفاة.

مادة (6)

لا يستحق المستخدم أية منفعة نقدية ضمانية من المنافع التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

مادة (7)

يستمر صرف المعاشات الضمانية التي منحت للمستخدمين أو للباقيين على قيد الحياة من المستحقين عنهم بناءً على نصوص اتفاقية الضمان الاجتماعي السابقة المعقودة بين البلدين وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل يجوز صرف رأسمال المعاش لهم بشرط موافقتهم.

مادة (8)

تسوى حقوق المستخدمين العاملين في كلا البلدين الناشئة عن الاشتراكات الضمانية التي دفعت لصالحهم بما فيها الاشتراكات المسددة خلال المدة من 1981/12/23م وحتى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما يلي:

أ - يستحق المستخدمون الذين لم يتقرر منحهم معاشات ضمانية في المدة المذكورة أعلاه إعانة إجمالية وفقاً للنظم والتشريعات المنظمة لهذه الإعانة في بلد العمل.

ب - تكون قيمة الإعانة الإجمالية المنصوص عليها في الفقرة السابقة مساوية لنسبة (4.335) من أجر أو مرتب أو دخل المستخدم الذي دفعت الاشتراكات الضمانية على أساسه وذلك من مجموع الاشتراكات التي سددت لصالحه.

ج - تصرف الإعانة الإجمالية للمستخدم بناءً على طلبه نقداً دفعة واحدة أو تودع في حسابه في المصارف ويجوز تحويلها إلى عنوانه في موطنه طبقاً للنظم والإجراءات المالية المعمول بها في بلد العمل.

مادة (9)

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على من تستثيهم تشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في كل من البلدين.

مادة (10)

تقوم السلطة المختصة أو المعنية لدى كل طرف فيما بينها في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

- 1 - الاتفاق على الإجراءات اللازمة للتطبيق.
- 2 - الاتصال المباشر فيما بينهما لاتخاذ إجراءات التنفيذ.
- 3 - تبادل المساعدات الإدارية بدون مقابل.
- 4 - تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل عليها.
- 5 - التعاون في مجال الأمن الصناعي وإعادة التأهيل للمستخدمين.

مادة (11)

أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهما.

مادة (12)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز النفاذ من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتبادل الوثائق النهائية للتصديق عليها، وتسري لمدة ثلاث سنوات، ويتجدد العمل بها تلقائياً لمدد أخرى مماثلة إلا إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين إلغاؤها وذلك بإخطار مكتوب يوجه إلى الطرف الآخر يمهله ستة أشهر على الأقل، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها على أن يحتفظ بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة الإلغاء.

مادة (13)

تعتبر اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بمدينة إسلام آباد بتاريخ 23 من شهر النوار سنة 1981م ملغاة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

مادة (14)

حررت هذه الاتفاقية بمدينة إسلام آباد بتاريخ 23 جمادى الآخر 1399 من وفاة الرسول الموافق 13 من شهر النوار 1988م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكلاهما متساوٍ في القوة القانونية.

عن ليبيا

المهندس/ جادالله عزوز الطلحي

أمين اللجنة الشعبية للمكتب

الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون

الدولي

عن جمهورية باكستان الإسلامية

السيد/ صاحب زادة يعقوب خان

وزير الخارجية

تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1990 م
بشأن تنفيذ اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين
ليبيا وجمهورية باكستان الإسلامية

تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1990 م
بشأن تنفيذ اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين
ليبيا

وجمهورية باكستان الإسلامية

- الأخوة/ أمناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات.
- الأخوة/ رؤساء فروع صندوق الضمان الاجتماعي.
- الأخوة/ المسجل العام ومديري الإدارات بالصندوق.
- الأخوة/ المستشارون ورؤساء المكاتب بالصندوق.
- الأخوة/ رؤساء أقسام التسجيل والتفتيش والمنافع النقدية بأمانات اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات.

بعد التحية،،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م واللوائح
الصادرة تنفيذاً له.

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية باكستان
الإسلامية بالأحرف الأولى في مدينة إسلام آباد بتاريخ 23 من جمادى الآخر
1399 و.ر الموافق 13 من شهر النوار 1988م وبصفة نهائية في مدينة طرابلس
بتاريخ 23 ربيع الآخر 1399 و.ر الموافق 22 من شهر الحرث 1989م.

فإنه يراعى في شأن تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة تعليمات العمل التالية:

أولاً: تعتبر اتفاقية الضمان الموقعة بين ليبيا وجمهورية باكستان الإسلامية نافذة
بصفة مبدئية من تاريخ توقيعها في مدينة إسلام آباد بتاريخ 23 من جمادى الآخر
1399 و.ر الموافق 13 من شهر النوار 1988م وبصفة نهائية في طرابلس بتاريخ
23/ربيع الآخر / 1399 و.ر الموافق 22/11/1989م. فإنه يراعى في شأن تطبيق
أحكام الاتفاقية المذكورة تعليمات العمل التالية/

أولاً / تعتبر اتفاقية الضمان بين ليبيا و باكستان نافذة بصورة مبدئية من تاريخ توقيعها في إسلام آباد بتاريخ 23/ جمادى الآخر / 1399 و. الموافق 13/2/1988 موبصفة نهائية من أول شهر الصيف 1990 م.

ثانياً: يستمر صرف المعاشات السابقة المستحقة للمستخدمين الباكستانيين في ظل اتفاقية الضمان الاجتماعي السابقة الموقعة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1390 و. الموافق 23/2/1981م والمنشور بمجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي الجزء الثالث صفحة رقم (434).

كما يجوز لأصحاب المعاشات الباكستانيين طلب استبدال المعاش برأسمال المعاش.

ثالثاً: تسوى وتصرف الإعانة الإجمالية طبقاً للشروط والقواعد المقررة لاستحقاقها وذلك لكل من لم يتقرر منحه معاشاً ضمانياً على أن تكون قيمة الإعانة المستحقة بواقع (4.335%) من الأجر أو المرتب المسدد عنه الاشتراكات الضمانية.

كما يجوز تحويل الإعانة الإجمالية المستحقة لصالح المشترك الباكستاني إلى بلده الأصلي باكستان تنفيذاً لأحكام المادة (8) من الاتفاقية الجديدة وذلك عن المدة من 23/12/1981م إلى تاريخ توقيع الاتفاقية الثانية في 13/2/1988م.

رابعاً: يعفى المستخدمون الباكستانيون من سداد اشتراك المعاش والمنح المقطوعة اعتباراً من 13/2/1988م ويستمر أداء باقي الاشتراكات الضمانية المفروضة الأخرى طبقاً لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

خامساً: لا تصرف أية معاشات أو منافع نقدية أخرى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة للمستخدمين الباكستانيين اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية بالأحرف الأولى في 13/2/1988م.

سادساً: تتم تسوية أية فروقات للمستحقات الضمانية المسددة من قبل جهات العمل المختلفة عن العمالة الباكستانية في ليبيا اعتباراً من 13/2/1988م تاريخ توقيع الاتفاقية في إسلام آباد بجمهورية باكستان الإسلامية وذلك باستنزال قيمة اشتراك المعاش والمنح المقطوعة بناءً على ما ورد في البند رابعاً من هذه التعليمات.

سابعاً: لا تسري الاتفاقية النافذة في 1981/2/23م على مدد العمل السابقة لها
وتعامل طبقاً للتشريعات الضمانية النافذة في ليبيا.
ثامناً: تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية ويطلب التقيد بها ووضعها موضع
التنفيذ واعتباراً ما ورد برسالة الأخ/ مدير إدارة الدراسات والأبحاث والعلاقات الدولية
المكلف تحت رقم ص.ص: 1579/19 المؤرخة في 26 شوال 1399 من وفاة
الرسول الموافق 21 من شهر الماء 1990م بشأن عدم تنفيذ الاتفاقية حتى توقيع
الإجراءات الإدارية ملغاة.
تاسعاً: أية استفسارات بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية يكتب بشأنها قسم تنفيذ
الاتفاقيات الضمانية بإدارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

"إبراهيم قويدر"

أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

**اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين ليبيا والجمهورية التركية**

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا والجمهورية التركية

إن ليبيا وحكومة الجمهورية التركية رغم منهما في تقوية أواصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتأكيداً لمبدأ المساواة بالنسبة لتشريعاتهما الخاصة بالضمان الاجتماعي، وبغية تنمية هذه العلاقات.
اتفقتا على الآتي:

مادة (1)

لدى تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالتعابير التالية:

1- التشريعات:

هي القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات المفعول، والتي ستصدر مستقبلاً في كلا البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

2- الجهة المختصة:

في ليبيا أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.
وفي الجمهورية التركية وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

3- المنظمة المعنية:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات.

4- المستخدم الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع على بلد الطرف الآخر ويتقاضى مرتباً من جهة العمل المذكورة.

5- المستخدم غير الدائم:

هو مواطن أحد البلدين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية في بلد العمل.

6- المستحقون:

هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية والمنصوص عليها في تشريعات الجانبين.

7- الحقوق الضمانية:

هي جميع المعاشات والمنح المقطوعة النقدية، في تشريعات البلدين.

8- بلد الموطن:

البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

9- بلد العمل:

البلد الذي يزاول المستخدم عمله على أرضه.

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (3)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أرض الطرف الآخر للضمان الاجتماعي وتسدّد اشتراكاتهم الخاصة بضمان الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وفقاً لتشريع البلد الذي يتم به تنفيذ الأعمال.

مادة (4)

تلتزم المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتحويل اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة "حصة المستخدم وحصة جهة العمل" إلى المنظمة المعنية في بلد الوطن.

مادة (5)

يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملين لدى المنشآت والشركات العاملة لدى أحد الطرفين للضمان الاجتماعي وتسدّد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقاً لتشريعات بلد العمل، ويتمتع هؤلاء المستخدمون بكافة حقوقهم

الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل، ويحق لهم تحويلها إلى بلد
الموطن عند مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو بعد الوفاة.

مادة (6)

يتقدم العمال الدائمون المضمونون الذين تسري عليهم هذه الاتفاقية أو
المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع
المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش في مواجهة أجهزة
الضمان الاجتماعي في بلد الموطن، ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام
الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (7)

في حالة عدم وجود اشتراك ضمان يغطي المساعدات النقدية قصيرة الأمد
في حالات المرض أو إصابة العمل أو الولادة، تتولى جهات العمل في بلد العمل
وفقاً للتشريعات السارية تعويض المستخدمين عن الأجر أو المرتب أو الدخل المفقود
بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة.

مادة (8)

يستمر صرف المعاشات الضمانية التي منحت للمستخدمين أو للباقيين على
قيد الحياة من المستحقين عنهم بناءً على نصوص اتفاقية الضمان الاجتماعي
السابقة المعقودة بين البلدين ووفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (9)

يستمر العمل بنصوص اتفاقية الضمان الاجتماعي السابقة المعقودة بين
الطرفين المتعاقدين وترتيبات العمل الصادرة بشأنها إلى حين تبادل وثائق التصديق
على هذه الاتفاقية والعمل بها.

مادة (10)

تضم مدد العمل السابقة على تاريخ العمل بهذه الاتفاقية والتي سدد عنها
مواطن أحد الطرفين المتعاقدين اشتراكات ضمان المعاش في بلد الطرف المتعاقد
الآخر إلى مدد العمل التي سدد عنها هذا المواطن اشتراكات في بلد الموطن، لغرض
تقدير استحقاقه لمعاش الشيخوخة أو العجز الناشئ عن غير إصابة العمل، أو

معاش الباقيين على قيد الحياة، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية السابقة المعقودة بين الطرفين المتعاقدين وأحكام الترتيبات الإدارية الخاصة بتطبيق تلك الاتفاقية.

مادة (11)

بغية تطبيق هذه الاتفاقية فإن الجهات المختصة أو مؤسسات الضمان الاجتماعي في كلا البلدين المتعاقدين تقوم بما يلي:

- 1 - إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها لأجل الاتفاق على الإجراءات الخاصة بالتطبيق.
- 2 - إجراء التعاون الإداري المتبادل مجاناً.
- 3 - تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل عليها.

مادة (12)

أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم.

مادة (13)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية لتشريعات كل الطرفين المتعاقدين وتكون سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الأول للشهر الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق، وفي حالة عدم إخطار أحد الطرفين للطرف الآخر خطياً وقبل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ مدة هذه الاتفاقية عن رغبته في تعديل أو إلغاء الاتفاقية فتجدد مدتها، ولمدة سنة واحدة لكل مرة.

مادة (14)

تلغى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقع عليها من الطرفين المتعاقدين بتاريخ 19/ ربيع الأول 1396 الموافق 20 مارس 1976 م بمجرد العمل بهذه الاتفاقية.

مادة (15)

تم تحرير هذه الاتفاقية والتوقيع عليها بمدينة طرابلس، بتاريخ 18/ذو الحجة/1393 و.ر الموافق 13/سبتمبر/1984م، من أربع نسخ، اثنتان منها باللغة العربية، واثنتان باللغة التركية، ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

عن الجمهورية التركية

الدكتور مصطفى قلمي

وزير العمل والضمان الاجتماعي

عن ليبيا

إبراهيم الفقيه حسن

أمين اللجنة الشعبية العامة

للضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (10) لسنة 1985 م
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين ليبيا و الجمهورية التركية

تعليمات العمل رقم (10) لسنة 1985 م
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين ليبيا و الجمهورية التركية

بالإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا بتاريخ 18 ذو الحجة 1393 من وفاة الرسول الموافق 13 سبتمبر 1984م، والمصدق عليها في 17 ذي القعدة 1394 من وفاة الرسول الموافق 3 أغسطس 1985م.

وعلى الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية المذكورة فإنه يراعى في شأن تطبيق أحكام الاتفاقية والإجراءات الإدارية تعليمات العمل التالية:

أولاً: بدء سريان اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا والجمهورية التركية والإجراءات الإدارية المنفذة لها موضع التنفيذ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 16 ذو الحجة 1394 من وفاة الرسول الموافق الفاتح من سبتمبر 1985م.

ثانياً: الإعفاء من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.

أ - يعفى المستخدمون الدائمون من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة والمحددة نسبته 8.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل المقطوعة والمحددة نسبته 8.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل وذلك تطبيقاً لنص المادة (3) من الاتفاقية والمادة (2) من الإجراءات الإدارية المنفذة لها.

ب - لا يستحق المستخدمون الدائمون المعفون من اشتراك المعاش بحكم الاتفاقية أي نوع من المعاشات والمنح النقدية المقطوعة والإعانات الإجمالية التي يغطيها المعاش والمنح المقطوعة.

ج - يلزم المستخدم الدائم بأداء حصته في اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية والذين يمثلان في مجموعهما نسبة 5.500 من نسبة 1.375% من المرتب أو الأجر أو الدخل شهرياً ويتحمل المستخدم الدائم منها نسبة 25% أي نسبة 1.375% من المرتب أو الأجر أو الدخل شهرياً

وتتحمل المنشأة أو الشركة التركية في هذه الحالة ما نسبته 35% من الاشتراك أي نسبة 1.925 من المرتب أو الأجر شهرياً ومن المعلوم أن اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية ينتهي الحق فيهما بانتهاء السنة الميلادية المستحقين عنها.

د يتقدم المستخدمون الدائمون الذين تسري عليهم الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في تركيا، ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه أجهزة الضمان الاجتماعي في ليبيا.

ثالثاً: شروط الخضوع للاتفاقية الإعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة: يشترط فيمن يخضع للاتفاقية ويعفى من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في ليبيا ما يلي:

أ - أن يكون المستخدم تركي الجنسية.
ب - أن يعمل لدى منشأة أو شركة تركية وقد أوفدته لتنفيذ مشروع على أرض ليبيا لحسابها ويتقاضى مرتباً أو أجراً من هذه المنشأة أو الشركة.
ويسمى المستخدم الذي تنطبق عليه هذه الشروط بالمستخدم الدائم وهو وحده دون غيره الذي يتمتع بالإعفاء من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وذلك فهو يتميز عن المستخدم التركي غير الدائم الذي تطبق عليه الاشتراكات الضمانية بالكامل.

رابعاً: التزام المنشأة أو الشركة التركية التي تقوم بتنفيذ مشروع داخل ليبيا:

1 على كل منشأة أو شركة تركية تمارس نشاطاً داخل ليبيا أن تتقدم بطلب التسجيل الضماني إلى أمانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة وذلك لتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها كمضمونين مشتركين في خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من بداية نشاطها كجهة عمل في ليبيا على أن يرفق بطلب التسجيل الآتي:

أ - شهادة تثبت استخدام المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية من الجهة المختصة في تركيا.

ب - قائمة بأسماء المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن أسمائهم بالكامل وتواريخ ميلادهم وتوقيع كل منهم، وذلك تطبيقاً للمادة (7) من الإجراءات الإدارية المنفذة للاتفاقية.

ج - إذا طرأ أي تغيير على عدد المستخدمين الدائمين تقوم المنشأة أو الشركة التركية بإرسال ملحق بالمستخدمين الجدد وبداية عملهم والمستخدمين المغادرين وتواريخ انتهاء أعمالهم بليبيا.

2 - تلتزم المنشآت أو الشركات التركية العاملة بليبيا بتحويل حصة المستخدم الدائم في اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وهي 5.125% من المرتب أو الأجر وحصة المنشأة أو الشركة وهي 2.125% من المرتب أو الأجر عن مدة عمله بليبيا إلى أجهزة الضمان الاجتماعي في تركيا، وذلك لضمان استمرارية أقدميته في الضمان الاجتماعي في بلده.

3 - تقوم المنشآت أو الشركات التركية بسداد اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية إلى خزينة صندوق الضمان الاجتماعي شهرياً في ليبيا وذلك عن المستخدمين الدائمين معها.

4 - يجب أن تحمل الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالمستخدمين الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل إلى اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في بلديات ليبيا عبارة (مستخدم دائم تشمله الاتفاقية) ولو بختم رسمي.

خامساً: المستخدمون غير الدائمين:

يخضع المستخدمون غير الدائمين من الأتراك الذين يعملون تبع جهات عمل تركية أو أجنبية ممن لا تطبق عليهم شروط المستخدم الدائم الواردة في البنود السابقة لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في ليبيا ويسجلون في الضمان

الاجتماعي كغيرها من المضمونين المشتركين وتسدد اشتراكاتهم الضمانية بما في ذلك اشتراك المعاش والمنح المقطوعة. تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم

13 لسنة 1980م.

ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً له وبذلك فإن المستخدم التركي الدائم الملزم بأداء اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية فقط دون غيرهما.

سادساً: الحقوق الضمانية المترتبة على الاتفاقية:

أ- المستخدمون الدائمون:

1 - يتمتع المستخدمون الدائمون الأتراك بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية أثناء تواجدهم بليبيا.

2 - استمرارية أقدمتهم في الضمان الاجتماعي في تركيا.

3 - يحق للمستخدم الدائم أو ورثته الحصول على التقارير الطبية والبيانات والمستندات في حالات المرض وإصابة العمل والوفاة.

ب- المستخدمون غير الدائمين:

1 - يتمتع المستخدمون غير الدائمين أو المستحقين عنهم بالحقوق الضمانية

التي كفلها قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بمقتضاه.

وبذلك فإنهم يستحقون المعاشات الضمانية عند توافر شروط استحقاقها ويستحقون أيضاً المنح المقطوعة والإعانات الإجمالية في حالة لا تخولهم مدة عملهم الحصول على المعاش الضماني.

2 - يحق لهم تحويل الحقوق الضمانية إلى بلدهم تركيا عند مغادرتهم نهائياً لليبيا

أو عند الوفاة وفقاً للتشريعات السارية في ليبيا ولا يجوز لهم مطالبة هذه الحقوق من أجهزة الضمان الاجتماعي في تركيا.

ج- يتمتع المستخدمون الدائمون وغير الدائمون بتعويضهم عن الأجر أو المرتب

المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة وتتولى جهات العمل التي يعملون بها صرف هذا التعويض طبقاً لتشريعات العمل في ليبيا.

سابعاً: التزام اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات:

1 - تقوم اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة بتسجيل وطبقاً

لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وبناءً على طلبات التسجيل

الواردة من المنشآت أو الشركات التركية العاملة بليبيا أو من جهة العمل الأخرى وطنية كانت أو أجنبية.

2 - منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانياً.

3 -تحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش مع مراعاة أحكام الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية.

4 -حث المنشآت أو الشركات التركية على تحويل حصة المستخدم الدائم وحصة المنشأة أو الشركة التركية في اشتراك المعاش والمنح المقطوعة إلى أجهزة الضمان الاجتماعي في تركيا لضمان استمرار أقدامهم في الضمان الاجتماعي في تركيا.

5 -تقدم الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

6 -منح المنافع النقدية الضمانية إلى مستحقيها من المستخدمين غير الدائمين أو ورثتهم في حالة توافر شروط استحقاقها طبقاً لأحكام القانون ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي وتعديلاتها.

ثامناً: هذه التعليمات تعتبر في غاية الأهمية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين ليبيا وتركيا.

على الأخوة أمناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي والأخ مدير صندوق الضمان الاجتماعي تنفيذ هذه التعليمات وضمها إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي المشار إليها والإجراءات الإدارية الصادرة بشأنها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إبراهيم الفقيه حسن

أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي

صدر في طرابلس

الموافق 1985/9/25م

الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق اتفاقية الضمان
الاجتماعي المبرمة بين ليبيا والجمهورية التركية

الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق اتفاقية الضمان

الاجتماعي المبرمة بين ليبيا

والجمهورية التركية

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين ليبيا والجمهورية التركية بتاريخ 18 ذي الحجة 1393 من وفاة الرسول الموافق 13 سبتمبر 1984م. وتنفيذاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية المذكورة فقد عقد اجتماع مشترك بين الأخوة المختصين في البلدين بتاريخ (17) ذي القعدة 1394 من وفاة الرسول الموافق 3 أغسطس 1985م، بأنقرة لغرض تطبيق الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية اعتباراً من 17 ذي القعدة 1394 من وفاة الرسول الموافق 3 أغسطس 1985م.

مادة (1)

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية وهذه الإجراءات الإدارية المنفذة لها تدل

المصطلحات التالية على ما يلي:

1- الاتفاقية:

اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين بتاريخ 18 ذي الحجة 1393 من وفاة الرسول الموافق 13 سبتمبر 1984م.

2- الإجراءات الإدارية:

تعني هذه الإجراءات.

3- التشريعات:

هي القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات السارية المفعول والتي ستصدر مستقبلاً في مجال الضمان الاجتماعي.

4- الجهة المختصة:

في ليبيا أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وفي الجمهورية التركية وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

5- المنظمة المعنية:

هي أجهزة لضمان الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات.

6- المستخدم الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع على أرض الطرف الآخر ويتقاضى مرتباً من جهة العمل المذكورة.

7- المستخدم غير الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية في بلد العمل.

8- المستحقون:

هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية والمنصوص عليها في تشريعات الجانبين.

9- الحقوق الضمانية:

هي جميع المعاشات والمنح المقطوعة النقدية في تشريعات البلدين.

10- بلد الموطن:

البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

11- بلد العمل:

البلد الذي يزاول المستخدم عمله على أرضه والعبارات والألفاظ المحددة في المادة (1) من الاتفاقية لها نفس المعنى في هذه الإجراءات.

مادة (2)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أرض الطرف الآخر للضمان الاجتماعي ويتم تسجيلهم كمضمونين في بلد العمل وتسدد اشتراكاتهم الخاصة بضمان الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية فقط تقوم المنظمة المختصة بتقديمها لهم وفقاً لتشريع البلد الذي يتم فيه تنفيذ الأعمال ويعفون من الخضوع لفرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة في بلد العمل.

مادة (3)

تلتزم المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أرض الطرف الآخر بتحويل حصتها وحصّة المستخدم الدائم في اشتراكات فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة المستحقة إلى المنظمة المختصة في بلد المواطن وذلك وفق تشريع بلد المواطن.

مادة (4)

على الجهات المختصة في البلدين وضع النماذج المتفق عليها موضع التنفيذ ويجرى العمل بها اعتباراً من تاريخ تطبيق الاتفاقية.

مادة (5)

أ - تتولى منظمة الضمان الاجتماعي في تركيا تقديم المساعدات النقدية القصيرة الأمد كمساعدات المرض وإصابة العمل والولادة للعمال الليبيين العاملين بتركيا وذلك وفق تشريعات الضمان الاجتماعي النافذة في تركيا.
ب - تتولى جهات العمل في ليبيا تعويض العمال الأتراك عن الأجر والمرتب المفقود بسبب المرض وإصابة العمل والولادة طبقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي النافذة في ليبيا.

مادة (6)

تقوم الجهات المختصة أو منظمات الضمان الاجتماعي في كلا البلدين المتعاقدين بما يلي:

- 1 - الاتصال المباشر فيما بينها لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تنشأ عند التطبيق.
- 2 - تبادل المساعدات الإدارية مجاناً.
- 3 - تبادل نصوص تشريعات الضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل عليها.

مادة (7)

على كل منشأة تمارس نشاطاً في بلد العمل أن تتقدم إلى المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي لتسجيل نفسها ومستخدميها وذلك خلال فترة لا تزيد عن خمسة

عشر يوماً من تاريخ بدء نشاطها على أن ترفق المنشأة بطلب التسجيل البيانات التالية:

- أ - شهادة تثبت استخدام العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية.
- ب - قائمة بأسماء العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن أسماؤهم الكاملة وتواريخ ميلادهم وتاريخ بدء أعمالهم وتوقيع كل منهم.

مادة (8)

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها في المادة (7) فقرة (أ) صادرة عن الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في بلد الموطن.

مادة (9)

إذا طرأ أي تغيير على عدد العمال الدائمين تقوم المنشأة بإرسال ملحق بأسماء العمال الدائمين كما هو موضح في المادة (7) فقرة (ب) إلى المنظمة بالضمان الاجتماعي على أن يتضمن الملحق تواريخ بدء عمل هؤلاء العمال وتواريخ انتهاء أعمالهم.

مادة (10)

يجب أن تحمل الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالعمال الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل إلى المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد العمل عبارة (مستخدم دائم تشمله الاتفاقية) ولو بختم رسمي.

مادة (11)

في حالة إصابة أي مستخدم دائم مشمول بالاتفاقية بإصابة عمل أو مرض مهني ومنتج عن ذلك اعتلال صحته أو عجزه أو وفاته لأي سبب كان في أي من البلدين المتعاقدين تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بمساعدة الجهة المقابلة لها في بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التي يطلبها المستخدم الدائم أو ورثته للحصول على مستحقات في بلد الموطن.

مادة (12)

أ -تقوم المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد العمل بإصدار وإرسال التقارير الطبية التي تحتاجها المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد الموطن عندما يكون المستخدم الدائم أو غير الدائم موجوداً في بلد الموطن.
ب -يعتد بالتقارير الطبية الصادرة عن الحالة الصحية للمستخدم الدائم أو غير الدائم من المنظمة المعنية في أي البلدين المتعاقدين.

مادة (13)

يتقدم العمال الدائمون المضمونون الذي تسري عليهم هذه الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (14)

يخضع المستخدمون غير الدائمين العاملون لدى المنشآت والشركات العاملة في أي بلد من البلدين المتعاقدين للضمان وتسدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقاً لتشريعات بلد العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمون أو المستحقون عنهم بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل ويحق لهم تحويل هذه الاشتراكات والحقوق إلى بلد الموطن عند مغادرتهم نهائياً بلد العمل أو عند الوفاة ولا يحق لهم مطالبة المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد الموطن بأية حقوق ضمانية تغطيها تشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (15)

أن الطلبات التي تقوم من قبل المستفيدين من اتفاقية الضمان الاجتماعي إلى المنظمة المعنية في أي من البلدين المتعاقدين تعتبر طلبات مقدمة إلى المنظمة المعنية في بلد المتعاقد الآخر وذلك من وجهة نفاذ المدة المتعلقة بالمنفعة موضوع الطلب.

مادة (16)

تظل هذه الإجراءات الإدارية معمولاً بها طيلة مدة سريان الاتفاقية وتسري من تاريخ سريانها.

حررت هذه الإجراءات الإدارية بمدينة إسطنبول بتاريخ 22 ذي القعدة 1394 من وفاة الرسول الموافق 8 أغسطس 1985م.
من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة التركية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

(وقان كزر)

مازق مصطفى

عن الجمهورية التركية

عن ليبيا

الاتفاقيات الضمانية بين ليبيا وبعض الدول الأوروبية

الاتفاقية الضمانية المبرمة بين
ليبيا وجمهورية يوغسلافيا

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية

إن ليبيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية، توطيداً منها لأواصر
الصداقة القائمة بينهما ورغبةً منهما في تنظيم علاقاتهما في مجال الضمان
الاجتماعي اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعني المصطلحات التالية كما يلي:

أ- التشريعات:

تعني جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كل من
البلدين المتعاقدين في مجال الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

ب- الجهة المختصة:

هي صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا.

ج- المنظمة المعنية:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ

التشريعات الضمانية.

د- العامل الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع

على بلد الطرف الآخر.

مادة (2)

يعفى العمال الدائمون لدى أحد الطرفين المتعاقدين العاملون على أرض

الطرف المتعاقد الآخر من سداد اشتراكات ضمان المعاش والمنح المقطوعة من قبل

منظمة الضمان الاجتماعي في بلد العمل لأنهم مشمولون بنظام الضمان الاجتماعي

في بلادهم الأصلي.

مادة (3)

على جهات العمل التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ أعمال على أرض الآخر أن تصدر شهادة لأجهزة الضمان الاجتماعي المختصة ببلد العمل تبين فيها أسماء العمال الدائمين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية وتواريخ بداية عمل كل منهم وتوقيعاتهم.

مادة (4)

تسري أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية على مواطني أحد الطرفين المتعاقدين المستخدمين بناءً على الاتفاقية في المجال الفني والعلمي وغيره على أرض الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (5)

يتمتع مواطنوا الجانبين المتعاقدين غير المشمولين بالإعفاء من سداد اشتراك ضمان المعاش بكافة أنواع معاشات التقاعد والعجز والوفاء متى توافرت شروط استحقاقها طبقاً لتشريعات بلد العمل ويحق لهم تحويل المعاش إلى بلد المواطن عند انتهاء مدة عملهم ومغادرتهم بلد العمل.

مادة (6)

جهة الضمان الاجتماعي التي سدد لها اشتراكات الضمان الاجتماعي استناداً إلى الاتفاقية المبرمة عام 1974م بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية حول تجنب الازدواج في سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي ولم يتم ردها إلى جهات العمل في الفترة المقررة بتلك الاتفاقية، عليها رد جزء منها طبقاً لتشريعات بلد العمل إلى تلك الجهة بناءً على طلبها.

مادة (7)

يحق للعاملين المستحقين لمعاشات ضمانية وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين المتعاقدين تحويل هذه المعاشات إلى بلدهم الأصلي عند مغادرتهم بلد العمل.

مادة (8)

- تقوم الجهات المختصة في البلدين:
- أ - بوضع الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
 - ب - تبادل المعلومات الخاصة بالإجراءات المتخذة منهما لتنفيذ هذه الاتفاقية.
 - ج - تقديم المساعدة من أي جانب إلى الجانب الآخر فيما يتعلق بأي أمر يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة (9)

كل نزاع يحدث خلال تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية سيكون موضع التفاوض بين الجهات المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين وإذا تعذر حل النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب للتفاوض المنصوص في هذه المادة تحل لجنة مؤلفة من عضوين لكل طرف من الطرفين المتعاقدين على أن تكون قرارات هذه اللجنة حاسمة وملزمة.

مادة (10)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتبادل وثائق التصديق.

مادة (11)

تلغى اتفاقية تجنب ازدواج سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي الموقعة بين الطرفين بتاريخ 1974/5/28م وذلك اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

مادة (12)

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة ويمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها ولكي ينتهي سريان هذه الاتفاقية في نهاية عامها الجاري يجب تقديم طلب كتابي بإلغائها خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء العام.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة بلغراد بتاريخ 1 رمضان 1397 و.ر، الموافق 6
من شهر الطير (أبريل) 1989م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية
والصربوكرواتية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن ليبيا
عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية
"محمد المدني البخاري" "جواد ميازينوفيتش"
أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة عضو المجلس التنفيذي الاتحادي

الإجراءات الإدارية الخاصة بتنفيذ
اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا
وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية

الإجراءات الإدارية الخاصة بتنفيذ اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية

تنفيذاً لما جاء بالمادة الثامنة من اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا
وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية الموقعة بمدينة بلغراد بتاريخ
1/رمضان/1397و.ر، الموافق 6/من شهر الطير (أبريل) 1989م، فقد اتفق
صندوق الضمان الاجتماعي في ليبيا والأمانة الاتحادية للعمل والصحة وشئون
المحاربين القدامى والسياسة الاجتماعية في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية
على الإجراءات الإدارية التالية:

مادة (1)

لغرض تطبيق أحكام الاتفاقية وهذه الإجراءات الإدارية المنفذة لها تدل
المصطلحات التالية على ما يلي:

1- الاتفاقية:

تعني اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا
الاتحادية الاشتراكية بتاريخ 1/رمضان 1397 من وفاة الرسول، الموافق 6/ من شهر
الطير (أبريل) 1989م، والنافذة من 8 من ذي القعدة 1399 من وفاة الرسول
الموافق/ الأول من شهر الصيف (يونيه) 1990م.

2- الإجراءات الإدارية:

تعني هذه الإجراءات.

3- التشريعات:

هي جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كل من
البلدين المتعاقدين في مجال الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

4- الجهة المختصة:

هي صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا.

والأمانة الاتحادية للعمل والصحة وشئون المحاربين القدامى والسياسة الاجتماعية بالنسبة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

5- المنظمة المعنية:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات الضمانية.

6- العامل الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع على أرض بلد الطرف الآخر ويتقاضى مرتبه من جهة العمل المذكورة.

7- العامل غير الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الخاضع للتشريعات الضمانية في بلد العمل.

8- بلد العمل:

هو البلد الذي يزاول العامل عمله على أرضه.

9- بلد الموطن:

هو البلد الذي يحمل العامل جنسيته.

مادة (2)

يخضع العمال الدائمون لدى جهات العمل التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أراضي الطرف الآخر للضمان والتأمين الاجتماعي كمشاركين وتسدد اشتراكاتهم الضمانية باستثناء اشتراك فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة الذي يتم سداده طبقاً لتشريعات بلد الموطن، على أن يتم تسجيلهم كمشاركين لدى المنظمة المعنية ببلد العمل.

مادة (3)

أ- تلتزم جهات العمل التي تقوم بتنفيذ أعمال على أرض الطرف المتعاقد الآخر بتقديم شهادة إلى المنظمة المعنية في بلد العمل لعمالها الدائمين تتضمن تاريخ خضوعهم للضمان الاجتماعي في بلد الموطن وأسمائهم بالكامل

وتواريخ ميلادهم وتواريخ بداية عمل كل منهم وأجورهم أو مرتباتهم وتوقعاتهم العربية والصربوكرواتية.

ب أن تقوم جهات العمل بتبليغ المنظمة المعنية بأية تغييرات تطرأ على العمال الدائمين بالشهادة المذكورة في الفقرة (أ) وأن ترسل المعلومات الجديدة في ملاحق سواءً بالنسبة للعمال الجدد أو الذين غادروا بلد العمل.

مادة (4)

تطبق أحكام المادة (2) من هذه الإجراءات الإدارية على مواطني أي من البلدين المتعاقدين العاملين في المجال الفني والعلمي وغيره والمشمولين بالاتفاقية ويعفون من اشتراك فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة ويعاملون معاملة العمال الدائمين.

مادة (5)

يتقدم العمال الدائمون والعاملون في المجال الفني والعلمي وغيره الذي تسري عليهم أحكام الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة في مواجهة المنظمة في بلد المواطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في بلد العمل.

مادة (6)

يتمتع مواطنو الجانبين المتعاقدين غير مشمولين بالإعفاء من سداد اشتراك ضمان العمل بكافة أنواع معاشات التقاعد والعجز والوفاء متى توافرت شروط استحقاقها طبقاً لتشريعات بلد العمل. ويجوز لهم أو المستحقين عنهم عند مغادرة بلد العمل التقدم بطلب للحصول على حقوقهم في التقاعد على النموذج المعد لهذا الغرض إلى المنظمة المعنية في بلد المواطن والتي تقوم بإحالتهم إلى المنظمة المعنية في بلد العمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تقضي به تشريعات بلد العمل.

مادة (7)

يحق لأصحاب المعاشات الضمانية المستحقة طبقاً لتشريعات بلد العمل أو المستحقون عنهم تحويل هذه المعاشات عند مغادرة بلد العمل أو عند الوفاة. كما يجوز لهم استبدال هذه المعاشات برأسمال المعاش وفقاً لما تقضي به تشريعات بلد العمل.

مادة (8)

بناءً على طلب جهة العمل في بلد العمل يتم رد جزء اشتراك المعاش المستحق من الاشتراكات المدفوعة، والناشئة في ظل اتفاقية تجنب الازدواج في سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية الموقعة بتاريخ 6/من جمادى الأولى/ 1394 الموافق 1974/5/28م.

مادة (9)

يجب أن تحمل الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالعمال الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل إلى المنظمة المعنية في بلد العمل عبارة (عامل دائم تشملها الاتفاقية) ولو بختم رسمي.

مادة (10)

على جهات المختصة في البلدين وضع النماذج المتفق عليها موضع التنفيذ.

مادة (11)

تسري هذه الإجراءات الإدارية من تاريخ سريان الاتفاقية ويعمل بها طيلة مدة العمل بالاتفاقية وتنتهي بانتهائها.

حررت هذه الإجراءات الإدارية بمدينة طرابلس من نسختين أصليتين أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة والصربوكرواتية بتاريخ 12/شعبان/ 1400 و.ر الموافق 27/من شهر النوار (فبراير) 1991م، ولكل النصين نفس القوة القانونية.

عن صندوق الضمان الاجتماعي عن الأمانة الاتحادية للعمل
"علي محمد التريكي" والصحة والمحاربين القدامى
عضو اللجنة الشعبية لصندوق والسياسة الاجتماعية بجمهورية
الضمان الاجتماعي يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية
"مومتشيلو لا بودفيتش"
أمين اتحاد جمعيات المتقاعدين
والعاجزين والضمان الصحي

تعليمات العمل رقم (7) لسنة 1990 م
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
الموقعة بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية
بتاريخ 6 / 4 / 1989 م

تعليمات العمل رقم (7) لسنة 1990 م
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
الموقعة بين ليبيا
وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية بتاريخ
6 من شهر الطير 1989 م

الأخوة/ أمناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات.
الأخوة/ رؤساء فروع صندوق الضمان الاجتماعي بالبلديات.
الأخوة/ المسجل العام ومديري الإدارات والمستشارين ورؤساء المكاتب
بصندوق الضمان الاجتماعي.

الأخوة/ رؤساء أقسام التفتيش والمنافع النقدية بأمانات الضمان الاجتماعي
في البلديات.

بعد التحية،،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م واللوائح
الصادرة تنفيذاً له.

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا
الاتحادية الاشتراكية بتاريخ 1 رمضان 1397 من وفاة الرسول الموافق: 6 من شهر
الطير (أبريل) 1989م.

وعلى رسالة الأخ/ مدير إدارة المعاهدات والشئون القانونية بالمكتب الشعبي
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي رقم 1-1398/27/5 بتاريخ 2 من ذي القعدة
1399و.ر الموافق 1990/5/27م بشأن الإفادة بتبادل وثيقتي التصديق على
الاتفاقية المذكورة.

وإلى حين الاتفاق على الإجراءات الإدارية المنفذة للاتفاقية وتوقيعها طبقاً
لأحكام المادة (8) منها فإنه يراعى في شأن تنفيذ هذه الاتفاقية تعليمات العمل
التالية:

أولاً:توضع اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية بتاريخ 1 رمضان 1397و.ر الموافق 6 من شهر الطير (أبريل) 1989م موضع التنفيذ اعتبار من أول شهر الصيف (يوليه) 1990م.
ثانياً: الخاضعون للاتفاقية والإعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة:
يشترط فيمن يخضع لأحكام الاتفاقية في ليبيا ويعفى من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة ما يلي:

- 1 -يوغسلافي الجنسية.
- 2 -يعمل لدى شركة يوغسلافية تقوم بتنفيذ أعمال أو مشروع بليبيا وأوفدته إلى ليبيا للعمل تبعها ويتقاضى مرتبه من هذه الشركة.
ويسمى من تنطبق عليه هذه الشروط بالعامل الدائم.
ب- تنطبق أحكام الاتفاقية على كل مواطن يوغسلافي يعمل داخل ليبيا في المجال الفني والعلمي تبع الجهات العامة العربية الليبية إذا نص عقد العمل على اتفاقية الضمان الاجتماعي ويسري عليه ما يسري على العامل اليوغسلافي الدائم.
- 3 -أن تصدر شهادة عن الشركة اليوغسلافية التي تستخدم العمال الدائمين في ليبيا تتضمن أسماء العمال الدائمين بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم وأجورهم الشهرية وتوقيعاتهم اعتباراً من أول شهر الصيف (يونيه) 1990م تاريخ نفاذ الاتفاقية لمن كان موجود بالعمل داخل ليبيا وقت نفاذها أو عند تسجيل العمال الدائمين الجدد بعد التاريخ المذكور وتقدم هذه الشهادة بقوائم الأسماء لأمانة الضمان الاجتماعي في البلدية المختصة.
- 4 -على الجهات العربية الليبية العامة التي تستخدم عمال أو موظفين يوغسلافيين في المجالات الفنية والعلمية المتضمنة عقود عملهم الخضوع لأحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية تقديم ذات الشهادة المنصوص عليها في الفقرة رقم (3) من البند (ثانياً) من هذه التعليمات.

ثالثاً: الاشتراك الضماني:

اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاقية في 1990/6/1م يعفى الخاضعون للاتفاقية من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة الذي نسبته حالياً 8.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل الشهري المسدد عنه الاشتراك الضماني ويستمر دفع باقي الاشتراكات الضمانية المفروضة الأخرى تنفيذاً لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي.

على أن تجري تسوية أية فروق قد دفعت زيادة عن المستحق بعد نفاذ الاتفاقية من قبل الشركات اليوغسلافية في ليبيا عن العمال اليوغسلافيين الدائمين تستنزل الفروق المستحقة للشركات المذكورة من التزاماتها الشهرية الجارية بشأن الاشتراكات الضمانية.

رابعاً: العمال غير الخاضعين للاتفاقية:

بالنسبة للعمال أو الموظفين اليوغسلافيين الذين لا تشملهم الاتفاقية لعدم انطباق الشروط الواردة بالبند (ثانياً) عليهم فإنهم يعاملون طبقاً للتشريعات الضمانية النافذة في ليبيا بما في ذلك سداد كامل الاشتراكات الضمانية المفروضة والتمتع بكافة المنافع النقدية عند توافر شروط استحقاقها.

خامساً: الحقوق الضمانية للخاضعين للاتفاقية:

من حيث أن العمال الدائمين بالشركات اليوغسلافية العاملة بليبيا وغيرهم ممن يخضعون للاتفاقية من العاملين بالجهات العامة العربية الليبية معفون من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وبالتالي لا يستحقون أية منافع نقدية سواء معاشات أو إعانات إجمالية أو منح مقطوعة وجميع المنافع النقدية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وعليهم مطالبة هذه الحقوق من أجهزة الضمان الاجتماعي بيوغسلافيا.

سادساً: المعاشات السابقة:

يجوز صرف وتحويل المعاشات الموقوفة المستحقة بموجب تشريعات الضمان الاجتماعي في ليبيا للعمال اليوغسلافيين أو المستحقين عنهم إلى بلدهم الأصلي يوغسلافيا اعتباراً من أول شهر الصيف (يونيه) 1990م ولا يمتد أثر هذا الإجراء بصرف المعاشات عن المدة السابقة عن التاريخ المذكور. ويطلب الالتزام بكل دقة بما ورد فيه هذه التعليمات ووضعه موضع التنفيذ واعتباره في غاية الأهمية وضمه إلى الاتفاقية والتشريعات النافذة.

إبراهيم قويدر

أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

الاتفاقية الضمانية المبرمة بين
ليبيا وجمهورية مالطا

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية مالطا

إن ليبيا وجمهورية مالطا، رغبةً منهما في تقوية أواصر الصداقة وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي، تم الاتفاق بينهما على ما يلي:

مادة (1)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن المصطلحات التالية تعني ما يلي:

أ- التشريعات:

جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

ب- السلطة المختصة:

هي صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا ووزارة السياسة الاجتماعية بالنسبة لجمهورية مالطا.

ج- المنظمة المعنية:

هي أجهزة أحد الطرفين المتعاقدين يعمل في بلد الطرف الآخر.

هـ- بلد الموطن:

هو البلد الذي ينتمي إليه المستخدم.

و- بلد العمل:

هو البلد الذي يعمل على أرضه المستخدم.

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (3)

يخضع المستخدمون الذين يعملون لدى جهات عمل في أي من البلدين لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في بلد العمل، وتسدّد اشتراكاتهم وفقاً لذلك فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (4)

لا يحق للمستخدمين الذين تسري عليهم الاتفاقية أو المستحقين عنهم من أفراد عائلاتهم أن يطالبوا المنظمة في بلد العمل بأية حقوق خاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش.

مادة (5)

طبقاً للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين تتولى جهات العمل، أو المنظمة المعنية التابعة لأي من الطرفين - حسب الأحوال - تعويض المستخدمين الخاضعين لهذه الاتفاقية عن الأجر أو المرتب المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة إذا لم يكن هناك اشتراك ضمان يغطي المساعدات النقدية قصيرة الأمد.

مادة (6)

على جهات العمل في أي من البلدين المتعاقدين أن تصدر شهادة إلى المنظمة المعنية في بلد العمل بأسماء المستخدمين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية على أن تشمل الشهادة بيان أجورهم المشترك عنها وتاريخ بدء استخدامهم والمدة المتوقعة لهذا الاستخدام وتواريخ ميلادهم وتوقيعاتهم.

مادة (7)

كافة الالتزامات المترتبة على الاتفاقية المعقودة بين الطرفين في 27 من شعبان 1392 الموافق 5 أكتوبر 1972م، تسوى على النحو الوارد في محضر الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية والموقع ما بين الطرفين بتاريخ 20 رمضان 1397 من وفاة الرسول الموافق 6 من شهر الماء 1988م.

مادة (8)

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على من تستثيهم تشريعات الضمان الاجتماعي في كل من البلدين.

مادة (9)

على جهات العمل التي يعمل لديها مستخدمون يخضعون لهذه الاتفاقية أن تتعاون في مجال الأمن والسلامة العمالية والوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصة بهذه المسائل في بلد العمل.

مادة (10)

في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية تقوم السلطات المختصة أو المنظمات المعنية لدى كل طرف فيما بينها بما يلي:

أ - الاتفاق على الإجراءات اللازمة للتطبيق.

ب - الاتصال المباشر فيما بينها لاتخاذ إجراءات التنفيذ.

ج - تبادل المساعدات الإدارية بدون مقابل.

د - تبادل نصوص التشريعات النافذة والتعديلات التي تدخل عليها.

مادة (11)

أي خلاف يقع بين الطرفين المتعاقدين بتطبيق هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة من أربعة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهما.

مادة (12)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للنظم المتبعة في كل من البلدين المتعاقدين وتسري لمدة ثلاث سنوات من اليوم الأول من الشهر الميلادي (الفرينوري) التالي لتبادل الوثيقة النهائية للتصديق عليها، وبعد انقضاء هذه المدة يمتد العمل بها تلقائياً لنفس المدة إلا إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين إلغاءها أو تعديلها بإخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (13)

تم تحرير هذه الاتفاقية وتوقيعها من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكلا النسختين لهما نفس القوة القانونية.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة فاليتا بتاريخ 20 من رمضان 1367 من وفاة
الرسول، الموافق 6 من شهر الماء (مايو) 1988م.

عن ليبيا

عن جمهورية مالطا

"إبراهيم قويدر"

"لويس غاليا"

مدير صندوق الضمان الاجتماعي

وزيرة السياسة الاجتماعية

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية الضمان
الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية مالطا

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية مالطا

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين ليبيا وجمهورية مالطا بتاريخ 20 رمضان 1397 و.ر الموافق 6/مايو/1988 فاليता. وعلى محضر الاتفاق المبرم بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي بتاريخ 27 من شهر شوال 1398 و.ر الموافق 1 من شهر الصيف (يونيه) 1989م وتنفيذاً لنص المادة العاشرة من الاتفاقية المذكورة فقد عقد اجتماع مشترك بين المختصين من البلدين بتاريخ 12، 14 من شهر شوال 1399 و.ر الموافق 7، 9 من شهر الماء/مايو/ 1990 حيث تم الاتفاق على الإجراءات الإدارية التالية:

مادة (1)

أ- الاتفاقية:

هي اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا وجمهورية مالطا بتاريخ 20 رمضان 1397 و.ر الموافق 6 من شهر الماء/مايو/ 1988م.

ب- الإجراءات الإدارية:

تعني هذه الإجراءات.

ج- تعني المصطلحات الواردة بهذه الإجراءات لنفس المعاني الواردة بالمادة (1) من الاتفاقية.

مادة (2)

يخضع المستخدمون الذين يعملون لدى جهات عمل مشمولون بالاتفاقية في أي من البلدين المتعاقدين لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في بلد العمل وتسدد اشتراكاتهم الضمانية وفقاً لذلك فيما عدا اشتراك الضمان المعاش والمنح المقطوعة مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية وهذه الإجراءات الإدارية.

مادة (3)

يتقدم المستخدمون الذين تسري عليهم الاتفاقية، أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش في مواجهة أجهزة الضمان

الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (4)

تلتزم جهات العمل في بلد العمل بالتقدم بطلباتها إلى أجهزة الضمان الاجتماعي لتسجيلها وتسجيل العاملين معها ضمانياً ما لم يتم ذلك وتقدم للمنظمة المعنية في بلد العمل شهادة تتضمن أسماء المستخدمين الخاضعين للاتفاقية بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم وأجورهم ومراتبهم الخاضعة للاشتراك الضماني وتوقيعاتهم وإبلاغ المنظمة المعنية في بلد العمل بأية تغييرات تطرأ على عدد المستخدمين المسجلين بالشهادة المذكورة وإرسال ملاحق للشهادة المشار إليها للمستخدمين الجدد والذين غادروا العمل وتواريخ ذلك.

مادة (5)

تقوم جهات العمل في أي من البلدين بتعويض المستخدمين عن الأجر أو المرتب المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة وذلك في حالة عدم وجود اشتراك يغطي المساعدات النقدية القصيرة الأمد.

مادة (6)

لا تسري الاتفاقية وهذه الإجراءات الإدارية على من تستثيهم تشريعات الضمان الاجتماعي في كل من البلدين المتعاقدين.

مادة (7)

على جهات العمل في كل من البلدين المتعاقدين أن تتعاون في مجال الأمن الصناعي والسلامة العمالية مع الجهات المختصة في بلد العمل.

مادة (8)

في حالة إصابة أي مستخدم بإصابة عمل أو مرض مهني أو وفاته لأي سبب كان تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بمساعدة المنظمة المعنية في بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التي يطلبها المستخدم أو ورثته للحصول على حقوقهم الضمانية في بلد الموطن.

مادة (9)

تقوم الجهات المختصة في كل البلدين في سبيل تنفيذ الاتفاقية بما يلي:

- 1 - الاتصال المباشر فيما بينها.
- 2 - تبادل المساعدات الإدارية.
- 3 - تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي وتعديلاتها.
- 4 - إعداد النماذج الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

مادة (10)

أي خلاف قد يطرأ بين الطرفين يحل عن طريق المراسلات بالطرق المتعارف عليها وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم حله عن طريق لجنة مشتركة بين البلدين ويكون قرارها ملزماً من تاريخ اعتماده من الجهات المختصة في البلدين.

مادة (11)

يعمل بهذه الإجراءات من تاريخ العمل بالاتفاقية وتظل سارية مدة سريان الاتفاقية.

مادة (12)

حررت هذه الإجراءات الإدارية بمدينة طرابلس بتاريخ 14 شوال 1399 و.ر. الموافق 9 من شهر الماء (مايو) 1990 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية متساويتين في القوة القانونية.

عن صندوق الضمان الاجتماعي عن وزارة السياسة الاجتماعية
مازق مصطفى كداد "كارميل دي غابرييل"
بليبيا بجمهورية مالطا

تعليمات العمل رقم (5) لسنة 1990م
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين ليبيا وجمهورية مالطا

تعليمات العمل رقم (5) لسنة 1990م بشأن تطبيق أحكام اتفاقية
الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا
وجمهورية مالطا

- بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
- وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية مالطا بتاريخ 20 رمضان 1397 من وفاة الرسول الموافق 6 من شهر الماء (مايو) 1988 بمدينة فاليتا.
- وعلى الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية المذكورة فإنه يراعى في شأن تطبيق أحكام الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية تعليمات العمل التالية:

أولاً: بدء نفاذ الاتفاقية:

تدخل اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية مالطا والإجراءات الإدارية المنفذة لها حيز التنفيذ اعتباراً من 6 رجب 1399 من وفاة الرسول الموافق أول شهر النوار (فبراير) 1990م.

ثانياً: الإعفاء من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة:

أ - يعفى المستخدمون المالطيون الذين يعملون داخل ليبيا ويخضعون لاتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة المحدد بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م والذي تبلغ نسبته 8.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (3) من الاتفاقية.

ب - لا يستحق المستخدمون المطالبون المعفيون من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة لأي نوع من المعاشات الضمانية والمنح النقدية والإعانات الإجمالية وأية منافع نقدية أخرى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.

ج- يتقدم المستخدمون المالطيون الذين تسري عليهم الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنافع النقدية الأخرى التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في مواجهة المنظمة المعنية في جمهورية مالطا. ويجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في ليبيا وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (4) من الاتفاقية.

ثالثاً: نظام جهات العمل الوطنية وغير الوطنية بليبيا:

يشترط فيمن يخضع للاتفاقية ويعفى من أداء المعاش والمنح المقطوعة في ليبيا ما يلي:

- 1- أن يحمل الجنسية المالطية.
- 2- أن يزاول عمل داخل ليبيا لدى جهة عمل مالطية أو ليبية أو من أي جنسية أخرى يخضعه للضمان الاجتماعي.
- 3- أن يبدي موافقته على الخضوع للاتفاقية بتوقيعه على الشهادة التي تصدرها جهة العمل التابع لها تطبيقاً لنص المادة (6) من الاتفاقية.

رابعاً: التزام جهات العمل الوطنية وغير الوطنية بليبيا:

- 1 على كل جهة عمل تزاول نشاط داخل ليبيا ولديها مستخدمين مالطيين أن تتقدم إلى أجهزة الضمان الاجتماعي المختصة وذلك بتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها كمضمونين مشتركين خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من بداية نشاطها كجهة عمل في ليبيا على أن يرفق بطلب التسجيل الآتي:

أ- شهادة تثبت استخدام المستخدمين المالطيين الخاضعين للاتفاقية بتوقيع وختم جهة العمل، تتضمن أسماء المستخدمين المالطيين بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم بليبيا وأجورهم أو مرتباتهم أو دخولهم الخاضعة للاشتراك الضماني توقيعاتهم.

ب- إذا طرأ أي تغيير على عدد المستخدمين المالطيين تقوم جهة العمل بإرسال ملحق بالمستخدمين المالطيين الجدد يتضمن أسمائهم بالكامل

وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم وأجورهم أو مرتباتهم أو دخولهم
وتوقيعاتهم.

كما يتضمن بيانات المستخدمين الماطيين الذين انتهت أعمالهم وغادروا
ليبيا.

2 -تلتزم جهة العمل بأداء الاشتراكات الضمانية المفروضة على جميع العاملين

تبعها باستثناء المستخدمين الماطيين الخاضعين للاتفاقية فلا يدفع عنهم
اشترك المعاش والمنح المقطوعة وتدفع باقي الاشتراكات الضمانية الأخرى.

خامساً: الحقوق الضمانية للمستخدمين الماطيين الخاضعين للاتفاقية:

يتمتع المستخدمون الماطيون الخاضعون للاتفاقية لكافة المنافع النقدية
الضمانية التي كفلها قانون الضمان الاجتماعي باستثناء المنافع الضمانية التي
يغطيها اشترك المعاش والمنح المقطوعة فتتولاها المنظمة بجمهورية مالطا.

سادساً: التزام أجهزة الضمان الاجتماعي في البلديات:

1 -تسجيل المستخدمين الماطيين بعد تسجيل جهة العمل التابعين لها بناءً على
طلبات التسجيل المقدمة من جهة العمل.

2 -منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانياً.

3 -تحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة باستثناء اشترك المعاش والمنح
المقطوعة.

4 -تقديم المنافع الضمانية المستحقة في حالة توافر شروطها تطبيقاً لقانون
الضمان الاجتماعي والاتفاقية الموقعة بين البلدين.

سابعاً: الحقوق المكتسبة في ظل الاتفاقية السابقة:

تعتبر الحقوق التأمينية والضمانية عن تطبيق أحكام اتفاقية التأمين

الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية مالطا بتاريخ: 27/شعبان/1392 من وفاة

الرسول، الموافق: 5/10/1972م، مدفوعة للجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في

أول شهر النوار (فبراير) 1990م، وطبقاً لما ورد بتعليمات العمل رقم (5) لسنة

1990م.

هذه التعليمات تعتبر في غاية الأهمية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين ليبيا وجمهورية مالطا.
على الأخوة أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي ورؤساء فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات والأخ/ المسجل العام لصندوق الضمان الاجتماعي والأخوة مدراء الإدارة ورؤساء المكاتب والمستشارون تنفيذ هذه التعليمات وضمها إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي المشار إليها والإجراءات الإدارية المنفذة لها.

"إبراهيم قويدر"

أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

صدر في طرابلس: 1/ ذي الحجة/ 1399 و.ر.
الموافق: 1990/6/23 م.

تعليمات العمل رقم (8) لسنة 1372 و.ر الموافق 2004 ف
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (5) لسنة 1990 ف
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين ليبيا وجمهورية مالطا

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (8) لسنة 1372 و.ر. الموافق 2004 ف بشأن إعادة صياغة

تعليمات العمل رقم (5) لسنة 1990 ف

بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي

المبرمة بين ليبيا وجمهورية مالطا

- بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
- وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية مالطا بتاريخ 20/ رمضان 1397 من وفاة الرسول الموافق: 5 من شهر الماء (مايو) 1988 ف بمدينة فالييتا.
- وعلى الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية المذكورة فإنه يراعى في شأن تطبيق أحكام الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية تعليمات العمل التالية:

أولاً: بدء نفاذ الاتفاقية:

تدخل اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية مالطا والإجراءات الإدارية المنفذة لها حيز التنفيذ اعتباراً من 6/ رجب 1399 من وفاة الرسول الموافق أول من شهر النوار (فبراير) 1990 ف.

ثانياً: الإعفاء من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة:

أ - يعفى المستخدمون المالطيون الذين يعملون داخل ليبيا ويخضعون لاتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة المحددة بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف والذي تبلغ نسبته 8.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (3) من الاتفاقية وترفع هذه النسبة إلى 10.5% اعتباراً من 1/6/1991 ف.

ب - لا يستحق المستخدمون المالطيون المعفون من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة لأي نوع من المعاشات الضمانية والمنح النقدية والإعانات الإجمالية وأية منافع نقدية أخرى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة. يتقدم المستخدمون المالطيون الذين تسري عليهم الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم خاصة بجميع أنواع المعاشات والمنافع النقدية الأخرى التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في مواجهة المنظمة المعنية في جمهورية مالطا. ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في ليبيا وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (4) من الاتفاقية.

ثالثاً: شروط الخضوع للاتفاقية والإعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة:

يشترط فيمن يخضع للاتفاقية ويعفى من أداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في ليبيا ما يلي:

- 1 - أن يحمل الجنسية المالطية.
- 2 - أن يزاول عملاً داخل ليبيا يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

رابعاً: التزام جهات العمل الوطنية وغير الوطنية بليبيا:

1- على كل جهة عمل تزاول نشاطاً داخل ليبيا ولديها مستخدمين مالطيين أن تتقدم إلى أجهزة الضمان الاجتماعي المختصة وذلك بتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها كمضمونين مشتركين خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من بداية نشاطها كجهة عمل في ليبيا على أن يرفق بطلب التسجيل الآتي:

أ - شهادة تثبت استخدام المستخدمين المالطيين الخاضعين للاتفاقية بتوقيع وختم جهة العمل، تتضمن أسماء المستخدمين المالطيين بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم بليبيا وأجورهم أو مرتباتهم أو دخولهم الخاضعة للاشتراك الضماني وتوقيعاتهم.

ب - إذا طرأ أي تغيير على عدد المستخدمين الماطيين تقوم جهة العمل بإرسال ملحق بالمستخدمين الماطيين الجدد يتضمن أسماءهم بالكامل وتواريخ ميلادية وبداية عملهم وأجورهم أو مرتباتهم أو دخولهم وتوقيعاتهم. كما يتضمن بيانات المستخدمين الماطيين الذين انتهت أعمالهم وغادروا ليبيا تلتزم جهة العمل بأداء الاشتراكات الضمانية المفروضة على جميع العاملين بها باستثناء المستخدمين الماطيين الخاضعين للاتفاقية فلا يدفع عنهم اشتراك المعاش والمنح المقطوعة تدفع باقي الاشتراكات الضمانية الأخرى.

خامساً: الحقوق الضمانية للمستخدمين الماطيين الخاضعين للاتفاقية:

يتمتع المستخدمون الماطيون الخاضعون للاتفاقية لكافة المنافع الضمانية التي كفلها قانون الضمان الاجتماعي باستثناء المنافع الضمانية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة فتتولاها المنظمة المعنية بجمهورية مالطا.

سادساً: التزام أجهزة الضمان الاجتماعي في الفروع:

- 1 - تسجيل المستخدمين الماطيين بعد تسجيل جهة العمل التابعين لها بناءً على طلبات التسجيل المقدمة من جهة العمل.
- 2 - منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانياً.
- 3 - تسجيل الاشتراكات الضمانية المستحقة باستثناء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.
- 4 - تقديم المنافع الضمانية المستحقة في حالة توافر شروطها تطبيقاً لقانون الضمان الاجتماعي والاتفاقية الموقعة بين البلدين.

سابعاً: الحقوق المكتسبة في ظل الاتفاقية السابقة:

تعتبر الحقوق التأمينية والضمانية الناشئة عن تطبيق أحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية مالطا بتاريخ: 27/شعبان/1392 من وفاة الرسول الموافق: 1972/10/5 ف مدفوعة للجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في

جمهورية مالطا وذلك حتى تاريخ نفاذ اتفاقية الضمان الاجتماعي في أول شهر
النوار (فبراير) 1990 ف وطبقاً لما ورد بتعليمات العمل في سنة 1990 ف.
هذه التعليمات تعتبر في غاية الأهمية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية
الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية مالطا.
وعلى كل فيما يخصه تنفيذها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

الاتفاقية الضمانية
المبرمة بين ليبيا واليونان

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا والجمهورية اليونانية

إن ليبيا والجمهورية اليونانية رغبةً منهما في تقوية أواصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتأكيداً لمبدأ المساواة بالنسبة لتشريعاتهما الخاصة بالضمان الاجتماعي وبغية تنمية هذه العلاقات اتفقا على الآتي:

مادة (1)

1- التشريعات:

هي القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات السارية المفعول والتي ستصدر مستقبلاً في كلا البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

2- الجهة المختصة:

في ليبيا صندوق الضمان الاجتماعي.

3- المنظمة المعنية:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات.

4- المستخدم:

أ- المستخدم الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذين يعمل لدى جهة عمل تتبع بلد المواطن وتخضع لتشريعاته وتقوم بتنفيذ أعمال على أراضي الطرف الآخر ويتقاضى مرتبه أو أجره من جهة العمل المذكورة.

ب- المستخدم غير الدائم:

هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين والذي يعمل لدى جهة عمل لا تتبع بلد المواطن وتقوم بأعمال على أراضي الطرف الآخر.

5- المستحقون:

هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من المنافع الضمانية المنصوص عليها في تشريعات الجانبين.

6- الحقوق الضمانية:

هي جميع المعاشات المنصوص عليها في تشريعات البلدين.

7- بلد الموطن:

البلد الذي يحمل المستخدم جنسيته.

8- بلد العمل:

البلد الذي يزاول المستخدم عمله على أرضه.

مادة (2)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (3)

يخضع المستخدمون الدائمون لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل وتسدد اشتراكاتهم الضمانية بالكامل فيما عدا اشتراك ضمان المعاش.

مادة (4)

يتقدم المستخدمون الدائمون المضمونون الذين تسري عليهم هذه الاتفاقية أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم بجميع أنواع المعاشات التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (5)

تلتزم جهات العمل التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بسداد قيم اشتراكات ضمان المعاش لدى صندوق الضمان الاجتماعي ببلد الموطن.

مادة (6)

يخضع المستخدمون غير الدائمون للضمان الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش لتشريعات بلد العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمون بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل. وفي حالة مغادرة المستخدم غير الدائم نهائياً لبلد العمل أو عند الوفاة دون أن يستحق أياً من المعاشات الضمانية أو الإعانة الاجتماعية فإن على المنظمة المعنية

في بلد العمل أن تحول حصته في اشتراك ضمان المعاش في الاشتراكات المسددة لصالحه إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن.

مادة (7)

أ - اعتباراً من 1/6/1981م وحتى تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية تحدد الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراك ضمان المعاش بنسبة (4.335%) من أجر أو مرتب المضمون المشترك الخاضع للاتفاقية السابقة والذي دفعت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي الشهرية وذلك بناءً على طلب يقدم من المضمون بذاته أو من المنظمة المعنية في بلد الموطن بحسب الأحوال وفقاً للنماذج التي يتفق عليها الطرفان في الإجراءات الإدارية، بشرط ألا يكون قد صرف له أي معاش ضمانى أو الإعانة الإجمالية.

ب - تكون الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراكات التأمين الاجتماعي المسددة قبل 1/6/1981م مساوية لحصة جهة العمل وحصة المؤمن عليه في اشتراك فرع تأمين المعاش من هذه الاشتراكات، وبشرط ألا يكون المؤمن عليه الذي سددت لصالحه هذه الاشتراكات قد صرف له أي معاش تأمينى أو إعانة إجمالية.

مادة (8)

تدفع للمستخدمين المساعدات قصيرة الأمد المستحقة في حالات المرض أو إصابة العمل أو الولادة في بلد العمل وفقاً للقوانين السارية فيها.

مادة (9)

يستمر صرف المعاشات الضمانية أو قيمة رأسمالها التي منحت للمستخدمين أو الباقيين على قيد الحياة عن المستحقين عنهم بناءً على أحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي السابقة المعقودة بين البلدين وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل وتحول إليهم في بلد الموطن وفي حالة قيام صعوبات تحول دون ذلك، فيجب على الطرفين أن يبادروا في أسرع وقت باتخاذ الإجراءات التي تكفل تحويل المعاشات إلى مستحقيها في بلد الموطن.

مادة (10)

- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:
- أ - أعضاء البعثات الدولية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو أعمال الخبرة العسكرية.
 - ب - أفراد أطقم السفن والطائرات لغير الملاحة الداخلية أو الطيران الداخلي.

مادة (11)

تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين المتعاقدين بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة (12)

- تقوم المنظمات المعنية في كلا البلدين بما يلي:
- 1 - إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها لأجل الاتفاق على الإجراءات الخاصة بالتطبيق.
 - 2 - إجراءات التعاون الإداري المتبادل مجاناً.
 - 3 - تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان والتعديلات التي تدخل عليها.
 - 4 - تبادل الخبرات في مجال الرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين.

مادة (13)

أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طرق لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهم.

مادة (14)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين وتكون سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الأول للشهر الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق... وفي حالة عدم إخطار أحد الطرفين للطرف الآخر خطياً وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انقضاء مدة هذه الاتفاقية عن رغبته في تعديل أو إلغاء الاتفاقية فتجدد مدتها تلقائياً ولمدة سنة واحدة لكل مرة.

مادة (15)

يستمر العمل بنصوص اتفاقية الضمان النافذة بين الطرفين بتاريخ 1982/4/23م إلى حين دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (16)

حررت هذه الاتفاقية من أربعة نسخ أصلية اثنان منها باللغة العربية واثنان باللغة اليونانية، ولكل من النصين نفس القوة القانونية، وتم التوقيع عليها بمدينة أثينا بتاريخ 7 شعبان 1397 من وفاة الرسول الموافق 24 من شهر المريخ 1988م

عن ليبيا

عن الجمهورية اليونانية

سيف النصر محمد

باتاتيسيترولاس

مدير إدارة الشؤون الفنية

مدير عام التأمينات الاجتماعية

الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق اتفاقية
الضمان الاجتماعي بين ليبيا
وجمهورية اليونان

الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق اتفاقية

الضمان الاجتماعي بين ليبيا

وجمهورية اليونان

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية اليونان والتي تم التصديق عليها من الجانبين، وبعد تبادل وثائق التصديق الذي تم بمدينة طرابلس بتاريخ 13/ شعبان/ 1400 و.ر الموافق 1991/2/27م، وتنفيذاً للمادة (12) فقرة (أ) تم الاتفاق على ما يلي:

مادة (1)

لغرض تطبيق الاتفاقية المذكورة تدل المصطلحات التالية على ما يلي:

أ - الاتفاقية: اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية اليونان.

ب - الحصة القابلة للاسترجاع: هي حصة الاشتراك القابلة للاسترجاع وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية.

ج - المستندات: هي المستندات التي تثبت الحق في الحصول على المستحقات الضمانية.

د - النماذج: هي النماذج التي يصدرها الضمان الاجتماعي بليبيا ومؤسسات التأمينات الاجتماعية باليونان ومن أجل تطبيق نصوص الاتفاقية والإجراءات الإدارية.

هـ - باقي الاصطلاحات الأخرى المستعملة في هذه الإجراءات الإدارية لها نفس المعنى في التشريعات المطبقة في كل من البلدين.

مادة (2)

تولى تنفيذ نصوص الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية كل من:

أ - صندوق الضمان الاجتماعي بليبيا، وعنوان: "شارع البلدية رقم 136 ص.ب (888) طرابلس - ليبيا مبرق (20207) طرابلس".

ب - مؤسسة التأمينات الاجتماعية باليونان وعنوانها: "شارع اجيوقسطينو رقم 8 أثينا قطاع بريدي رقم (15241) مبرق (210570) والتي تختص بالتنسيق بينها وبين المؤسسات التأمينية الأخرى باليونان.

مادة (3)

أ -تطبيق المادتين 3، 5 من الاتفاقية فإن اشتراكات فرع المعاش بالنسبة للعاملين الدائمين يتم سدادها في بلد الموطن طبقاً للتشريعات المطبقة في هذا البلد.

ب -تطبيق المادة (6) من الاتفاقية بالنسبة للعاملين غير الدائمين يتم تسديد الاشتراكات وفقاً لتشريعات بلد العمل.

مادة (4)

على كل جهة عمل تمارس نشاطها في بلد العمل أن تتقدم للمنظمة المعنية بقائمة تتضمن أسماء العاملين الدائمين وأخرى تتضمن العاملين غير الدائمين وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وفي مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من بدء نشاطها وإذا طرأ أي تغيير في عدد العمال الدائمين أو غير الدائمين فعلى جهة العمل تقديم ملحق بالتغيرات التي طرأت إلى المنظمة المعنية ببلد العمل.

مادة (5)

تكون المراسلات والبيانات والنماذج والمستندات المقدمة إلى المنظمة المعنية في بلد العمل موقعة ومختومة من قبل أحد المنظمتين المعنيتين ومصدقاً عليها من المكتب الشعبي العربي الليبي باليونان أو السفارة اليونانية بليبيا بحسب الأحوال.

مادة (6)

في حالة مغادرة المستخدم غير الدائم نهائياً لبلد العمل أو في حالة الوفاة دون أن يستحق أيّاً من المعاشات الضمانية أو الإعانة الاجتماعية فعلى المنظمة في بلد العمل أن تحول الحصة القابلة للاسترجاع من الاشتراكات إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن وفقاً للآتي:

أ -يقدم العامل غير الدائم طلباً مرفقاً به المستندات اللازمة إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن لتحويل حصته القابلة للاسترجاع من الاشتراكات.

ب -تقوم المنظمة المعنية في بلد الموطن بتحويل هذا الطلب مع المستندات إلى المنظمة المعنية في بلد العمل لإجراء التسوية اللازمة وفقاً للنموذج المعهد لهذا الغرض.

ج-تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بتحويل حصة الاشتراكات القابلة للاسترجاع والنموذج الخاص بها إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه لصالح المضمون.

مادة (7)

يتم تحويل الحصة القابلة للاسترجاع من الاشتراكات من المدة السابقة لسريان هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات التالية:

- أ-تقدم المنظمة المعنية في بلد الموطن البيانات والمستندات الدالة على استحقاق الحصة القابلة للاسترجاع إلى المنظمة المعنية في بلد العمل.
- ب-تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بتسوية الحصة القابلة للاسترجاع وتحويلها إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن، مع قائمة تبين أسماء المستحقين ومدة الخدمة والمبالغ المستحقة لكل منهم.

مادة (8)

تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بتحويل القيمة الكلية للمعاش بصفة دورية أو قيمة رأسماله إلى صاحب المعاش أو المستحقين عنه مباشرةً مع إحالة قائمة إلى المنظمة المعنية في بلد الموطن تتضمن أسماء أصحاب المعاشات والمبالغ المحولة لكل منهم.

كما يقوم أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بإبلاغ المنظمة المعنية في بلد العمل بأسماء المصارف وعناوينها وأرقام حساباتهم المصرفية المطلوب تحويل مستحقاتهم عن طريقها.

تلتزم المنظمة المعنية في بلد الموطن بإبلاغ المنظمة المعنية في بلد العمل عن أي تغييرات قد تطرأ على البيانات الخاصة بصاحب المعاش أو المستحقين عنه.

مادة (9)

تظل هذه الإجراءات الإدارية معمولاً بها طيلة مدة سريان الاتفاقية وتسري من تاريخ سريانها.

30/ذي

حررت هذه الإجراءات الإدارية بمدينة طرابلس بتاريخ

القعدة/1400 و.ر الموافق 12/6/1991م من نسختين أصليتين باللغة العربية

ونسختين أصليتين باللغة اليونانية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن الجانب العربي الليبي عن الجانب اليوناني

حسين الشكشاك بانيوتيسا لاتساتيانوسي

عضو اللجنة الشعبية لصندوق مدير إدارة التعاون الدولي

الضمان الاجتماعي ورئيس الوفد مؤسسة التأمينات الاجتماعية

العربي الليبي

الاتفاقية الضمانية المبرمة بين ليبيا
وجمهورية بولندا الشعبية

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية بولندا الشعبية

إن ليبيا وجمهورية بولندا الشعبية رغبةً منهما في تقوية أواصر الصداقة
وتتمية العلاقات بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي تم الاتفاق بينهما على ما
يلي:

مادة (1)

1- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعني المصطلحات التالية ما يلي:
أ- التشريعات:

وتعني جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كل من
البلدين المتعاقدين في مجال الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي.
ب- السلطة المختصة:

هي اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا ووزير العمل
والأجور والشئون الاجتماعية بالنسبة لجمهورية بولندا الشعبية أو أي سلطة أخرى
يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين.

ج- المنظمة المعنية:

هي الأجهزة التي يناط بها تنفيذ التشريعات.

د- المستخدم الدائم:

هو مواطن أحد المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ أعمال في بلد
الطرف الآخر ويتقاض مرتباً من جهة العمل المذكورة.

هـ- بلد الموطن:

هو البلد الذي توجد على أرضه جهة العمل لديها المستخدم الدائم.

و- بلد العمل:

هو البلد الذي يعمل فيه المستخدم الدائم.

2- تكون للعبارات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني الواردة في
التشريعات المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين.

مادة (2)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (3)

يخضع المستخدمون الدائمون فقط للرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية المقررة بتشريعات بلد العمل وتسدّد اشتراكاتهم عن ذلك، ويستثنون من الخضوع لضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (4)

لا يجوز للمستخدمين الدائمين وأفراد عائلاتهم مطالبة السلطة المختصة أو المنظمة المعنية في بلد العمل المنافع التي يغطيها ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (5)

تتولى جهات العمل التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تعويض المستخدمين الدائمين التابعين لها عن المرتبات أو الأجر التي تفقد بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة وذلك في حالة عدم وجود فرع ضمانى للمساعدات النقدية قصيرة الأمد.

مادة (6)

على جهات العمل التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تصدر شهادة إلى المنظمة المعنية في بلد العمل تبين فيها أسماء المستخدمين الدائمين المضمونين وتوقيعاتهم.

مادة (7)

أ- سيستمر العمل بنصوص الاتفاقية المبرمة بين ليبيا وحكومة بولندا الشعبية في مجال التأمين الاجتماعي المؤرخ في 1975/11/7م، وأيضاً تنظيمات تطبيق الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بحساب الجزء القابل للاسترجاع من اشتراكات التأمين الاجتماعي المدفوعة إلى تاريخ 1981/5/13م، وحتى تسوية الالتزامات المالية المتبادلة.

ب - اعتباراً من 1981/6/1م، وحتى تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية تحدد الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة في بلد العمل بنسبة 4.335% من المرتبات والأجور الخاضعة للاشتراكات تطبيقاً لأحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمة بين البلدين في 1975/11/7م، ويتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تنظيمات تلك الاتفاقية الصادرة بتاريخ 1976/10/5م.

مادة (8)

أ - يستمر صرف المعاشات والمنافع النقدية من أي نوع الممنوحة للمستخدمين الدائمين المؤمن عليهم أو للباقيين على قيد الحياة من المستخدمين عنهم المقررة لهم وفقاً لتشريعات بلد العمل قبل تاريخ 1976/5/27م، ويتم تحويلها إلى الحساب الذي تحدده السلطة المختصة في بلد الموطن.

ب - ويجوز أن يتفق الطرفان بشروط خاصة على أن يستبدل بالمعاش المحول شهرياً بمبلغ إجمالي مقطوع يمثل قيمة رأس مال المعاش.

مادة (9)

أ - أعضاء البعثات الدولية والدبلوماسية والقنصلية.

ب - أفراد وأطقم السفن والطائرات لغير الملاحة الداخلية أو الطيران الداخلي.

مادة (10)

أ - على جهة العمل التي لديها المستخدمون الدائمون أن تتعاون في مجال الأمن الصناعي والوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصة بهذه المسائل في بلد العمل.

مادة (11)

أ - تقوم السلطة المختصة والمنظمة المعنية لكل طرف من الطرفين المتعاقدين بالتعاون فيما بينهما في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المساعدات الإدارية بدون مقابل.

ب - تقوم السلطة المختصة بما يلي:

1 - الاتفاق على الإجراءات اللازمة للتطبيق.

- 2 -الاتصال المباشر فيما بينهما لاتخاذ إجراءات التنفيذ.
- 3 -تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل عليها.

ج -يتم تقديم المستندات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية مباشرةً من قبل السلطة المختصة أو المنظمة المعنية أو جهات العمل من البلدين المتعاقدين دون حاجة لأي تصديق آخر.

مادة (12)

أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة من أربعة أعضاء تعين السلطة المختصة لكل طرف اثنين منهم، وتجتمع اللجنة بناءً على طلب من السلطة المختصة لأي طرف من الطرفين المتعاقدين.

مادة (13)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (7) من هذه الاتفاقية، تلغى اتفاقية التامين الاجتماعي المبرمة بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ ذو القعدة 1395 و.ر. الموافق 7 نوفمبر 1971م وتطبيقات العمل بمقتضاه وذلك بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية.

مادة (14)

- أ -تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين.
- ب -تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اليوم الأول من الشهر التالي لتبادل وثائق التصديق النهائية.
- ج -وبعد انقضاء هذه المدة يمتد العمل بها تلقائياً من سنة إلى أخرى. إلا إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين إلغائها وذلك بإخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الأقل.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ 19 ربيع الأول 1395 و.ر 2
ديسمبر 1985م من أصلين باللغتين العربية والبولندية ولكل من النصين نفس القوة
القانونية.

عن ليبيا
"إبراهيم الفقيه حسن"
أمين اللجنة الشعبية العامة
لضمان الاجتماعي

عن مجلس الدولة
"تانيسوافيمبلا"
وزير العمل والأجور والشئون الاجتماعية
لجمهورية بولندا الشعبية

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية
الضمان الاجتماعي المبرمة
بين ليبيا و جمهورية بولندا الشعبية

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا و جمهورية بولندا الشعبية

تنفيذاً لاتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا، وجمهورية بولندا الشعبية بتاريخ 9 ربيع الأول 1395 من وفاة الرسول الموافق 2 من شهر الكانون (ديسمبر) 1985م، من الاتفاقية المذكورة.

تم الاتفاق بين مسئولين من صندوق الضمان الاجتماعي في ليبيا ووزير العمل والسياسة الاجتماعية في بولندا، كسلطات مختصة وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها التالية بشأن الإجراءات الإدارية.

مادة (1)

تتعلق هذه الإجراءات بالضمان الاجتماعي للعمال الدائمين المشار إليهم في المادة الأولى فقرة (1) بند (د) من الاتفاقية، دون غيرهم من المستخدمين الآخرين في بلد العمل.

مادة (2)

على كل جهة تمارس نشاط في بلد العمل أن تتقدم إلى المنظمة المعنية، بالضمان الاجتماعي لتسجيل نفسها كجهة عمل، وتسجيل مستخدميها كمضمونين طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به في بلد العمل، مرفقة بطلب التسجيل الشهادة تبيين فيها أسماء المستخدمين الدائمين وتواريخ ميلادهم وتوقيعاتهم وتاريخ بداية عملهم ونهايته.

مادة (3)

على جهات العمل التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، أن تصدر شهادة فيها أسماء المستخدمين الدائمين وتواريخ ميلادهم وتوقيعاتهم وتاريخ بداية عملهم ونهايته.

مادة (4)

إذا طرأ أي تغيير على عدد المستخدمين الدائمين، تقوم جهة العمل المعنية بإرسال ملحق بأسماء المستخدمين الدائمين الجدد إلى المنظمة بالضمان الاجتماعي في بلد العمل، لتسجيلهم كمضمونين مشتركين .

مادة (5)

يجب أن تكون كافة الخطابات والقوائم والنماذج بالمستخدمين الدائمين التي ترسل إلى المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد العمل، متضمنة لعبارة (مستخدم دائم تشملها الاتفاقية) وموقعة ومختومة من جهة العمل.

مادة (6)

يتقدم المستخدمون الدائمون الذين تشملهم الاتفاقية، هم أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم، ويمارسون حقوقهم بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة والإعانات الإجمالية التي يغطيها اشتراك المعاش، في مواجهة المنظمة المعنية في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في بلد العمل.

مادة (7)

للمستخدمين الدائمين الحق في الاستفادة بخدمات الرعاية الاجتماعية والطبية والدوائية المجانية، وذلك مقابل الاشتراكات الضمانية المسددة عنهم في بلد العمل.

المادة (8)

في حالة إصابة أي مستخدم دائم مشمول بالاتفاقية بإصابة أو مرض مهني ونتج عن ذلك اعتلال في صحته أو عجز أو وفاته، تقوم المنظمة بالضمان الاجتماعي في بلد العمل بمساعدة منظمة الضمان الاجتماعي المعنية في بلد الموطن عن طريق تقديم جميع البيانات التي يطلبها المستخدم الدائم أو ورثته للحصول على المستحقات الضمانية في بلد الموطن.

المادة (9)

تساوي النسبة المقررة للاشتراكات التي تسدد مقابل الرعاية الاجتماعية وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها حالياً (3.9%) من المرتب الإجمالي على أن تلتزم جهات العمل بأي تعديل لاحق لهذه النسبة تقرره التشريعات الضمانية في أي من البلدين.

مادة (10)

لجهات العمل الحق في استرجاع قيمة جزء اشتراك فرع المعاش التي استقطعت بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية في 1 من شهر المريخ (مارس) 1987م، عن طريق خصمها من المبالغ المستحقة للمنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد العمل كاشتراكات للرعاية الاجتماعية.

مادة (11)

يستمر صرف المعاشات المستحقة طبقاً لتشريعات بلد العمل للمستخدمين أو المستحقين عنهم قبل العمل بأحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي الموقعة في 7 من شهر الحرث (نوفمبر) 1975م ، شريطة موافاة جهة الصرف بالبيانات السنوية الدورية المعتمدة عن كل حالة.

مادة (12)

يجوز بعد موافقة المستفيد كتابياً، استبدال المعاشات المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ مقطوع يمثل قيمة رأس مال المعاش.

مادة (13)

يتم ترجيع جزء اشتراك فرع المعاش طبقاً لأحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي الموقعة بين البلدين في 7 من شهر الحرث (نوفمبر) 1975م . وتعليمات العمل الصادر بشأنها وذلك حتى تاريخ 31 من شهر الماء (مايو) 1981م .

مادة (14)

اعتباراً من شهر الصيف (نوفمبر) 1981م، وحتى تاريخ نفاذ الاتفاقية الضمانية في 1 شهر المريخ (مارس) 1987م، يحدد الجزء القابل للاسترجاع بنسبة (4.33%) من المرتب أو الأجر الخاضع للاشتراكات الضمانية المدفوعة في بلد العمل.

مادة (15)

تظل هذه الإجراءات سارية مدة سريان الاتفاقية ويعمل بها من تاريخ سريانها.
حررت في مدينة وارسو بتاريخ 24 ربيع الأول 1398 من وفاة الرسول
الموافق 5 من شهر الحرت (نوفمبر) 1988م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية
والبولندية، ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن صندوق الضمان الاجتماعي عن وزير العمل والسياسة
في ليبيا الاجتماعية في جمهورية بولندا الشعبية
مازق مصطفى كداد كشيشتوفكوزديك
مدير إدارة التأمينات الاجتماعية

تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2003 ف بشأن إعادة صياغة
تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1989 م بخصوص الاتفاقية
الضمانية مع بولندا

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2003 ف بشأن إعادة صياغة

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1989م بخصوص الاتفاقية مع بولندا

بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية بولندا الشعبية بتاريخ 19 ربيع الأول 1395 من وفاة الرسول/ الموافق 2 من شهر الكانون (ديسمبر) 1985 ف وبناءً على مصادقة المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث 1395 من وفاة الرسول الموافق 1985 ف وعلى الاتفاقية المذكورة.

وعلى رسالة اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بشأن الإفادة بتبادل وثائق التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين البلدين.

وعلى الإجراءات بتطبيق الاتفاقية المشار إليها فإنه يراعى في شأن تنفيذ

الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية تعليمات العمل التالية:

أولاً: بدء سريان الاتفاقية:

توضع اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا وجمهورية بولندا الشعبية بتاريخ 19/ربيع أول 1395 من وفاة الرسول الموافق 2 من شهر الكانون (ديسمبر) 1985 ف موضع التنفيذ اعتباراً من 1 رجب 1396 من وفاة الرسول الموافق الأول من شهر الربيع (مارس) 1987 ف.

ثانياً: الإعفاء من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة:

1 - يعفى المستخدمون البولنديون الدائمون العاملون لدى جهات عمل بولندية داخل ليبيا من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة والمحددة نسبة 8.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل الخاضع للاشتراك الضماني وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (3) من الاتفاقية على أن تعدل هذه النسبة إلى 10.5% اعتباراً من 1/6/1991 ف.

- 2 - ليس للمستخدمين البولنديين الدائمين المعفيين من اشتراك المعاش والمنح المقطوع بحكم الاتفاقية الحق لأي نوع من المعاشات الضمانية والإعانات الإجمالية والمنح المقطوع التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.
- 3 - يتقدم المستخدمون البولنديون الدائمون الذين تسري عليهم أحكام الاتفاقية أو المستحقين عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون كافة حقوقهم الخاضعة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة الإعانات الإجمالية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في مواجهة المنظمة المعنية في جمهورية بولندا الشعبية ولا يحق لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في ليبيا.

ثالثاً: شروط الخضوع للاتفاقية:

يتشترط فيمن يخضع للاتفاقية من المستخدمين في جهات العمل البولندية ما يلي:

- 1 - أن يحمل المستخدم الجنسية البولندية.
- 2 - أن يعمل لدى جهة عمل بولندية أو فودته للعمل في ليبيا لحسابها ويتقاضى مرتبه أو أجره من هذه الجهة ويسمى المستخدم الذي تنطبق عليه الشروط السابقة بالمستخدم الدائم وهو دون غيره الذي يخضع لأحكام الاتفاقية ويتمتع بالإعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة خلال مدة عمله بليبيا.

رابعاً: إلزام جهة العمل البولندية التي تزاوّل نشاطها داخل ليبيا:

تلتزم جهة العمل البولندية التي تستخدم المستخدمين الدائمين الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية بما يلي:

- 1 على جهة العمل البولندية التي تمارس نشاطاً داخل ليبيا أن تقوم بتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها، وذلك لدى المنظمة المعنية في البلدية المختصة خلال المدة المحددة للتسجيل الضماني على أن ترفق بطلبات تسجيل المستخدمين الآتي:

أ - شهادة تثبت استخدام المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية.

- ب - قائمة بأسماء المستخدمين البولنديين الدائمين المشمولين بالاتفاقية تتضمن
أسماءهم بالكامل وتواريخ بداية عملهم وأرقامهم الضمانية وأجورهم وتوقيعاتهم.
- ج - في حالة ما يطرأ أي تغيير على عدد المستخدمين الدائمين تقوم جهة العمل
بإرسال ملحق بالمستخدمين الدائمين الجدد والمستخدمين الدائمين الذين
انتهت أعمالهم بليبيا وذلك للمنظمة المعنية في البلدية المختصة.
- 2 - تلتزم جهة العمل البولندية بأداء حصتها وحصاة المستخدمين الدائمين في
الاشتراكات الضمانية المفروضة الأخرى شهرياً في المواعيد المحددة قانوناً
وتحدد هذه النسب حالياً بواقع 6.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل يتحمل
المستخدم البولندي الدائم ما نسبته 1.625% من المرتب أو الأجر أو الدخل
وتتحمل جهة العمل البولندية ما نسبته 2.275% من المرتب أو الأجر أو
الدخل وبذلك يكون مجموع ما تلتزم به جهة العمل البولندية هو 3.9% من
المرتب أو الأجر أو الدخل عن كل مستخدم بولندي دائم خاضع للاتفاقية.
على أن ترفع نسبة حصاة المضمون 1.125% وحصاة جهة العمل
3.375% وذلك اعتباراً من 1991/6/1 ومجموعها 4.5% بدلاً من
6.5%.
- 3 - يجب أن تحمل كافة الخطابات والقوائم والنماذج والكشوفات الخاضعة
بالمستخدمين البولنديين الدائمين الخاضعين للاتفاقية والموجهة إلى المنظمة
المعنية في ليبيا عبارة (مستخدم دائم تشمله الاتفاقية) ولو بختم رسمي من
جهة العمل.
- 4 - تلتزم جهة العمل البولندية العاملة في ليبيا باتخاذ كافة الإجراءات الضمانية
التي رتبها عليها قانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة تنفيذاً له بالنسبة
للمستخدمين غير الخاضعين للاتفاقية سواءً بالنسبة للتسجيل الضماني أو
أداء الاشتراكات الضمانية المستحقة.
- 5 - تلتزم جهات العمل البولندية بتعويض المستخدمين التابعين لها عن الأجر
المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة.

6 -التعاون مع الجهات المختصة في مجالات الأمن الصناعي والوقاية من إصابات العمل.

خامساً: الحقوق الضمانية للمستخدم البولندي الدائم:

- 1 -يتمتع المستخدم البولندي الدائم بالرعاية الصحية والاجتماعية المقررة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- 2 -للمستخدم الدائم أو ورثته من بعده الحق في الحصول على التقارير الطبية والبيانات والوثائق اللازمة في حالات المرض أو إصابة العمل أو الوفاة أما بالنسبة لضمان استمرار أقدمية المستخدم الدائم لغرض المعاش الضماني فهو من اختصاص المنظمة المعنية في جمهورية بولندا الشعبية.

سادساً: التزام المنظمة المعنية في ليبيا:

- 1 -تقوم أجهزة الضمان الاجتماعي في الفروع المختصة بتسجيل جهة العمل البولندية وتسجيل العاملين معها بناءً على طلبات التسجيل المقدمة منها واستيفاء البيانات والمستندات المطلوبة طبقاً لأحكام الاتفاقية وتشريعات الضمان الاجتماعي في ليبيا.
- 2 -منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانيًا.
- 3 -تحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة مع مراعاة أحكام الاتفاقية.
- 4 -تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية في حالة توافر شروط استحقاقها.
- 5 -تسوية الحقوق الضمانية المترتبة على الاتفاقية السابقة الموقعة بتاريخ 7 م شهر الحرث (نوفمبر) من عام 1975ف.
- 6 -صرف المعاشات السابقة المستحقة طبقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في ليبيا واستبدالها برأسمال المعاش في حالة ما يطلب صاحب المعاش ذلك.
- 7 -تسوية حقوق من تنتهي خدمتهم من المستخدمين غير الخاضعين لأحكام الاتفاقية طبقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي النافذة.
- 8 -إجراء المقاصة بالنسبة لجهات العمل البولندية التي خصم منها كامل الاشتراك الضماني بعد سريان الاتفاق في 1 من شهر الربيع (مارس)

1987ف. وذلك مع الاشتراكات الضمانية المستحقة اللاحقة على هذه الجهات.

سابعاً: أحكام عامة:

أ - لا تسري الاتفاقية على من استثنتهم تشريعات الضمان الاجتماعي في ليبيا.
ب - التعاون الإداري والاتصال المباشر بين السلطة المختصة والمنظمة المعنية في البلدين.

ج - في حالة تباين وجهات النظر بين المنظمة المعنية أو السلطة المختصة في البلدين تتم تسوية الخلاف عن طريق المراسلات العادية بالطرق الرسمية وإذا لم يتم ذلك فيتم تشكيل لجنة مشتركة من البلدين طبقاً لأحكام الاتفاقية.

ثامناً: هذه التعليمات تعتبر في غاية الأهمية وعلى كل فيما يخصه تنفيذها واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية

د. أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية للصندوق

صدر في طرابلس: 29/ ربيع الآخر

الموافق: 2004/6/17ف

الاتفاقية الضمانية
بين ليبيا وبلغاريا

اتفاقية بين ليبيا

وجمهورية بلغاريا الشعبية في مجال الضمان الاجتماعي

إن ليبيا وجمهورية بلغاريا الشعبية، رغبةً منهما في تقوية أواصر الصداقة وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين بلديهما في مجال الضمان الاجتماعي.

مادة (1)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعني المصطلحات التالية كما يلي:

أ- التشريعات:

هي جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كل بلد فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

ب- السلطة المختصة:

هو أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا.

رئيس لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لجمهورية بلغاريا الشعبية أو

أي سلطة أخرى يعينها كل طرف متعاقد.

ج- المنظمة المعنية:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ التشريعات.

د- المستخدم الدائم:

مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع في بلد

الطرف الآخر ويتقاضى أجراً من جهة العمل المذكورة.

هـ- بلد الموطن:

البلد الذي يوجد على أرضه مركز جهة العمل التي يعمل لديها المستخدم

الدائم.

مادة (2)

يخضع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين

التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أراضي الطرف الآخر للضمان الاجتماعي الخاص

بالرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية فقط، وتسدّد اشتراكاته وفقاً لتشريعات الدولة التي يتم بها تنفيذ العمل.

مادة (3)

يتقدم المستخدمون المضمونون الذين تسري عليهم هذه الاتفاقية هم أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (4)

يستمر صرف المعاشات الضمانية الممنوحة للمستخدمين المضمونين أو الباقين على قيد الحياة من المستحقين عنهم قبل العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لتشريع بلد العمل.

مادة (5)

تتولى المنشآت التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تعويض المستخدمين التابعين لها والخاضعين لهذه الاتفاقية عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة وذلك في حالة عدم وجود اشتراك ضماني يغطي المساعدات النقدية قصيرة الأمد.

مادة (6)

على المنشآت التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ أعمال على أرض الطرف الآخر أن تصدر شهادة إلى أجهزة الضمان الاجتماعي المختصة ببلد تنفيذ الأعمال تبين فيها أسماء المستخدمين المضمونين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية ويجب أن تشمل الشهادة على توقيعات المستخدمين أصحاب الشأن.

مادة (7)

لا تسري هذه الاتفاقية على:

أ - أعضاء البعثات الدولية أو الدبلوماسية أو الفنصلية أو أعمال الخبرة العسكرية.

ب - أفرد أطقم السفن والطائرات لغير الملاحة الداخلية والطيران الداخلي.

مادة (8)

على جهة العمل التي لديها المستخدمون الدائمون، أن تتعاون في مجال الأمن الصناعي والوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصة بهذه المسائل في بلد العمل.

مادة (9)

تقوم السلطة المختصة أو أجهزة الضمان الاجتماعي لدى كل طرف فيما بينهما في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

- 1 - الاتفاق على الإجراءات اللازمة للتطبيق.
- 2 - الاتصال المباشر فيما بينهما لاتخاذ إجراءات التنفيذ.
- 3 - تبادل المساعدات الإدارية بدون مقابل.
- 4 - تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل عليها.
- 5 - التعاون الفني وتبادل الخبرات في مجال الأمن الصناعي وأمراض المهنة وإصابات العمل وإعادة التأهيل.

مادة (10)

أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة تشكل من الجهات المختصة لهذا الغرض.

مادة (11)

أ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين.

ب - تسري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لتبادل وثائق التصديق النهائية، وبعد انقضاء هذه المدة يمتد العمل بها تلقائياً من سنة إلى أخرى إلا إذا رأى أحد الطرفين إلغائها وذلك بأخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الأقل.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ 6 جمادى الآخر 1393 من وفاة الرسول، الموافق 8 مارس 1984م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والبلغارية ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

عن جمهورية بلغاريا الشعبية
جورجي جوجيسف

عن ليبيا
مازن كداد

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية
الضمان الاجتماعي
بين ليبيا و جمهورية بلغاريا الشعبية

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين ليبيا و جمهورية بلغاريا الشعبية

تنفيذاً لاتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية بلغاريا الشعبية بتاريخ (6) جمادى الآخر 1393 و.ر الموافق 8 مارس 1984م اتفقت الجهات المختصة في كلا البلدين على الإجراءات الإدارية التالية.

مادة (1)

وفقاً لأحكام الاتفاقية الضمانية يتبع المستخدمون الدائمون الذين يزاولون عملهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر بحق الضمان الاجتماعي وذلك طبقاً للقوانين وعلى حساب بلد الموطن ولا يحق لهم التمتع بحقوقهم الضمانية من بلد العمل ما عدا الخدمات الطبية.

مادة (2)

أ - على المنشآت التي تمارس نشاطها في بلد العمل أن تقوم بدفع حصتها وحصة المستخدمين الدائمين معها في اشتراكات الضمان الاجتماعي الخاصة بالرعاية الاجتماعية و الرعاية الصحية فقط وهو ما يساوي مبلغ 3.3% من مرتب أو أجر المستخدمين الدائمين.

ب - وأن تتعاون مع الجهات المختصة في مجال الأمن الصناعي والسلامة العمالية.

مادة (3)

تنفيذاً لنص المادة (6) من الاتفاقية على المنشآت التي تزاول عملها في بلد الطرف المتعاقد الآخر أن تعد قوائم بأسماء وتوقيعات المستخدمين الدائمين إضافة إلى أية بيانات أخرى تطلب الجهات المختصة في بلد العمل.

مادة (4)

في حالة إصابة أي مستخدم بإصابة عمل أو مرض مهني أو وفاته لأي سبب كان، تقوم الجهة المختصة في بلد العمل بمساعدة الجهة المختصة المقابلة لها في بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التي يطلبها المستخدم الدائم أو ورثته للحصول على مستحقاتهم الضمانية في بلد العمل.

مادة (5)

في حالة وجود أي خلاف يتعلق بتطبيق الاتفاقية الضمانية يحل عن طريق المراسلات بالطرق المتعارف عليها أو عن طريق لجنة تشكل من الجهات المختصة في البلدين من أربعة أعضاء يعين كل جانب اثنين منهم.

مادة (6)

تظل هذه الإجراءات الإدارية معمولاً بها طيلة مدة سريان الاتفاقية وتسري من تاريخ سريانها أي من (1) أغسطس 1985م.

مادة (7)

تم تحرير هذه الإجراءات الإدارية من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة البلغارية ولكلاهما نفس القوة القانونية وتم التوقيع عليها في مدينة صوفيا بتاريخ 28 ربيع الآخر 1395 من وفاة الرسول الموافق 10 يناير 1986م.

عن أمانة اللجنة الشعبية العامة عن لجنة العمل والقضايا
للضمان الاجتماعي بليبيا الاجتماعية بجمهورية بلغاريا الشعبية
(مازن مصطفى) (جوجريجويسف)

**تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1986م
بشأن تطبيق اتفاقية الضمان بين
ليبيا و جمهورية بلغاريا**

تعليمات العمل رقم(1) لسنة 1986 بشأن تطبيق اتفاقية الضمان بين
ليبيا و جمهورية بلغاريا الشعبية

بالاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م واللوائح
الصادرة تنفيذاً له.

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية بلغاريا الشعبية
بتاريخ 6 جمادى الآخر 1393 من وفاة الرسول الموافق 8 مارس 1984م.
وعلى مصادقة المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث
لعام 94/93 من وفاة الرسول الموافق 1984م على الاتفاقية المذكورة.
وعلى رسالة اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بشأن الإفادة
بتبادل وثائق التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وبلغاريا الشعبية
بتاريخ 6/7/85م.

وعلى الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية المذكورة فإنه يراعى في
شأن تطبيق أحكام الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية تعليمات العمل التالية:
أولاً: بدء سريان الاتفاقية:

توضع اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية بلغاريا الشعبية
والإجراءات الإدارية المنفذة لها موضع التنفيذ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 14 ذو
القعدة 1394 من وفاة الرسول الموافق أول أغسطس 1985م.

ثانياً: الإعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة:

- 1- يعفى المستخدمون الدائمون البلغاريون من دفع اشتراك المعاش والمنح
المقطوعة والذي تبلغ نسبته 8.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل وذلك
تطبيقاً لنص المادة (2) من الاتفاقية.
- 2- لا يستحق المستخدمون الدائمون المعفون من دفع اشتراك المعاش والمنح
المقطوعة بحكم الاتفاقية لأي نوع من المعاشات الضمانية والمنح النقدية
المقطوعة والإعانات الإجمالية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح
المقطوعة.

3 - يلزم المستخدمون الدائمون بأداء حصتهم في اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية والذين يمثلان في مجموعها ما نسبته 5% من المرتب أو الدخل وبذلك يتحمل المستخدم الدائم منها 25% أي ما نسبته 1.375% من المرتب أو الأجر أو الدخل شهرياً تتحمل المنشأة البلغارية العاملة داخل ليبيا والتي تستخدم المستخدمين الدائمين ما نسبته 35% من الاشتراك أي تقوم بأداء حصتها من المستخدم الدائم وتبلغ نسبته 1.925% من المرتب أو الأجر أو الدخل شهرياً.

ومن المعلوم أن اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية ينتهي الحق فيهما بانتهاء السنة الميلادية المستحقين عنها.

4 - ويتقدم المستخدمون الدائمون الذين تسري عليهم الاتفاقية أو المستحقين عنهم من أفراد عائلتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة والإعانات الإجمالية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في مواجهة المنظمة المعنية في بلغاريا. ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه أجهزة الضمان الاجتماعي في ليبيا. **ثالثاً: شروط الخضوع للاتفاقية والإعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة:** يشترط فيمن يخضع للاتفاقية ويعفى من أداء اشتراك المعاش والمنح

المقطوعة في ليبيا ما يلي:

1 - أن يحمل الجنسية البلغارية.

2 - أن يعمل لدى منشأة بلغارية أوفدته للعمل في ليبيا لحسابها ويتقاضى مرتباً أو أجراً من هذه المنشأة.

ويسمى المستخدم الذي تنطبق عليه هذه الشروط بالمستخدم الدائم وهو وحده

دون غيره الذي يتمتع بالإعفاء من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.

رابعاً: التزام المنشأة البلغارية التي تقوم بتنفيذ مشروع داخل ليبيا:

1 على كل منشأة بلغارية تمارس نشاط داخل ليبيا أن تتقدم بطلب التسجيل الضماني إلى أمانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة وذلك لتسجيل نفسها كجهة عمل (وتسجيل نفسها كجهة عمل) وتسجيل العاملين معها كمضمونين مشتركين في خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشرة يوماً من بداية نشاطها كجهة عمل في ليبيا على أن يرفق بطلب التسجيل الآتي:

أ - شهادة تثبت استخدام المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية من السلطة المختصة في بلغاريا.

ب - قائمة بأسماء المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن أسمائهم بالكامل وتواريخ ميلادهم وتوقيع كل منهم وذلك تطبيقاً للمادة (6) من الاتفاقية.

ج - إذا طرأ أي تغيير على عدد المستخدمين الدائمين تقوم المنشأة البلغارية بإرسال ملحق بالمستخدمين الدائمين تقوم المنشأة البلغارية بإرسال ملحق بالمستخدمين الدائمين الجدد وبداية عملهم والمستخدمين الدائمين المغادرين وتواريخ انتهاء أعمالهم بليبيا.

2 -تلتزم المنشآت البلغارية العاملة بليبيا بأداء حصتها وحصّة المستخدم الدائم في اشتراك الرعاية الصحية واشتراك الرعاية الاجتماعية شهرياً في المواعيد المحددة قانوناً.

3 -يجب أن تحمل كافة الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالمستخدمين الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات الليبية عبارة (مستخدم دائم تشمله الاتفاقية) ولو بختم رسمي.

4 -يخضع المستخدمون العاملون تبع المنشآت البلغارية داخل ليبيا الذين لا تنطبق عليهم شروط المستخدمين الدائمين لتشريعات الضمان الاجتماعي في

ليبيا من حيث التسجيل الضماني وأداء الاشتراكات الضمانية المفروضة بالكامل.

خامساً: الحقوق الضمانية المترتبة على الاتفاقية:

1 -يتمتع المستخدمون الدائمون من البلغاريين بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية اللتين كفلهما قانون الضمان الاجتماعي.

2 -يحق للمستخدم الدائم أو ورثته من بعده الحصول على التقارير الطبية والبيانات والوثائق اللازمة في حالات المرض أو إصابة العمل والوفاة.

أما بالنسبة لضمان استمرار أقدمية المستخدمين الدائمين في الضمان

الاجتماعي فذلك من مسئولية بلد المواطن (بلغاريا).

سادساً: التزام اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات:

1 -تقوم اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة بتسجيل

المستخدمين الدائمين من البلغاريين بعد تسجيل المنشأة البلغارية التابعين لها بناءً على طلبات التسجيل المقدمة من المنشأة المعنية واستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة طبقاً للاتفاقية وتشريعات الضمان الاجتماعي في ليبيا.

2 -منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانيًا.

3 -تحصيل اشتراك الرعاية الصحية وإشتراك الرعاية الاجتماعية بالنسبة للمستخدمين الدائمين.

4 -تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية في حالة توفر شروط استحقاقها.

5 -تسوية الحقوق الضمانية السابقة المستحقة قبل سريان اتفاقية الضمان

الاجتماعي المبرمة بين البلدين أي قبل 1985/8/1م وذلك طبقاً لنص المادة (4) من الاتفاقية.

6 -لا تسري الاتفاقية من استثنتهم المادة (7) منها وهم:

أ -أعضاء البعثات الدولية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو أعمال الخبرة العسكرية.

ب أفراد أطقم السفن والطائرات لغير الملاحه الداخلية والطيران الداخلي.

سابعاً:

هذه التعليمات تعتبر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين ليبيا وجمهورية بلغاريا الشعبية. على الأخوة أمناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات والأخ مدير صندوق الضمان الاجتماعي تنفيذ هذه التعليمات وضمها إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي المشار إليها وإجراءاتها الإدارية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(إبراهيم الفقيه حسن)

أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا
وجمهورية رومانيا الاشتراكية

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا

وجمهورية رومانيا الاشتراكية

إن ليبيا وجمهورية رومانيا الاشتراكية.

رغبةً منهما في تقوية أواصر الصداقة وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين

بلديهما في مجال الضمان الاجتماعي تم الاتفاق على ما يلي:

مادة (1)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعني المصطلحات التالية كما يلي:

أ- التشريعات:

هي جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كل بلد فيما

يتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

ب- السلطة المختصة:

هي أمانة اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بالنسبة لليبيا، وزارة

العمل بالنسبة لجمهورية رومانيا الشعبية أو أي سلطة أخرى يعينها كل من الطرفين.

ج- الجهة المختصة:

هي أجهزة الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي التي يناط بها تنفيذ

التشريعات.

د- المستخدم الدائم:

مواطن أحد الطرفين الذي أوفدته جهة العمل لتنفيذ مشروع على بلد الطرف

الآخر ويتقاضى أجراً من جهة العمل المذكورة.

ه- بلد الموطن:

البلد الذي يوجد على أرضه جهة العمل التي يعمل لديها المستخدم الدائم.

و- بلد العمل:

البلد الذي يجرى على أرضه تنفيذ المشروع.

مادة (2)

يخضع العمال الدائمون لدى المنشآت التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أراضي الطرف الآخر للضمان الاجتماعي وتسدد اشتراكاته وفقاً لتشريع الدولة التي يتم فيها تنفيذ الأعمال فيما عدا اشتراك ضمان المعاش بمختلف أنواعه والمنح المقطوعة المغطاة باشتراك المعاش مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (3)

يتقدم العمال المضمونين الذين تسري عليهم هذه الاتفاقية هم أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك المعاش في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام الضمان الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (4)

تتولى المنشأة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ أعمال على أراضي الطرف الآخر تعويض العمال الدائمين لها والخاضعين لهذه الاتفاقية عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل والولادة وذلك اعتباراً من 1981/5/1م، طبقاً لتشريعات بلد العمل.

مادة (5)

على المنشأة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ أعمال على أراضي الطرف الآخر أن تصدر شهادة إلى أجهزة الضمان الاجتماعي المختصة ببلد الأعمال تبين فيها أسماء العمال الذين يخضعون لهذه الاتفاقية ويجب أن تشمل الشهادة على توقيعات العمال أصحاب الشأن.

مادة (6)

يستمر العمل بنصوص الاتفاقية المبرمة بين ليبيا، وحكومة رومانيا الاشتراكية، في مجال الضمان الاجتماعي والمؤرخة في 77/4/18م، وكذلك تطبيقات العمل بشأنها وذلك فيما يتعلق بحساب الجزء القابل للاسترجاع من

اشتركات التأمين الاجتماعي المدفوعة حتى تاريخ 1981/5/31م تاريخ انتهاء العمل بقانون التأمين الاجتماعي في ليبيا رقم 1957/53م، وحتى تسوية الالتزامات المتبادلة، اعتباراً من 81/6/1م وحتى تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية تحدد الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة ببلد العمل تطبيقاً لأحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمة في عام 77م، ويتم ذلك على أساس كشوفات تقدم من المنشأة في بلد العمل تتضمن أسماء العمال الدائمين الذين عملوا معها وفترات عملهم وأجورهم وأرقام تسجيلاتهم.

مادة (7)

على جهة العمل التي لديها المستخدمون الدائمون أن تتعاون في مجال الأمن الصناعي والوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصة بهذه المسائل في بلد العمل.

مادة (8)

وتقوم السلطة أو أجهزة الضمان الاجتماعي لدى كل طرف فيما بينهما في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

- 1 - الاتفاق على الإجراءات اللازمة للتطبيق.
- 2 - الاتصال المباشر فيما بينهما لاتخاذ إجراءات التنفيذ.
- 3 - تبادل المساعدات الإدارية بدون مقابل.
- 4 - تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التي تدخل عليها.

مادة (9)

أي خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة من أربعة أعضاء يعين كل طرف اثنين منهما.

مادة (10)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين وتسري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لتبادل الوثيقة النهائية والتصديق عليها وبعد انقضاء هذه المدة يمتد

العمل بها تلقائياً من سنة إلى أخرى إلا إذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين إلغائها وذلك بإخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاث أشهر على الأقل.

مادة (11)

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ 12 جمادى الآخر 1384 و.ر من وفاة الرسول الموافق 1985/3/5م، من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والرومانية والإنجليزية وكلها متساوية في القوة القانونية وعند الاختلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنجليزي.

استيفان اندري

إبراهيم الفقيه

أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان وزير الشؤون الخارجية عن

جمهورية رومانيا الاشتراكية

الاجتماعي عن ليبيا

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية
الضمان الاجتماعي بين ليبيا
وجمهورية رومانيا الاشتراكية

الإجراءات الإدارية لتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين ليبيا وجمهورية رومانيا الاشتراكية

تنفيذاً لنص مادة (8) من اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا
وجمهورية رومانيا الاشتراكية بمدينة طرابلس بتاريخ 12 جمادى الآخر و.ر الموافق
85/3/5م اتفقت الجهات المختصة في كلا البلدين على الإجراءات الإدارية التالية.

مادة (1)

تعني المصطلحات الواردة بهذه الإجراءات نفس المعاني الواردة بالمادة (1)
من الاتفاقية استثناء السلطة المختصة في ليبيا التي أصبحت صندوق الضمان
الاجتماعي.

مادة (2)

يتمتع المستخدمون الدائمون الذين يزولون عملهم في بلد الطرف المتعاقد
الآخر حقوقهم الضمانية طبقاً لتشريعات بلد الموطن فيما عدا الخدمات الطبية
والاجتماعية التي تكفلها أنظمة الضمان الاجتماعي في بلد العمل وذلك خلال
تواجدهم به مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (3)

يتقدم العمال الدائمون الذين تسرى عليهم اتفاقية الضمان الاجتماعي هم أم
المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم بجميع أنواع
المعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك المعاش في مواجهة أجهزة الضمان
الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام الضمان
الاجتماعي في بلد العمل.

مادة (4)

على المنشآت التي تمارس نشاطها في بلد العمل أن تتقدم إلى الجهة
المختصة للضمان الاجتماعي لتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل المستخدمون
الدائمون معها خلال مدة شهر على الأكثر من بدء نشاطها في بلد العمل طبقاً لنص
المادة (5) من الاتفاقية على أن ترفق بطلب التسجيل ما يلي:
أ - شهادة تثبت استخدام العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية.

- ب - قائمة بأسماء المستخدمين الدائمين المشار إليها في البند (1) الفقرة (ب) من هذه المادة تقوم المنشأة بإرسال ملحق بأسماء المستخدمين الدائمين إلى أجهزة الضمان الاجتماعي في بلد العمل على أن يتضمن هذه الملحق ما يلي:
- 1 - أسماء المستخدمين الدائمين الذين انتهت أعمالهم وتواريخ انتهائها.
 - 2 - أسماء المستخدمين الدائمين الجدد بالكامل وتواريخ ميلادهم وتاريخ بدء عملهم وتوقيع كل منهم.
 - 3 - يجب أن تكون الشهادات المشار إليها بهذه المادة صادرة عن المنشأة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ أعمال على أراضي الطرف الآخر.
 - 4 - يجب أن تحمل الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالمستخدمين الدائمين الذين تشملهم الاتفاقية والتي ترسل إلى الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في بلد العمل مثل كشف الأجور والمرتبات عبارة (مستخدم دائم تشمله الاتفاقية ولو بختم).

مادة (5)

على المنشآت التي تمارس نشاطها في بلد العمل أن تقوم بأداء حصتها وحصّة المستخدمين الدائمين التابعين لها في اشتراكات الضمان الاجتماعي فيما عدا اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وذلك وفقاً لقوانين الضمان الاجتماعي في البلدين.

مادة (6)

طبقاً لأحكام المادة (4) من الاتفاقية تلتزم المنشآت في أي من البلدين المتعاقدين بتعويض المستخدمين الدائمين التابعين لها والخاضعين للاتفاقية عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة، وذلك في حالة عدم وجود اشتراك ضمان يغطي المساعدات القصيرة الأمد بسبب العجز المؤقت في بلد العمل.

مادة (7)

- أ - على جهة العمل التي لديها المستخدمون الدائمون أن تتعاون في مجال الأمن الصناعي والوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصة بهذه المسائل في بلد العمل.
- ب - في حالة إصابة أي عامل دائم مشمول بالاتفاقية بإصابة عمل أو مرض مهني وينتج عنها عجزه أو وفاته لأي سبب كان في أي من البلدين المتعاقدين تقوم الجهة المختصة في بلد العمل بمساعدة الجهة المقابلة لها في بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التي يطلبها العامل الدائم أو ورثته للحصول على مستحقاته في بلد الموطن الأصلي.
- ج - تقوم الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في بلد العمل بإصدار التقارير الطبية التي تحتاجها الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في بلد الموطن عندما يكون العامل الدائم موجود في بلد الموطن وتقوم هذه الجهة بإرسالها إلى بلد الموطن حيث تقدم كأساس لاتخاذ السلطات الطبية المعنية قرارها بشأن العامل الدائم.
- د - تلتزم الجهات المختصة في البلدين المتعاقدين بتنظيم وتقديم المساعدة الطبية اللازمة والإدارية للعاملين الدائمين الخاضعين لأحكام الاتفاقية في جميع مواقع العمل.

مادة (8)

طبقاً لنص المادة (6) من اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين البلدين بتاريخ 1985/3/5م، تظل أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين بتاريخ 1977/4/18م، وكذلك تعليمات العمل المنفذة لها سارية المفعول إلى أن تتم تسوية الالتزامات المتبادلة.

مادة (9)

في حالة وجود أي اختلاف أثناء تنفيذ الاتفاقية أو هذه الإجراءات يحل عن طريق المراسلات الرسمية بالطرق المتعارف عليها أو عن طريق لجنة تشكل من

الجهات المختصة في البلدين طبقاً لأحكام المادة (9) من الاتفاقية، ويعتبر ما تم الاتفاق عليه سارياً بعد اعتماد من الجهات المختصة في كلا البلدين.

مادة (10)

يعمل بهذه الإجراءات من تاريخ 1985/3/5م وتظل سارية المفعول مدة سريان الاتفاقية.

مادة (11)

تم تحرير هذه الإجراءات الإدارية من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الرومانية وكلاهما متساوي في القوة القانونية وتم التوقيع في مدينة بوخارست بتاريخ 3 ذي الحجة 95 و.ر الموافق 1986/8/9م.

عن صندوق الضمان الاجتماعي عن وزارة العمل
إبراهيم قويدر كويستانتين بادوا
مدير صندوق الضمان الاجتماعي مدير عام المديرية العامة للضمان
الاجتماعي
جمهورية رومانيا الاشتراكية

تعليمات العمل رقم (6) لسنة 85 م
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين ليبيا وجمهورية رومانيا

تعليمات العمل رقم (6) لسنة 85 م
بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين ليبيا

وجمهورية رومانيا الاشتراكية

بالإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته
واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية رومانيا
الاشتراكية بتاريخ 12 جمادى الآخر 1395 من وفاة الرسول الموافق 1985/3/5م.
وعلى محضر تبادل وثائق التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين
ليبيا وجمهورية رومانيا الاشتراكية بتاريخ 2 ذو الحجة 1395 من وفاة الرسول
الموافق 1986/8/8م في مدينة بوخارست.

وعلى الإجراءات الإدارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية الموقعة بين البلدين في
مدينة بوخارست بتاريخ 3 ذي الحجة 1395 من وفاة الرسول 1986/8/9م فإنه
يراعي في شأن تطبيق أحكام الاتفاقية والإجراءات الإدارية المنفذة لها تعليمات العمل
التالية:

أولاً:

بدء سريان الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية:

تدخل اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين ليبيا وجمهورية رومانيا
الاشتراكية بتاريخ 12 جمادى الآخر 1394 من وفاة الرسول الموافق 1985/2/5م
بمدينة طرابلس وكذلك الإجراءات الإدارية المنفذة لها والموقعة بتاريخ 3 ذي الحجة
1395 من وفاة الرسول الموافق 1986/8/9م، بمدينة بوخارست حيز التنفيذ اعتباراً
من 26 ذي الحجة 1395 من وفاة الرسول الموافق الفاتح من شهر الفاتح 1986م.

ثانياً:

الإعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة:

من حيث أن الاتفاقية تقوم على مبدأ الإعفاء من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة للمستخدمين الرومانيين الدائمين لذلك يراعى ما يلي:

- 1 - يعفى المستخدمون الدائمون الرومانيون من أداء حصتهم وكذلك حصة المنشأة الرومانية التابعين لها في اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (2) من الاتفاقية.
 - 2 - لا يحق للمستخدمين الدائمين الرومانيين المعفيين من دفع اشتراك للمعاش والمنح المقطوعة بحكم الاتفاقية التمتع بأي نوع من أنواع المعاشات الضمانية والمنح المقطوعة.
 - 3 - يلزم المستخدمون الدائمون بأداء حصتهم في الاشتراكات الضمانية المتمثلة في اشتراك الرعاية الصحية والاجتماعية والمعاش الأساسي والتي تبلغ في مجموعها ما نسبته 2.275% من الأجر أو المرتب أو الدخل وذلك اعتباراً من أول شهر الفاتح 1986م.
 - 4 - يتقدم المستخدمون الدائمون الرومانيون الذي تسري عليهم الاتفاقية هم أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع أنواع المعاشات والمنح المقطوعة والإعانات الإجمالية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة إلى الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في جمهورية رومانيا الاشتراكية.
- ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه أجهزة الضمان الاجتماعي في ليبيا.

ثالثاً:

شرط الخضوع للاتفاقية:

يشترط فيمن يخضع للاتفاقية ويعفى من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في ليبيا ما يلي:

- 1 - أن يحمل الجنسية الرومانية.

2- أن يعمل لدى منشأة رومانية أو يعمل داخل ليبيا لحسابها ويتقاضى مرتبه أو أجره من هذه المنشأة ويسمى المستخدم الذي تنطبق عليه هذه الشروط المستخدم الدائم وهو وحده دون غيره الذي يتمتع بالإعفاء من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.

رابعاً:

التزام المنشأة الرومانية التي تزاول نشاط داخل ليبيا:

رتبت الاتفاقية بعض الالتزامات على جهات العمل في البلدين والذي يهمننا هنا هو التزام المنشأة الرومانية العاملة بليبيا من ذلك.

1- على كل منشأة رومانية تزاول نشاط داخل ليبيا أن تتقدم بطلب التسجيل الضماني إلى أجهزة الضمان الاجتماعي في البلدية المختصة وذلك لتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها كمضمونين مشتركين في خلال فترة أقصاها شهر من بداية نشاطها كجهة عمل في ليبيا على أن يرفق بطلب التسجيل الآتي:

أ- شهادة تثبت استخدام المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية.

ب- قائمة بأسماء المستخدمين الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن أسماءهم بالكامل وتواريخ ميلادهم وتوقيع كل منهم طبقاً للمادة (5) من الاتفاقية مع اعتبار أن المنشأة الرومانية العاملة حالياً داخل ليبيا وتسجيلها ضمانياً كجهة العمل وتسجيل العاملين مضمونين مشتركين وعاملين دائمين تعتبر الشروط المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و(ب) مستوفاة ولا تطالب بتقديمها من جديد في ظل هذه الاتفاقية.

ج- إذا طرأ تغيير على عدد المستخدمين الدائمين تقوم المنشأة الرومانية بإرسال ملحق بالمستخدمين الدائمين الجدد وبداية عملهم والمستخدمين الدائمين الذين انتهت أعمالهم وتواريخ انتهائها.

2- تلتزم المنشآت الرومانية العاملة بليبيا بأداء حصتها وحصة المستخدمين الدائمين معها في الاشتراك الضماني باستثناء اشتراك المعاش والمنح

المقطوعة في المواعيد المحدد قانوناً وطبقاً للنسب الواردة في البند (ثانياً) من هذه التعليمات.

- 3 - يجب أن تحمل كافة الخطابات والقوائم النماذج الخاصة بالمستخدمين الدائمين الرومانيين الذي تشملهم الاتفاقية والتي ترسل إلى أجهزة الضمان الاجتماعي المختصة في ليبيا عبارة (مستخدم دائم تشمله الاتفاقية) ولو بختم.
- 4 - يخضع المستخدمون الذين يعملون تبع المنشآت الرومانية داخل ليبيا ولا تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية لتشريعات الضمان الاجتماعي في ليبيا من حيث التسجيل الضماني وأداء الاشتراكات الضمانية بالكامل.
- 5 - تلتزم المنشآت الرومانية العاملة بليبيا بتعويض المستخدمين الدائمين عن المرتب أو الأجر المفقود في حالات العجز المؤقت الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (4) من الاتفاقية والمادة (6) من الإجراءات الإدارية.
- 6 - على المنشآت الرومانية العاملة بليبيا أن تتعاون في مجال الأمن الصناعي والوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة مع الجهات المختصة بهذه المسائل في ليبيا.

خامساً:

الحقوق الضمانية المترتبة على الاتفاقية:

- 1 - يتمتع المستخدم الروماني الدائم خلال تواجده في ليبيا بخدمات الرعاية الصحية والاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- 2 - للمستخدم الروماني الدائم أو ورثته من بعده الحق في الحصول على التقارير الطبية والبيانات والوثائق اللازمة في حالات المرض وإصابة العمل والوفاة من الجهات المختصة.
- 3 - للمستخدم الروماني الدائم الحق، ففي استرجاع جزء اشتراك المعاش طبقاً لأحكام الاتفاقية السابقة الموقعة بين البلدين بتاريخ 18/4/1977م والنافذة

اعتباراً من 1979/5/1م وحتى تاريخ 1986/8/31م وذلك في حالة خضوعه للاتفاقية السابقة المشار إليها ويتم الترجيع للمنشأة الرومانية التابع بها. أما بالنسبة لضمان استمرارية أقدمية المستخدم الروماني الدائم في الضمان الاجتماعي اعتباراً من أول شهر الفاتح 1986 فيعتبر من مسئولية جهة العمل التابع لها في بلد الموطن (روماني).

سادساً:

التزام أجهزة الضمان الاجتماعي في ليبيا:

- 1 - قيام أجهزة الضمان الاجتماعي في البلدية المختصة بتسجيل المستخدمين الرومانيين الدائمين بعد تسجيل المنشأة الرومانية التابعين لها بناءً على طلبات التسجيل المقدمة من المنشأة الرومانية المعنية واستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة طبقاً لأحكام الاتفاقية والإجراءات الإدارية المنفذة لها وتشريعات الضمان الاجتماعي في ليبيا.
- 2 - منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانياً.
- 3 - تحصيل الاشتراكات الضمانية الواجبة الأداء بالنسبة للمستخدمين الدائمين طبقاً لأحكام الاتفاقية وإجراءاتها الإدارية.
- 4 - تقديم الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ففي حالة توفر شروط استحقاقها من الجهات المختصة.
- 5 - تسوية الالتزامات المتبادلة طبقاً لأحكام الاتفاقية السابقة وحتى نهاية شهر هانبيال 1986م.
- 6 - لا تطبق الاتفاقية على من استثناهم قانون الضمان الاجتماعي في ليبيا.
- 7 - تقديم المساعدة الإدارية في حالات إصابة العمل والوفاة وذلك فيما يتعلق بالتقارير الطبية أو أي بيانات تتعلق بالمستخدم الروماني الدائم خلال تواجده بليبيا.
- 8 - يطبق مبدأ المعاملة بالمثل.

سابعاً:

هذه التعليمات تعتبر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي وإجراءاتها الإدارية الموقعة بين ليبيا وجمهورية رومانيا الاشتراكية. وعلى الأخوة أمناء وأعضاء اللجان وأعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات والأخوة مديرو الإدارات بصندوق الضمان الاجتماعي تنفيذ هذه التعليمات واعتبارها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية الإجراءات الإدارية المنفذة لها وإلغاء ما يخالفها من أحكام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

علي يوسف كولان

مدير صندوق الضمان الاجتماعي بالوكالة